حكومة إقليم كوردستان - العراق وزارة التربية المديرية العامة للمناهج و المطبوعات

أصول الفقه الإسلامي

المرحلة الخامسة للمدارس الأسلامية

إعداد

د. محمد حالد مصطفىم. لقمان بهاءالدین أحمد

د. زكريا عبدالرحمن حمد د. حسن محمد إبراهيم

المراجعة اللغوية خ. محسن جمال سيد أحمد البرزنجي

۲۰۱٦ میلادی

۲۷۱٦کوردی

١٤٣٨ هـجري

الطبعة الاولى

مطبعة وزارة التربية - أربيل

الإشراف العلمي على الطبع: محسن جمال سيد أحمد البرزنجي

الإشراف الفني على الطبع: عثمان پيرداود كواز - ئاري محسن أحمد

تصميم الغلاف: ناري محسن احمد

التنضيد الألكتروني : لانه مجيد ميريحي

تصميم المحتوى: لانه مجيد ميريحي

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: فإنّ عِلمَ أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعيّة قَدْراً، ومن أكثرها فائدة؛ لِكونه بمنزلة الميزان لِفَهْم النصوص، وصحّة تفسيرها، ومعرفة المراد منها؛ ولذلك لا يستغني عنه الفقية المجتهد الذي يقوم باستخراج الأحكام من النصوص، والفروع من الأصول، ولا القاضي الذي يُفسِّر المواد القانونيّة، ويُطبِّقها التطبيق الذي يُحقِّقُ العدل بين الناس، ولا الباحث المجد المحقّق أو المشتغل بالفقه والقانون الذي يقوم بالمقارنة بين الآراء والمذاهب.

ونظراً لأهمية هذا العِلم وعلوّ منزلته اعتنى به العلماءُ في العصور المختلفة أعظمَ عِناية، فألّفوا فيه المصنّفاتِ ذاتِ الاتجاهات المختلفة.

وانبعاثاً من إدراك أهمية هذا العلم من بين العلوم الشرعية لدى القائمين على وضع المناهج التعليمية وتطوّرها في كُليّات الشريعة والقانون، وفي المعاهد والمدارس الدينيّة، بَحدُهم يَعُدّونه واحداً من العلوم الضروريّة دراستُها، واللازمة التعرّف على مباحثها، غير أنه لَمّا كان جلُّ المؤلفات الأصولية كُتب بعبارات صعبة وأساليب عسيرة لا يَستفيدُ منها إلاّ مَن أحاطَ بَعذا العلم، أو اجتاز أشواطاً من العلوم المختلفة السّائدة، كانتِ الحاجةُ ماسّةً إلى إعداد مؤلّفات حديثة تُسمّهً فواعدَ هذا العِلم وأبحاثه أمام المتعلّمين المعنيّين بدراسته، خاصة في مراحلهم الأوّليّة من التعليم والتحصيل.

ونحنُ اللجنة المكلّفة بإعداد هذه المادة . حاوَلْنا قدْر الاستطاعة أن نُعرِّف الطلبة في هذه المراحل بهذا العِلم الجليل، ونُقرِّب إليهم مسائلَه بِلُغةٍ سهلة، وعَرْض مرَتَّب، وأن نأتيَ بعديد من الأمثلة التي تُعِينُ على الفهم، ونُذَيِّلَ أغلب درس من دروس هذا الكتاب بنماذج تطبيقيّة، وأسئلة نموذجية؛ لأجل الوصول إلى الغرض نفسه، كما حاولْنا أن لا يَتحاوزَ حَجْمُ هذا الكتاب عن عدد وحدات هذه المادة المقرَّرة في كلّ أسبوع من أسابيع السَّنة الدراسيّة.


هذا، وقد تَكُوّنَ هذا الكتابُ الذي بين الأيدي من مباحث الأدلة، ومباحث التعارض والترجيح بين الأدلة من الهيكل العام لِعِلْم أصول الفقه المشار إليه في الصفحة الآتية، كتبناها لطلاب المرحلة الخامسة من طلاب المدارس الدينية مُعْتمِدين على المصادر الأصوليّة القديمة والحديثة.

وأخيراً نرجو بهذا العمل المتواضع أنْ نكونَ قد سَهّلْنا على طلابنا الأعزّاء سبيل تَفهُّم ما تَمُسُّ الحاجةُ إليه من قواعد هذا العِلْم ومباحثة، والله نسألُ أن يُوفّقنا وإيّاهم لخدمة الإسلام الذي فيه الخير للبشريّة إنه سميعٌ مُجيبٌ.

اللجنة المكلفة بإعداد مادة أصول الفقه

ههولێر/ ههولێر/





الدرس الأول

تعريف الأدلة وأنواعها وترتيبها وتقسيماتها

من المعروف أن الأحكام الشرعية إنما تُعرّفُ بالأدلة التي أقامها الشارعُ الحكيمُ لِتُرشد المِكلَّفين إلى تلك الأحكام، وتدلهم عليها، وتُسمّى هذه الأدلة بالأدلة الشرعيّة، وأصول الأحكام، ومصادر الشرع، وأدلّة الأحكام، فكلُّ واحد من هذه الألفاظ يُفيد معنى واحداً، وفي هذا الدرس نُلقي الضوء على تعريف الدليل، وعلى تقسيماته المتنوِّعة والمتعدِّدة.

أوّلاً: تعريف الأدلة:

الأدلة جمع قلّة مفردها: الدليل، مثل: أرغفة جمع رغيف، ولفظ الدليل في اللغة العربية يُفيدُ معنى: الهادي والمرشِدُ إلى شيء ما، يُقال مثلاً: دَلَّ شوانُ فهرمان على المدرسة الدينيّة، أي: أَرْشدَه وهَداه إليها، ومنه أُطلِق على العارف بالطّريق ومسالكها اسم: الدَّليل.

وأمّا تعريف الدليل في اصطلاح العلماء فهو: ما يُمْكِنُ التوصّالُ بالنَّظرِ الصَّحيح فيه إلى حُكْمٍ شَرْعِيّ.

شرح التعريف الاصطلاحي:

- قولهم: (ما يُمكن التوصّل): أي: شيءٌ يُمكنُ الوصول بكُلْفة وبَذل جُهد، ولم يقولوا: (ما يُتوصّل)؛ لأن الدليلَ قد لا يُنظَرُ فيه، ولا يَمنعه ذلك من أن يُسمّى دليلاً، وخرج بهذا القيد من التعريف: ما لا يُمكن التوصّل به إلى معرفة الأشياء، مثل: الكلام المهْمَل.
- قولهُم: (بالنظر الصحيح فيه): أي: يكون النظرُ من الجهة التي من شأنها أن يَنتقِلَ الذِّهنُ بَها إلى الحكم الشّرعي، وحَرجَ بَهذا القيد: النَّظرُ الفاسدُ في الدليل، فلا يُمْكن التوصّلُ به إلى حكم شرعيّ؛ لانتفاء وجه الدّلالة عنه، مثل: استدلال المعتزلة ـ وهم أتباع واصل بن عطاء (ت: ١٣١ه) عندما اعتزلوا عن درس الشيخ حسن البصري (ت: ١١٥ه)؛ بسبب مخالفتهم له في مسألة مُرْتَكِب الكبيرة ـ على نفي رؤية الله تعالى بقوله تعالى: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الْأَبْصَالُ ﴿ (سورة الأنعام: ١٠٤)، فلا يُمكِنُ التوصّلُ بَمذه الآية الكريمة إلى هذا الحكم؛ لأن النظرَ فيها ليس من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهنُ إلى ذلك الحكم؛ لأن الآية إنما تَنفي الإحاطة بالباري سبحانه، ولا تَنْفِي الرُّؤية؛ إذ لم تقل: لا تَراه الأبصارُ.
- قولهم: (الحكم الشرعي): أي: حكمٌ مأخوذٌ من الشَّرع، ومنسوبٌ إليه، ويُقصَد به: الوجوبُ، والندبُ، والكراهةُ، والمحرِّمُ، والمباحُ.

مثال تطبيقي على تعريف الدليل:

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (سورة البقرة: ﴿) دليلٌ من الأدلة الشرعية؛ لأنه يُمْكِن التوصّلُ بالنَّظر الصحيح في أحواله من كونه أمراً مجرّداً عن القرينة إلى حكم شرعى، وهو وجوب الصلاة.

الفرق بين الدليل والأمارة:

ذهب جمهورُ الأصوليين إلى أنه لا فرق في تسمية الشيء الموصِل إلى الحكم الشرعي بالدّليل بين أن يكون مُوصِلاً بشكل قطعيّ، أي: يُفيدُ معنى واحداً ولا يَقْبلُ أيَّ احتمال آخر، وبين أن يكون مُوصِلاً بشكل ظنيّ يَقبل الاحتمالات. بينما ذهب بعضُ الأصوليين منهم الاصولي الكوردي سيف الدين الرئامهد)ي (ت: ٣٦١هـ) - إلى أن الدّليل إنما يُستَعملُ لِما يكونُ مُوصِلاً إلى الحكم الشرعيّ على سبيل القطع، وأمّا إذا كان مُوصِلاً إليه على سبيل الظنّ فيُسمّى أمارةً لا ذَليلاً.

ثانياً: أنواع الأدلة:

من المعلوم أن العقل لا يَستقلُ بإثبات الأحكام الشرعية، بل مرجعُ ذلك إلى الدّليل، والدّليل إمّا يكون وحياً مُنزّلاً من الله تعالى، أو غير وحي منزّل منه تعالى، والوحيُ المنزّلُ إمّا يكون مَتلوّاً في الصلوات ومُتعبّداً بتلاوته، وهو القرآن الكريم، وإمّا يكون غير متلوّ فيها وغير متعبّد بتلاوته، وهو السنّة النبوية، وغير الوحي إن كان حاصلاً من آراء مجتهدي الأمة الإسلامية كلّهم فهو الإجماع، وإن كان حاصلاً من إلحاق أمر بآخر في الحكم لاشتراكهما في العلّة فهو القياس، وإن لم يكن شيءٌ من ذلك فهو الاستدلال، والاستدلال هو: كلُّ دليل ليس بنص من الكتاب والسُنّة ولا إجماع ولا قياس، وهو يتنوّع إلى الاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، وسدّ الذرائع، والعُرف.

ثمّ إن غير القرآن والسُنّة من سائر الأدلة المذكورة آنفاً راجعٌ إلى القرآن والسُنّة، ومُنْبَعِثٌ منهما، ومُعْتَمِدٌ عليهما، والسُنّة أيضاً هي الأخرى التي ترجع إلى القرآن؛ وذلك لوجهَيْن اثنين:

الوجه الأوّل: إن القرآن الكريم بنفسه قد دَلَّ المؤمنين على العمل بالسُنّة، وأرشدَهم إلى الاعتماد عليها، وذلك بقوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (سورة محمد: ٣٣)، وبقوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ يُعِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ (سورة النور: ٦٣).

الوجه الثاني: إن ممّا جاءت به السُنّةُ بيانَ ما جاء في القرآن مُحمَلاً، وشرحَ ما جاء فيه مُبْهَماً بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ ﴾ (سورةالنحل: ٤٤).

فتبيَّن ممَّا سبقَ أن القرآن الكريم هو أَصْلُ الأُصول، ومَصْدَرُ المِصادر، ومَرْجِعُ الأدلةِ كلِّها.

ثالثاً: ترتيب الأدلة:

إذا كان القرآن الكريم هو المصدرُ الرئيسُ الذي يَرجع إليه جميعُ الأدلة، فإنه ينبغي بالضرورة أن يكون القرآنُ أوّلَ الأدلة في الرجوع إليه لاستفادة الأحكام، ثمّ يأتي من بعد هذه الأدلة الأربعة الشهيرة سائرُ الأدلة الأخرى.

واستُدِلّ على ترتيب هذه الأدلة الأربعة الشهيرة بما رُوي عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) حينَ بَعثَه رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن قاضياً، فَسَالَه: (كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟) قَالَ معاذ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللّهِ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: (الْحُمْدُ لِلّهِ اللّهِ الّذِي وَفَقَ رَسُولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَدْره، ثُمَّ قَالَ: (الْحُمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَدْره، ثُمَّ قَالَ: (الْحُمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَدْره، ثُمَّ قَالَ: (الْحُمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولَ اللّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللّهِ) رواه الإمام أحمد في مسنده. ومعنى (أَلُو) أي: لا أُقَصِّرُ.

وكان على نعج معاذ (رضي الله عنه) الكثير من سلف هذه الأمة، فهذا أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ حَصْمٌ - أي: مُنازعٌ أو ذو مُشْكِلة - نَظَرَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِى بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ في اللهِ عَلَيْهِ حَصْمٌ - أي: مُنازعٌ أو ذو مُشْكِلة - نَظَرَ في كِتَابِ اللَّهِ وسلم) فِيهِ سُنَّةٌ، فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى عِمَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: أتاني كَذَا وَكَذَا فَنَظرُتُ في كِتَابِ اللَّهِ وَفي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَلَمْ أُجِدْ في ذَلِكَ شَيْئًا، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ ؟ فَرُبَّكَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ - أي: جماعة -، فَقَالُوا: نَعَمْ قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُؤُس الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى الأَمْرِ قَضَى بِهِ. رواه البيهقي في السنن الكبرى.

وعلى هذا النهج كان يمشى عمرُ بن الخطاب (رضى الله عنه)، وبقيّةُ الصَّحابة الكِرام الجتهدين أيضاً.

وجدير بالذكر أنّ أوّلَ مَن دَوّنَ هذه الأدلة الأربعة الشهيرة على هذا الترتيب نتيجة البحث والاستقراء، هو الإمام الشافعي (المتوفّ: ٢٠٤هـ) واضع علم اصول الفقه وذلك في كتابه المعروف (الرسالة).

رابعاً: تقسيمات الأدلة:

قَسّم الأصوليّون أنواع الأدلة التي سبقَ ذِكرُها إلى تقسيمات عديدة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة:

من هذه الاعتبارات: تقسيم الأدلة باعتبار مدى الاتفاق والاختلاف بين العلماء.

تنقسم الأدلة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أدلّة هي محلّ اتفاق بين أئمة المسلمين جميعاً، وهي: القرآن الكريم والسنّة النبوية.

القسم الثاني: أدلة هي محل اتفاق بين جمهور أئمة المسلمين، وهي: الإجماع والقياس؛ لأن الإجماع أنكره أبو إسحاق النظام (ت:٢٥٦هـ) من المعتزلة وبعض المعتزلة.

القسم الثالث: أدلة هي محل احتلاف بين أئمة المسلمين، وهي البقية الباقية من الأدلة.

ومن الاعتبارات: تقسيم الأدلة باعتبار النّقل والعقل.

تنقسم الأدلة بمذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة نقليّة: وهي ما كان طريقُها النقلَ ولا دخل للعقل في إنشائها، وهي الكتاب والسنة، ويُلحق بمما الإجماع، والعُرف، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة؛ لأن ذلك كلّه راجع إلى العمل بأمر منقول لا دخل لعقل المجتهد فيه.

القسم الثاني: أدلة عقلية: وهي التي يكون لعقل المجتهد دخل في تكوينها وإيجادها، وهي القياس، ويُلحق به الاستحسان في بعض وجوهه، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسدّ الذرائع؛ لأن مَردَّ تلك الأدلة كلِّها إلى النظر والرأي لا إلى أمر منقول.

ومن الاعتبارات: تقسيم الأدلة باعتبار الأصالة والتبعية أو الفرعية.

تنقسم الأدلة بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة الأصلية: وهي الأدلة التي تكون منْشئة للحكم الشرعي، وهي الكتاب والسنة.

القسم الثاني: الأدلة التبعية أو الفرعية: وهي الأدلة التي تكون وسيلة لكشف الحكم الشرعي لا مُنشئة له، وهي البقية الباقية من الأدلة.

سُمّيت بالتبعية أو الفرعية؛ لأنها تَعودُ إلى الأدلة الأصلية، وتَتبعُها.

خلاصة الدرس:

- ﴿ الدليل هو: ما يمكنُ التوصّل بالنظر الصحيح فيه إلى حكم شرعى.
- ﴿ جمهور الأصوليين لا يفرّقون في تسمية الشيء المُوصِل بالدليل بين أن يكون موصِلاً بشكل قطعي أو ظنيّ.
 - ﴿ القرآن الكريم هو أصل الأصول ومصدر المصادر ومرجع الأدلة كلّها.
- ﴿ والدليل إما يكون وحياً مُنزَّلاً من الله تعالى وهو القرآن والسنّة، أو يكون حاصلاً من اتفاق جميع مجتهدي الأمة الإسلامية وهو الإجماع، أو يكون حاصلاً من إلحاق أمر بآخر لاشتراكهما في علة الحكم وهو القياس، أو يكون غير ذلك وهو الاستدلال، فالاستدلال إذن هو كلّ دليل ليس بنصّ من الكتاب والسنة، ولا إجماع، ولا قياس كالاستحسان والاستصحاب و العرف وغير ذلك.
- ح ترتيب الأدلة يكون على الشكل التالي: الكتاب، فالسنّة، فالإجماع، فالقياس، ثم سائر الأدلة الأخرى. ح تنقسم الأدلة المعروفة باعتبار الاتفاق والاختلاف بين الأئمة، وباعتبار النقل والعقل، وباعتبار الأصالة والتبعية أو الفرعية.

التطبيقات:

س١: هل يمكن أن يسمّى قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة:١٨٥] دليلاً شرعيّاً؟ الجواب:

نعم؛ لأنه يمكن التوصّل بالنظر الصحيح فيه من كون (مَنْ) الوارد فيه لفظاً من ألفاظ العموم ـ إلى حكم شرعي، وهو شمول وجوب الصوم لكل من حضر شهر رمضان من المكلفين.

س٢: بيّن الصحيح من غير الصحيح ممّا يأتي مُصحّحاً غير الصحيح إن وجد.

- أ- الإجماع محل اتفاق بين أئمة المسلمين كلِّهم.
- ب- الأدلة النقلية هي ماكان طريقها النقل، ولا دخل للعقل فيها.
- ت- لا فرق بين أن يُقال: الأدلة الشرعية، أو أصول الأحكام، أو مصادر الشرع، أو أدلة الأحكام.

الجواب:

تصحيح غير الصحيح	غير الصحيح	الصحيح	الأمثلة
بل الإجماع محل اتفاق بين جمهور أئمة المسلمين؛ لأنه خالف فيه	✓		Í
أبو إسحاق النظام من المعتزلة، وبعض الخوارج.			
		✓	ب
		✓	ت

أسئلة نموذجية:

س ١: بيّن الفرق بين الدّليل والأمارة.

س٢: كيف تُثبت أن السنة النبوية كباقي الأدلة الأخرى ترجع إلى القرآن الكريم؟

س٣: هات بدليل على ترتيب الأدلة الأربعة الشهيرة.

س٤: عرّف ما يأتي: الاستدلال، الأدلة التبعية، الأدلة النقلية.

الدرس الثاني تعريف القرآن وخصائصه

أولاً: تعريف القرآن:

القرآن الكريم وإن كان معروفاً معلوماً عند أكثر الناس من كونه كلاماً مُنزَّلاً من عند الله على رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم)، مُقسَّماً إلى السُّور والآيات، غير أن الأصوليين اعتنوا بتعريفه من حيث كونه دليلاً من أدلة الفقه، بل أصل الأدلة وينبوعها.

من هذه التعاريف: القرآن هو: الكلام، المِعْجِزُ، المِنزَّلُ على النبيّ محمدٍ (صلى الله عليه وسلم)، المكتوبُ في المصاحف، المنقولُ بالتواتر، المتِعَبَّدُ بتلاوته، المبدوءُ بسورة الفاتحة، المختومُ بسورة النّاس.

ثانياً: خصائص القرآن:

يتبيّن من التعريف السابق للقرآن الكريم أن له جملةً من السّمات والخصائص، يمتاز بما عن غيره من الكتب السماوية التي أُنزلتْ مِن قَبْلِه، ومن هنا نكتفي بذكر أبرز هذه الخصائص.

أ- أن القرآن الكريم كلام الله المنزّل على رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى هذا لا تعتبر من القرآن الكتب السماوية الأخرى، مثل: التوراة والإنجيل والزبور؛ لأنها لم تنزل على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وأمّا ما ثبت عن رسول الله من قوله: (حُفِّفَ على داود (عليه السلام) القرآن) الذي رواه البخاري في صحيحه، فلا يُراد بلفظ القرآن الذي هو اسمُ للكتاب المنزَّل على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وإنمّا هو مصدرٌ لِلفِعْل الثلاثي المجرّد (قَرَأً) كلفظ (القراءة)، فيكون معنى الحديث: خُفِّفتْ على داود (عليه السلام) القراءة، ويُؤكِّدُ ذلك ما جاء في رواية أخرى من صحيح البخاري نفسه أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: (خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءةُ).

ب- القرآن هو مجموع اللفظ والمعنى، وعلى هذا لا تعتبر الأحاديث القدسية والنبوية من القرآن؛ لأن ألفاظها ليست من الله تعالى، وإن كان معناها موحى بما من الله، كما لا يُعتبر تفسيرُ القرآن ولو كان باللغة العربية، وكذلك ترجمته إلى اللغات الأخرى من القرآن.

ت- القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان، ولن يستطيع أحدٌ أن يزيد عليه شيئاً أو ينقص منه شيئاً؛ لأن الله تعالى تولّى بحفظه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحُنُ نَزَّلْنَا الدِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (سورة الحجر: ٩)، وما تولّى الله حفظه فلن تصل إليه يد العابثين والمفسدين.

ث- القرآن منقول بالتواتر، أي: نَقَلَه حيلٌ بعد جيل منذ زمن الصحابة الكِرام الذين تَلقّوه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لا يُتصوَّر تواطُؤهم على الكذب؛ لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم، وعلى هذا فما نُقِل من القراءات من غير طريق التواتر لا يُعتبرُ من القرآن، مثل: ما نُقِل عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه كان يقرأ قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (سورة المائدة: ٨٩) بزيادة كلمة (متتابعات) في نهايتها، فهذه القراءة تُحمَل على أنها تفسير صحابي للآية الكريمة، فيكون له حكمُ مذهب الصحابي ورأيه.

ج- القرآن الكريم مُعجِزٌ، أي: ارتقى تعبيرُه البياني وأسلوبُه البلاغي إلى مستوى خارجٍ عن طَوْق البَشر، فلا قدرة لأحد أن يأتي بشيء من مثله.

والإعجاز إنما يتحقَّق بعد توافر شروط ثلاثة، وهي:

- ١- التَّحدّي، أي: طلب المباراة والمعارضة.
- ٢- أن يكون المِقتضِي الذي يَدفَعُ المِتحدَّى إلى المعارضة قائماً.
- ٣- أن يكون المانعُ الذي يمنعُ المتحدَّى من المعارضة والمباراة مُنتفياً.

والقرآن الكريم قد توافرت فيه هذه الشروطُ الثلاثة؛ وذلك لأن القرآن الكريم على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قُدّى أهل عصره من المخالفين له والمبنكرين لنبوّته أن يأتوا بمثل القرآن فعجزوا، وتحدّاهم أن يأتوا بعشر سُور مثله فعجزوا، وتحدّاهم أن يأتوا بسورة مثله فعجزوا، كما كان قيام المقتضي للمباراة والمعارضة موجوداً؛ لأن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) أُخبرَ مُخالِفِيه أنه رسول الله، وجاءهم بدين حق، يُبطلُ دينهم ويُسفِّه آلهتهم وتقليدهم الأعمى لآبائهم، فكانوا أحوجَ الناس إلى دحض ما ادّعاه، وأحرصَهم على إبطال ما أتى به، وأمّا المانع فكان مُنتفياً للأمور الآتية:

- ١- القرآن الكريم أُنْزل باللغة العربية، والعرب كانوا قادة الفصاحة والبيان في الشعر، والنثر العربي.
- ٢- كانوا ذا خبرة وتجارب وذكاء، كما يدل على ذلك أشعارهم، وخُطَبهم، ومُعَلَّقاتهم وباقي آثارهم.
- ٣- كان المجال أمامهم واسعاً؛ لأن القرآن لم ينزل جملة واحدة، بل خلال ثلاث وعشرين سنة تقريباً، ومعلوم أن هذا
 يجعل فرصة المعارضة أوسع نطاقاً.
 - ثمّ إنه ينبغي أن يُعلَم أن هذا التحدّي مُستمِرٌّ إلى يوم القيامة، ولا يَختصّ بزمن الرسول (صلى الله عليه وسلم).

وجوه إعجاز القرآن الكريم:

سبق أن تبيّن أن من خصائص القرآن الكريم أنه معجزٌ، وقد تتبعَ العلماءُ أنواع إعجازه، فَلَمَسُوها في عدة وجوه، ومن هنا نُشير إلى أبرز هذه الوجوه.

الوجه الأول: بلاغةُ القرآن التي بَمرتِ العرب؛ لأنه لم يَسبقْ لهم أن تعهدوا مثل هذا المستوى من التعبير والبيان لا في شعر ولا في نثر، وهذا ما شهد به الوليد بن المغيرة الذي كان من شعراء العرب البارعين عندما قال: " وَاللَّهِ مَا فَيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمُ بِالْأَشْعَارِ مِنِي، وَلَا بِقَصِيدَتِهِ مِنِي، وَلَا بِقَصِيدَتِهِ مِنِي، وَلَا بِقَصِيدَتِهِ مِنِي، وَلَا بِقَصِيدَتِهِ مِنَي، وَلَا بِقَصْدِهُ مُغْدِقٌ أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَمُعْمِرٌ أَعْلَهُ مُغْدِقٌ أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَيعْلُو وَمَا يُعلَى، وَإِنَّهُ لَيُحَطِّمُ مَا تَعْتَهُ".

الوجه الثاني: إحبار القرآن قصصَ الأنبياء السابقين، وقصصَ الأمم والشعوب التي أرسلوا إليها؛ حيث لم يكن لهذه المعلومات والروايات التاريخية مصدر، ولم يكن هناك ما يدلّ عليها من آثار ومعالم، وإلى هذا النوع من الأحبار أشار القرآن الكريم بقوله: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتّقِينَ ﴾

(سورة هود: ٤٩).

الوجه الثالث: إخبار القرآن بوقائع تحدث في المستقبل، وقد حدثت فعلاً كما وعده، من هذه الإخبارات قوله تعالى: والم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَيهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾ (سورة الروم: ١ - ٣) نزلت هذه الآية في السَّنة الخامسة من بعثة النبيّ (صلى الله عليه وسلم) الموافق سنة (٢١٦م)، حين وقعت حرب كبيرة بين الدولة البيزنطية المسيحية والدولة الفارسية؛ وكان النصر فيها حليف الدولة الفارسية، فَفَرِحَ المشركون بمكة بمذا الانتصار الذي حققته الدولة الفارسية؛ حيث كانوا يرونها انتصاراً لأصدقائهم؛ لِما تَربُطُ بينهما وَشيحة الشَّرُك وصِلة الوثنية، ففي هذا الحين تَنبَأ القرآنُ وأخبر بأن الدولة الفارسية ـ التي كانت في عنفوانها وسُكْر فَرَحِها تَخفَقُ رايتُها وتَتَدَهُورُ، وبأن الدولة البيزنطية ـ التي تَضَعْضَعَتْ وكانت ثُعاني من سكرات موتما ـ تَرْتَفِعُ رايتُها وتنتصر على عدوها الفارسي في بضع سنين الآتية، وكان هذا التنبّؤ آنذاك أبعد في القياس وأغرب عن العقل، لذلك استبعد المشركون تحقق هذا التنبّؤ ورَأَوْه ضَرَبًا من الخيال، غير أنه دارتِ الأيامُ ومَضَتِ السِّنون إلى أن تحقق هذا التنبّؤ في السَّنة الثانية من الهجرة النبوية الموافق سنة (٢٥٥م).

الموجه الرابع: إشارة القرآن إلى بعض الحقائق الكونية التي تتعلق بالقلك والأجرام السماوية وحلق الإنسان وتكوينه وغير ذلك من العلوم والمعارف التي أثبتها العلم الحديث، والتي لم تكن معلومة من قبل، مثل: إشارته بقوله: ﴿ وَالْجِبَالَ وَتَوَالِيقَ أَنْ تَعِيدَ بِحُمْ ﴾ (سورة النجل: ١٥) إلى أن تحت كل جبل من حبال الأرض عرق وجَدر، يُمسِكُ الأرض من أنْ تضطرب وتَتَزلْزلَ، وتَتمايلَ وتَتَأرْحَحَ تحت الأقدام بسبب دورانها المعتاد أو غير ذلك من الأسباب، كما أن الوَتِد يُمسك الحيّمة من التطاير والتمايل بالرّباح، وقد أكّد الباحثون المختصون بعلم الجيولوجيا هذه الحقيقة العلمية سنة (١٩٥٦م)، وتجدرُ الإشارة إلى أنه ينبغي أن لا يَستفهم المرء ويسأل عن مدى انسجام هذه الحقيقة العلمية مع زلازل الأرض وهرّاتها؛ لأن هذه الهرّات التي تقع بين الحين والآخر هنا وهناك إنّا تقعُ على القشرة السطحية للأرض بسبب تدافع البركانات، أو تكسّر الصحور العظام في حوف الأرض، بخلاف التمايل والتأرجح للأرض الذي عبّر عنه البيان الإلهي بقوله: (تَمِيدَ)، فيراد به الكرة الأرضية بجميع طبقاقا، ومثل: إشارته بقوله: ﴿ أُولَمْ يَرَ النّينَ حَمَّهُ وَهِى تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾ (سورة الأنبياء: ٣٠) إلى ما يُستى بالانفحار العظيم، ومثل: إشارته بقوله: ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِى تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾ (سورة النمان والحقائق. الله يكرة الأرض، وغير ذلك من الإشارات والحقائق.

خلاصة الدرس:

﴿ القرآن هو: الكلامُ، المِعْجِزُ، المَنزَّلُ على النبيّ محمدٍ (صلى الله عليه وسلم)، المكتوبُ في المصاحف، المنقولُ بالتواتر، المتِعَبَّدُ بتلاوته، المبدوءُ بسورة الفاتحة، المختومُ بسورة النّاس.

﴿ للقرآن خصائص عديدةٌ، منها: أنه منزّل على رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم)، ومنها: أن لفظه ومعناه من عند الله تعالى، ومنها: أنه محفوظ من الزيادة والنّقصان، ومنها: أنه معجز.

﴿ من أبرز خصائص القرآن إعجازه، ومن أجلى وجوه إعجازه ارتقاؤه البياني وتعبيره البلاغي.

التطبيقات:

س١: ما المراد بالقرآن الذي جاء في قوله (صلى الله عليه وسلم): (خُفِّفَ على داود (عليه السلام) القرآنُ).

الجواب:

لفظ القرآن الوارد في هذا الحديث، لا يُقصد منه القرآنُ الذي هو اسمٌ للكتاب المنزَّل على محمد (صلى الله عليه وسلم)، وإنّما هو مصدرٌ لِلفِعْل الثلاثي الجرّد (قَرَأً) كلفظ (القراءة)، فيكون معنى الحديث: خفّف على داود (عليه السلام) القراءةُ.

س٢: لماذا لا يسمّى تفسير القرآن باللغة العربية قرآناً؟

الجواب:

لأن من خصائص القرآن الكريم أن لفظه ومعناه من عند الله، والتفسيرُ بأيّة لغة كانتْ نَسيجٌ من ألفاظ البشر وفهمهم.

أسئلة نموذجية:

س١: أذكر وجوه إعجاز القرآن الكريم.

س٢: كيف تُثبت أن العرب لم يكن أمامهم مانع من معارضة القرآن الكريم؟

س٣: ما هي الشروط التي لابد من توافرها لتحقق صفة الإعجاز؟

س٤: أذكر ثلاثاً من خصائص القرآن الكريم.

الدرس الثالث

دلالة القرآن على الأحكام وبيانُه لها وحجيته

أولاً: دلالة القرآن على الأحكام:

نحن المسلمون بَحَزِمُ ونقطعُ أنّ كلّ نصّ نتلوه من نصوص القرآن الكريم هو النصُّ نفسُه الذي أنزلَه الله على رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم)، وبلّغه إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل؛ لوروده إلينا بطريق التواتر المفيد للقطع بصحة نقله، فنصوص القرآن إذن كلّها قطعية الثبوت، غير أن دلالة تلك النصوص على الأحكام قد تكون قطعيةً، وقد تكون ظنية، وإليك بيانه:

أ: تكون دلالتها قطعية: إذا كان اللفظُ لا يَحتمِل إلا معنى واحداً فقط، أي: حكماً واحداً، ففي هذه الحالة تكون دلالةً النص على الحكم دلالةً قطعيةً، مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدُّ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدُّ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدُّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدُّ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدُّ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿سورة النساء: ١٣)، فكلُّ من النِّصف وَالرُّبع والشُّمن قطعية الدلالة على مدلوله، ولا يَحتمل أيّ معنى آخر

ب: تكون دلالتها ظنية؛ إذا كان اللفظ يَعتمل أكثر من معنى، أي: من حُكم، فتكون دلالةُ اللفظ على الحكم عندئذٍ دلالةً ظنية، مثل: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨)، فلفظ (القروء) الوارد في هذه الآية يَعتمل أن يُراد به الأطهار، ويَعتمل أن يراد به الحيضات، فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنيّة لا قطعية، ولهذا كانت هذه الآية محلاً للاجتهاد، وموضعاً لاختلاف المجتهدين، فمنهم وهم الحنفية وغيرهم من قال: المراد به الطهر الذي يكون بين الحيْضَتَيْن.

ثانياً: بيان القرآن للأحكام:

القرآن الكريم فيه بيانُ جميع الأحكام الشرعية، فلا يَخرج عنه منها شيءٌ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَلَهُ تَعَالَى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (سورة الأنعام: ٣٨)، غير أن هذا الاستيعاب لبيان جميع الأحكام، كان على نوعَيْن اثنَيْن:

النوع الأول: بيانٌ إجمالي: وذلك يكون على شكل ذكر القواعد الشرعية، والمباديء العامة التي تكون أساساً للتشريع وتفريع الأحكام.

فمن أمثلة القواعد والمباديء العامة:

- الأمر بالعدل والإحسان، كما نَصَّ القرآن عليه بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (سورة النحل: ٩٠).
 - الأخذ بالشورى، كما أُمَرَه بقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (سورة آل عمران: ١٥٩).
- الإنسان مأخوذ بجريرته، ولا يُسْأَل عن ذنب غيره، كما أشار إلى ذلك بقوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (سورة الأنعام: ١٦٤).
 - العقوبة تُقَدَّر بقدر الجريمة كما جاء في قوله: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ (سورة الشورى: ٤٠).
 - الوفاء بالالتزامات، كما صَرّح بذلك بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (سورة المائدة: ١).
 - رفع الحرج والمشقة كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦).
 - حُرمة مال الغير، كما بيّنه بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (سورة النساء: ٢٩).
 - التعاون على الخير وما فيه النفع للأمة، كما جاء في قوله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (سورة المائدة: ٢).
- الضرورات تُبيح المحظورات، كما أشار إلى ذلك في أكثر من موضع بقوله: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (سورة البقرة: ١٧٣).

فكل واحد من هذه القواعد والمباديء العامة تندرج تحته جزئياتٌ عديدةٌ ومسائلُ كثيرةٌ ممّا وَقعتْ وعُرفتْ في الأزمان المنافية والحاضرة، وممّا ستقعُ وستُعرف في الأزمان الآتية.

ويدخل في هذا النوع من البيان أيضاً: الصلاة والزكاة والحجّ، فقد ذُكرَ كلُّ واحد من هذه العبادات في القرآن بشكل مجمّل؛ لأننا لا نجد فيه بيان عدد الركعات في الصلاة، ولا بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا مقدار الواجب فيها، كما لا نجد في القرآن بيان أفعال الحجّ وكيفية أدائه، وإنما المرجع في كلّ ذلك إلى السنّة، فهي التي بيّنت الأركان والشروط المعتبرة فيها.

ويدخل في هذا النوع أيضاً المعاملات من البيع والربا وغيرهما، والحدود والقصاص، تطرق القرآن إلى ذكر كلّ واحد من هذه الأمور بشكل مجمل، ثم جاءتِ السنّةُ فَبَيَّنتُه بالتفصيل.

وهذا النوع من البيان ـ أي: البيان الإجمالي ـ هو الغالب في القرآن الكريم.

والحكمة من مجيء أحكام القرآن على شكل قواعد ومباديء هي: أن مجيئها على هذا النحو يجعلها تتسع لِما يَستحدُّ من الحوادث، فلا تضيق بشيء أبداً، كما أن فيه تشريفاً للأمة الإسلامية؛ حيث لم يُهمِلِ اللهُ عقول أبنائها، ولم يُلقِّنها أحكامَ الجزئيات تفصيلاً، كما كان عليه الحال لدى الأمم السابقة.

النوع الثاني: بيان تفصيلي: وذلك يكون على شكل ذكر تفريعات الأحكام مُفصّلةً، والجزئيات ودقائق الأحكام صراحةً مثل: مقادير المواريث، ومقادير العقوبات في الحدود، وكيفيّة الطلاق وعدده، وكيفية اللعان بين الزوجَين، وبيان المحرَّمات من النساء.

وهذا النوع من البيان قليل في القرآن مقارنة بالنوع الأول من البيان.

والحكمة من مجيء أحكام القرآن على شكل التفصيل هي: أن هذه الأحكام إمّا تعبّديّة لا مجال للعقل فيها، وإما أحكام معقولة ولكن مصالحها ثابتة لا تتغيّر بتغيّر الأزمان، ولا تختلف باختلاف البيئات.

ثالثاً: حجية القرآن:

لا خلاف بين المسلمين أن القرآن الكريم حجة يجبُ العمل بما ورد فيه، ولا يجوزللمجتهد العدول عنه إلى غيره من الأدلة، إلا إذا لم يُوجَد فيه الحكم الذي نحتاج إليه.

والدليل على حجيته ووجوب اتباعه قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (سورة المائدة: ٤٩)، وقولُه تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (سورة النساء: ١٠٥).

خلاصة الدرس:

﴿ القرآن الكريم قطعي الثبوت غير أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنيّة.

﴿ القرآن فيه التبيان لكل شيء، غير أن هذا التبيان كان بشكلين اثنين:

الشكل الأول: بيان إجمالي: ويكون على شكل ذكر القواعد الشرعية، والمبادئ العامة التي تكون أساساً للتشريع وتفريع الأحكام.

الشكل الثاني: بيان تفصيلي: ويكون على شكل ذكر تفريعات الأحكام مُفصّلةً، والجزئيات ودقائق الأحكام صواحةً.

﴿ لا خلاف بين أحد من المسلمين ومسلم اخر أن القرآن حجة يجب العمل به.

التطبيقات:

س١: بيّن الدلالة القطعية والدلالة الظنية في النصوص الآتية، ذاكراً السبب.

أ- قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (سورة النور: ٢).

ب- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (سورة النساء: ٢٢).

ت - وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (سورة النساء: ١١).

الجواب:

السبب	الدلالة الظنية	الدلالة القطعية	الأمثلة
لأنه لا يحتمل أكثر من معنى.		✓	Í
لأن لفظ النكاح يحتمل معنى الواطيء، ومعنى عقد الزواج.	✓		ب
لأن لفظ الإخوة قد يُراد به أخوان أو أختان أو أخ وأخت	✓		ت
فأكثر على اعتبار أن أقل الجمع اثنان، ويحتمل أن يراد به			
ثلاثة فأكثر على اعتبار أن أقله ثلاثة، وعلى هذا الرأي			
الأخير ابن عباس (رضي الله عنهما).			

أسئلة نموذجية:

س ۱: عرّف ما يأتي:

(الدلالة القطعية ، الدلالة الظنية ، البيان التفصيلي)

س٢: ما هي الحكمة من مجيء بيان القرآن للأحكام بشكل إجمالي ؟

س٣: هل استوعب القرآن بيان جميع الأحكام ؟ وكيف ؟

س٤: فصل القول في كيفية دلالة القرآن على الأحكام.

الدرس الرابع

تعريف السنة النبوية وتقسيماتها

السنة النبوية أصل من أصول الشريعة الإسلامية واجبة الاتباع والالتزام بها، وهي بمنزلة القرآن الكريم، وإن كانت تأتي في المركز الثاني بعده، وفي هذا الدرس نُلقي الضوء على تعريف السنة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وعلى تقسيمات السنة.

أولاً: تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

السنّة لغة:هي الطريقة المعتادة التي يتكرّر الفعل بموجبها، سواء أكانت هذه الطريقة محمودة أم مذمومة.

السنة اصطلاحاً:

لَمّا كانت السنّة النبوية موضع اهتمام كلِّ من المحدِّثين والفقهاء والأُصوليين، وقع اختلاف واضح بينهم في تعريف السنّة، ومن هنا سنتطرق إلى تعريف كلِّ منهم، ثم نقارن بين التعاريف.

أ- تعريف المُحدِّثين:

المحدِّثون لَمّا كان يهمّهم تقديم كلّ ما ورد في شأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من سيرة وخُلق وشمائل وأخبار، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا، عرّفوا السنّة بقولهم: هي ما أثير (أي: نُقِل) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلْقية أو خُلقيّة قبل البعثة أو بعدها.

ب- تعريف الفقهاء:

الفقهاء لما كان قصدهم بيان وتمييز حكم السُنّة (الندب) الموصوفة بها بعضُ الأحكام الشرعية، والتي تقابل الوجوب، والمباح، والمحرم، والمكروه، عرفوا السنّة بقولهم: (هي ما يُثاب المكلّفُ على فعله ولا يُعاقَب على تركه).

ج- تعريف الأصوليين:

أمّا الأصوليون فلأنه يهمّهم الوقوف على النصّ المنسوب إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي يَحمل طابع التشريع، والذي يُتبت الأحكام ويُقرِّرها، عرّفوا السنة بقولهم: (هي ما صَدَر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير)، فهذه الأمور الثلاثة هي التي تدلّ على أحد الأحكام الشرعية الخمسة المعروفة.

وتعريف الأصوليين للسنة هو التعريف المقصود والمختار في هذا الكتاب.

ولدى المقارنة بين التعاريف السابقة يتبيّنُ أن تعريف المحدّثين للسنّة أعمّ وأشمل ممّا هو لدى الفقهاء والأصوليين، كما يتبيّن أن تعريف الفقهاء لها أخصّ وأضيقُ ممّا هو لدى المحدثين والأصوليين.

ثانياً: تقسيمات السنة النبوية:

تنقسم السنّة باعتبارات عديدة، منها:

أولاً: تقسيم السنة من حيث ماهيتها، أي: ذاتها وحقيقتها.

فالسنة النبوية باعتبار الذات والحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام ـ كما يتبيّن واضحاً من تعريف الأصوليين السابق ـ : سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.

١- السنة القولية:

وهي أقوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) التي قالها في مناسبات مختلفة وظروف متعددة، مثل: قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا ضَرر ولا ضِرار)، الذي رواه الإمام مالك في الموطأ، وقوله (صلى الله عليه وسلم): (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَد) رواه مسلم في صحيحه.

والسنة القولية هي أكثر السّنن المنقولة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وهذا القسم - أي: السنة القولية - هو الذي يُطلق عليه اسم الحديث عادة، فإذا أُطلق هذا الاسم - أي: الحديث - تبادر إلى الفهم السنة القولية، ولذلك تجدر الإشارة في هذا الموضع إلى الفرق بين مصطلحَى: السنّة والحديث.

اختلف العلماء في بيان الفرق بينهما على رأيَيْن اثنَيْن:

أولهما: أن لفظ الحديث يُقصَد به السنة القولية فقط، وأمّا السنة فهي شاملة للقولية، والفعلية، والتقريرية، منها الاخروية الشرعية الدُّنيويَّة وعليه فإن لفظ الحديث أخص من لفظ السنة، وهي أعمّ منه.

ثانيهما: هما لفظان مترادفان، ولا فرق بينهما.

وممّا ينبغي بيانُه أن أقوال النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما تكون مصدراً للتشريع إذا كان المقصود بها بيان الأحكام وتشريعها، وأمّا إذا كانتْ في أمور دنيوية لاعلاقة لها بالتشريع، وكانتْ مبنية على خبرة شخصية لا على الوحي، فلا يدخل في هذا النطاق، مثل: ما ثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) رأى قوماً بالمدينة يُؤبرون النخل، أي: يُلقِّحونه، فأشار (عليه السلام) إليهم بتركه؛ لأنه لم يكن له (صلى الله عليه وسلم) خبرة في هذا الجانب؛ إذ لم يكن أهل مكة يمارسون الزرع والغرس، وكانوا يسكنون بواد غير ذي زرع، فتركوا التلقيح، ففسد الثمر، فأخبر (صلى الله عليه وسلم) بذلك، فقال: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) رواه مسلم في صحيحه، ثمّا يعني أن ما قاله لم يكن إلاّ ظنّاً شخصيّاً، ولم يكن من السنة التشريعية التي يجب اتباعها.

٢- السنة الفعلية:

وهي ما صدر عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) من الأفعال التي ليست حِبليّة، مثل: أداء الصلاة بميئاتما وأركانما، ومناسك الحج وشعائره، وكيفية الوضوء، والقضاء بشاهد ويمين وغير ذلك.

وأفعاله (صلى الله عليه وسلم) منها ما يكون مصدراً للتشريع، ومنها ما لا يكون، وسيأتي تفصيل ذلك كلّه بعون الله تعالى.

٣- السنة التقريرية:

وهي سكوت النبي (صلى الله عليه وسلم) على إنكار قول أو فعل صدر من أحد في حضرته، أو في غيبته وعَلِم به، مثل: سكوتِه عن غناء الجاريتين اللتين كانتا تُغنيّان بغناء يوم العيد في بيته (عليه الصلاة والسلام)، الذي رواه مسلم في صحيحه، وعدم إنكاره (عليه الصلاة والسلام) لَعبَ الغِلمان بالحِراب ـ وهي جمع حَرْبة ـ في المسجد، الذي رواه البخاري في صحيحه.

وهذا السكوت والإقرار من الرسول (صلى الله عليه وسلم) يدلّ على جواز القول أو الفعل وإباحتهما؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) لا يسكت على باطل.

ثانياً: تقسيم السنة من حيث ورودها إلينا.

تنقسم السنة من حيث طُرق وصولها إلينا، أي: من حيث روايتها، وهو ما يعبّر عنه بسند الحديث عند جمهور العلماء إلى قسمين: سنة متواترة، وسنة آحاد، وعند الحنفية إلى ثلاثة أقسام؛ لأنهم أضافوا قسماً ثالثاً بين المتواتر والآحاد، سمّوه المشهور.

١ - السُنّة المتواترة:

وهي التي يَرويها جمعٌ لا يُحصى عددُهم ويُؤمَن تواطؤُهم على الكذب عن مثلهم حتى يصل السندُ إلى النبيّ (صلى الله عليه وسلم)، ويكون مسْتَنَدُ عِلمهم بالسُنّة المرْوِيّة المشاهدةِ أو السماع.

مثل: قوله (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) الذي رواه مسلم في صحيحه، فهو مَرويّ في طبقة الصحابة عن أكثر من ستين صحابياً بهذا اللفظ، وقيل: أكثر من ثمانين، وقيل: مروي عن مائتين من الصحابة، وأمّا في غير طبقة الصحابة من طبقتي التابعين وتابعيهم فَحَدِّثْ ولا حرج.

شروط السنة المتواترة:

يتضح من تعريف السنة المتواترة السابق أن هناك شروطاً ثلاثة لا بدّ من توافرها في السنة المتواترة، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الرّواة للسنّة جمعاً يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، إمّا لكثرتهم وإمّا لصلاحهم وتقواهم، وهذا الجمع غير محصور بعدد معيّن على القول الراجح؛ لأن العبرة في ذلك هي الوصول إلى سكون النفس واطمئنانها مع الرواة، وحصول العِلم الضروري بهم، وهذا ما يختلف عن شخص لآخر وجيل إلى جيل.

الشرط الثاني: أن يكون هذا العدد المعتبر موجوداً في كلّ طبقة من طبقات الرّواة الثلاث، وهي: طبقة الصحابة، وطبقة التابعين، وطبقة تابعي التابعين، وأمّا بعد ذلك من الطبقات فلا عبرة بها؛ لأن نقل السنّة صار بطريق التدوين، فسَهُل تواترها وانتشارها.

الشرط الثالث: أن يكون مستَنَدُ علم الروّاة مُستفاداً عن طريق المشاهدة أو السماع، بأن يقولوا: شاهَدْنا، أو سَمِعْنا.

حكم السنة المتواترة:

إذا تحقُّقت هذه الشروط الثلاثة في السنّة المتواترة، أصبحت قطعية الثبوت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) باتفاق العلماء، فيُفيد العلم واليقين، ويكون الاحتجاج بما في قوة الاحتجاج بالقرآن الكريم، فَيَكْفُرُ جاحدُها.

٧- السنة المشهورة:

وهي التي رواها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عددٌ من الصحابة لم يبلغ حدّ التواتر، ثم وقع التواترُ في طبقة التابعين وتابعي التابعين.

مثل: قوله (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) رواه البخاري في صحيحه.

هذا الحديث رواه في طبقة الصحابة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وحده، ثمّ أصبح متواتراً في طبقيً التابعين وتابعي التابعين.

حكم السنّة المشهورة:

قرّر الحنفية أن السنّة المشهورة وإن كانتْ مثل السنة المتواترة من حيث لزوم العمل بها، واستنباط الأحكام منها، غير أنها لا تُفيد العِلم واليقين، بل تُفيد الظنّ القريب من اليقين الذي يُسمّى عِلم الطمأنينة، فلا يَكفر جاحدُها بل يَفْسُقُ؛ لأنها غير مقطوعة بصحة نسبتها إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كما عليه الحال في السنّة المتواترة.

٣- سنّة الآحاد:

وهي ما رواها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عددٌ لم يبلغ حدّ التواتر، ولا المشهور عند الأحناف. مثل: قوله (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجُمَالَ) رواه مسلم في صحيحه. وأكثر السُّنن المنقولة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثبت بهذا الطريق.

حكم سنة الآحاد:

ذهب جمهور العلماء ـ منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ـ إلى أن سنة الآحاد تُفيد الظنّ الراجح بصحة نسبتها إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم)، لا اليقين ولا الطمأنينة، ويجب العمل بما في الأحكام العملية لا الاعتقادية، وخالف في ذلك بعض العلماء ـ منهم ابن حزم الظاهري المتوفّ: ٥٦هـ ـ فأوجبوا العمل بما في الأحكام العملية والاعتقادية كليهما والخلاف دائر بين الوجوب والجواز و لادخل للتحريم او للكراهية في الحكم.

خلاصة الدرس:

﴿السنّة النبوية هي مدار بحث كلّ من المحدّثين والفقهاء والأصوليين، ينظر إليها كلّ منهم من الوجهة التي يعنيها. فالسنة عند المحدثين هي: ما أثر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلقية قبل البعثة أو بعدها، وعند الفقهاء هي: ما يثاب المكلف على فعله ولا يعاقب على تركه، وعند الأصوليين هي: ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

◄ تنقسم السنة باعتبار الماهية والحقيقة إلى سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية.

ح تنقسم السنة باعتبار الورود والرواية عند الجمهور إلى قسمين: سنة متواترة وسنة آحاد، بينما عند الحنفية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة وسنة مشهورة وسنة آحاد.

◄ السنة المتواترة تفيد العلم واليقين، والسنة المشهورة تفيد الطمأنينة التي هي الظنّ القريب من اليقين، وسنة الآحاد تفيد الظن الراجح.

﴿ ذهب جمهور العلماء إلى أن سنّة الآحاد توجب العمل فقط، فلا يُعمل بما في إثبات أصول العقائد.

التطبيقات:

س١: بيّن الصحيح من غير الصحيح فيما يأتي مصححاً غير الصحيح إن وجد:

أ- السنة القولية هي أقل السنن المنقولة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

ب- السنة الفعلية لا تشمل الأفعال الجبليّة.

ت-كل ما نقل من أقوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) يعتبر حجة شرعية.

ث- سكوت النبيّ (صلى الله عليه وسلم) على إنكار قول أو فعل يدل على جوازه.

ج- السنّة المتواترة تفيد العلم واليقين.

الجواب:

تصحيح غير الصحيح	غير الصحيح	الصحيح	الأمثلة
بل هي أكثر السنن المنقولة.	✓		Í
		✓	ب
بل كل ما نقل من أقواله بقصد التشريع وبيان الأحكام يعتبر حجة	✓		ت
شرعية.			
		✓	ث
		✓	ج

أسئلة نموذجية:

س١: بيّن الفرق بين الحديث والسنة.

س٢: أذكر الشروط التي لابدّ من توافرها في السنة المتواترة.

س٣: بيّن الفرق بين السنّة المتواترة والسنّة المشهورة.

س٤: مثّل لما يأتي: سنة قولية ، سنة تقريرية ، سنة مشهورة.

الدرس الخامس

شروط العمل بسُنّة الآحاد

تبيّن في الدرس الماضي أن العلماء متفقون على وجوب العمل بسنّة الآحاد في الأحكام العملية، غير أنه لَمّا كانت السنّة متنوّعة الأسانيد ومتعدّدة الطُرُق، ولَمّا كان في روّاتما من يُوتَق بروايته ومنهم من لا يوثق، استدعى ذلك التفرقة بين بعض السنّة والبعض الآخر في الأخذ بما والاعتماد عليها لاستنباط الأحكام، ولذلك قام الأئمة الأعلام بوضع شروط وقيود للتعامل مع سنّة الآحاد؛ حتى يَطمئنّوا ويَتِقُوا من صحة نسبتها إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهذا الأمر لم يكن بدعاً من الأئمة والعلماء، بل هو امتداد لِما كان عليه الصحابة؛ إذ لم يكونوا يقبلون بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) كلَّ ما يُروى لهم من السُّنن والأحاديث، فهذا أبو بكر الصديق وعمر الفاروق (رضي الله عنهما) لم يكونا يقبلان الحديث إلاّ بعد شهادة شاهدَيْن اثنين على سماعه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهذا على بن أبي طالب (رضي الله عنه) لم يكن يقبل الحديث إلاّ بعد أن يَستحلِف الراوي أنه سمعه من الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وهذا على بشنّة وهكذا كان الأئمة المجتهدون، فَلوا من مَعينهم وساروا في ضوء نارهم، فكان لكلّ منهم طريقته الخاصة في العمل بسُنّة الأحاد، وبمكن ردّ تلك الطُرق إلى ثلاثة:

الأولى: طريقة الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه يُشترط للعمل بسنّة الآحاد شرطان اثنان(١):

الشرط الأول: أن لا يكون الحديث وارداً في أمر من الأمور التي يتكرّرُ وقوعُه، وهو ما عبّروا عنه به (عموم البلوى)، أي: كثرة تكرار الحادثة واحتياج الناس إلى معرفة حكمها؛ لأن ما يكون كذلك لا بدّ أن يُنقَل بطريق التواتر أو المشهور على الأقلّ.

⁽¹⁾هناك شرطٌ ثالثٌ ذكره بعضُ علماء الحنفية، وهو أن لا تكون سنّة الآحاد مخالفة للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه؛ لأن الراوي قد يروي الحديث بالمعنى، ويفوته شيء من المعنى الذي يُبنى عليه الحكم، غير أنه لَمّا كان هذا الشرطُ ممّا اشترطه عيسى بن أبان (ت: ٢٢١هـ) ومن وافقه من متأخري فقهاء الحنفية، آثرنا عدم ذكره؛ لأن المعتمد عند أبى حنيفة واصحابه هو تقديم الشنّة على القياس والأصول مطلقاً.

وبناء على هذا الشرط لم يعملوا بما ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرّف منه، الذي رواه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)؛ لأن رفع اليدين عندهم ممّا يتكرّر ويكثر وقوعه، فلو كان الحديث ثابتاً لنَقَله عددٌ كبير من الصحابة لا صحابيّ واحد.

كما لم يعملوا بما رُوي عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند قراءة الفاتحة في الصلاة، الذي رواه الترمذي في سننه؛ لأن القراءة في الصلاة من الأمور الشائعة التي يسمعها عددٌ كثير، فلو كان الجهر بالتسمية ثابتاً لاشتهرتْ روايتُه ونقله الكثيرُ من الرّواة.

نتيجة للتقيّد بهذا الشرط أصبح من المقرر في المذهب الحنفي عدم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، والإسرار بالتسمية عند قراءة الفاتحة في الصلاة.

الشرط الثاني: أن لا يعمل الراوي أو يُفتي بخلاف ما رواه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فإن عمل أو أفتى بخلاف ما رواه، فالعبرة حينئذ بفعله أو فتواه لا بما رواه.

وعلّلوا ذلك بأن المعقول أن الراوي لا يخالف ما رواه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا إذا قام لديه دليل على نسخ ما رواه؛ وإلاّكان ذلك طعناً في عدالته.

وبناء على هذا الشرط لم يعملوا بالحديث الثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب) رواه النسائي في سننه؛ لأن راوي هذا الحديث الذي هو أبو هريرة (رضي الله عنه) صح عنه أنه كان يكتفى بالغسل ثلاثاً لا سبعاً، ويُفتى بذلك.

لذلك اعتبر الحنفية الحديث منسوحاً، وعَمِلوا بفتوى أبي هريرة، واكتفوا بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً.

كما لم يعملوا بما ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (أَيُّكَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلُ)الذي رواه الإمام أحمد في مسنده؛ لأن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) التي روت الحديث قامت بتزويج بنت أحيها عبد الرحمن، وهو غائب بالشام.

أخذ الحنفية بعمل عائشة، واعتبروا الحديث منسوحاً، ولذلك أجازوا للمرأة أن تتولّى عقد الزواج لنفسها ولغيرها، ولم يروا حضور الولي أو إذنه شرطاً لصحة العقد.

الثانية: طريقة المالكية:

اشترط المالكية للعمل بسنّة الآحاد التي صحّ سندها شرطَيْن اثنين أيضاً:

الشرط الأول: أن لا يكون الحديث مخالفاً لِما عليه عمل أهل المدينة، فإن عارضه قُدّم عليه عمل أهل المدينة.

وعلّلوا ذلك بأن عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة؛ إذ قد ورثوا العلم عن أسلافهم، وهم عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وماكان متواتراً مقدم على ماكان آحاداً.

وعلى أساس هذا الشرط لم يأخذوا بالحديث الثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ) الذي رواه البخاري في صحيحه، الدالّ على مشروعية خيار المجلس؛ لأنه لا مكان لهذا النوع من الخيار بين المتبايعَيْن لدى أهل المدينة، ولهذا قال الإمام مالك (المتوفى: ١٧٩هـ) بعد روايته لهذا الحديث في الموطأ: "ليس لهذا عندنا حدٌّ معروف ولا أمر معمولٌ به فيه".

كما لم يأخذوا بما ثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد الخروج من الصلاة (كان يُسلِّم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خدّه، السلام عليكم ورحمة الله) الذي رواه الترمذي في سننه؛ لأن المعروف عند أهل المدينة أنهم كانوا يسلمون عند الخروج من الصلاة سلاماً واحداً، ولهذا اكتفى المالكية بسلام واحد.

الشرط الثاني: أن لا يكون مخالفاً للأصول الثابتة، والقواعد القارّة.

وعلى هذا أساس هذا الشرط لم يأخذوا بخبر المصراة ـ أي: ترك اللبن في الضَّرع أياماً قبل البيع إيهاماً لكثرة اللبن ـ، وهو ما ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) كما في صحيح البخاري أنه قال: (لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِحَيْرِ السّرعية: النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ)؛ لأن هذا الخبر في نظرهم قد خالف القاعدة الشرعية: (الخراج بالضمان)، والأصل الشرعي: (إن مُتلِف الشيء إنما يغرَم مثله إن كان مثليّاً، وقيمته إن كان قيميّاً)، إذاً فلا يمكن أن يضمن بدل اللبن تمراً؛ لكونه من غير جنسه.

كما لم يأخذوا بما ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكُلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ) رواه مسلم في صحيحه؛ لأن هذا الحديث عندهم مخالف لقاعدة الصوم، وهي: أن الإمساك عن المفطرات ركنُ الصِّيام الوحيد، فإذا فوّتَ المرءُ الصائمُ هذا الركنَ، فقد فَوّتَ الصَّومَ كلَّه، وعليه أن يقضيَ ذلك اليوم، كما أنّ من فوّتَ ركناً من أركان الصلاة، أو الحجّ لا تصحّ صلاتُه ولا حجُّه حتى يأتي به، فكذلك الصوم.

الثالثة: طريقة الشافعية والحنابلة:

لم يَشترط الشافعية للعمل بسنة الآحاد إلا صحّة السند واتصاله، ولذلك لم يعملوا بالحديث المرسل؛ لانقطاعه إلا إذا توافر فيه أحد الشروط الخمسة، وهي: أن يكون من مراسيل كبار التابعين مثل: سعيد بن المسيب (ت: ٩٤هـ)، ومحمد بن شهاب الزهري (ت: ١٢٤هـ)، أو أن يُروى من طريق آخر بسند متصل، أو بسند مرسل وتكونُ رجالُه غيرَ رجالِه، أو يوافق قول صحابي آخر في المعنى، أو يتلقّاه الأمة بالقبول.

وأمّا الحنابلة فمتفقون مع الشافعية فيما تقدم غير أنهم عَمِلُوا بالحديث المرسل، رغم عدم اتصال سنده، خاصة إذا لم يكن في الباب حديثٌ متصلُ السَّند.

ومن هذا العرض لمذاهب الأئمة يتبيّن أن الحنابلة أكثرُ المذاهب توسّعاً في العمل بخبر الآحاد، ويليهم الشافعية، فالمالكية، فالحنفية.

خلاصة الدرس:

﴿ اشترط الحنفية لوجوب العمل بسنة الآحاد أن لا تكون وارداً فيما تعمّ به البلوى، وأن لا يعمل الراوي بخلاف روايتها.

﴿ اشترط المالكية لوجوب العمل بسنة الآحاد أن لا تكون مخالفاً لما عليه العمل عند أهل المدينة، وأن لا تكون مخالفة للقواعد القارة والأصول الثابتة.

اشترط الشافعية والحنابلة للعمل بسئنة الآحاد صحة سند الحديث واتصاله.

﴿ الحديث المرسل لم يعمل به الشافعية إلا بعد توافر أحد هذه الشروط الخمسة الآتية: وهي: أن يكون من مراسيل كبار التابعين، أو أن يُروى من طريق آخر بسند متصل، أو بسند مرسل وتكونُ رجالُه غيرَ رجالِه، أو يوافق قول صحابي آخر في المعنى، أو يتلقّاه الأمة بالقبول، وأمّا الحنابلة فقد عملوا به بدون توافر هذه الشروط، خاصة إذا لم يكن بالباب غيره.

الحنابلة من أوسع المذاهب عملاً بسنة الآحاد، يليهم الشافعية، فالمالكية، فالحنفية.

أسئلة نموذجية:

س١: علل ما يأتي:

-لماذا اشترط الحنفية لوجوب العمل بسنة الآحاد أن لا يعمل الراوي بخلاف مارواه؟

-لماذا اشترط المالكية لوجوب العمل بسنة الآحاد أن لا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة؟

س٢: أذكر الشروط التي اشترطها الحنفية للعمل بسنّة الآحاد.

س٣: ما هي الشروط التي اشترطها الشافعية للعمل بالحديث المرسل؟

الدرس السادس

وظيفة السنة من القرآن

وظيفة السنّة النبوية من القرآن الكريم تَنْجلي في أنها تُعاونه في بيان الأحكام الشرعية، وهذه المعاونة تتلحّص في الأمور الثلاثة الآتية:

الأمر الأول:أحكامٌ جاءت بما السنة هي موافقة لأحكام القرآن، ومؤكّدة لها، مثل: النهي عن عقوق الوالدين، وشهادة الزور الثابتين بقوله (صلى الله عليه وسلم): (أَلاَ أُنبَّهُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللّهِ النور الثابتين بقوله (صلى الله عليه وسلم): (أَلاَ أُنبَّهُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَّكِمًا فَقَالَ: أَلاَ وَقَولُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكرِّرُهُمَا حَتَى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ) الذي رواه البخاري في صحيحه، فالنهي الوارد عن هاتين الكبيرتين مطابق وموافق لقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (سورة الحج: ٣٠).

أفادت السنّة في هذه الحالة التقرير والتأكيد والتأييد لما جاء في القرآن من الأحكام، فحينئذ يمكن الاستدلال لهذه الأحكام بدليلَيْن اثنين: الكتاب والسنة.

الأمر الثاني:السنّة تُبيّن نصوص القرآن الكريم وتَشرحها وتُوضِّحها، وهذا الشرح والتوضيح والبيان يكون على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قيام السنة بتفسير وتوضيح نصوص القرآن المجملة، مثل: السنن التي فَصّلت وشَرَحتْ كيفية إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت بشكل مجمّل مبهم، فجاءت النكاة، وحجّ البيت بشكل مجمّل مبهم، فجاءت السنّة ببيانها قولاً وفعلاً.

الوجه الثاني: قيام السنّة بتخصيص عام القرآن، مثل: قوله (صلى الله عليه وسلم): (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا) الذي رواه مسلم في صحيحه، فهذا الحديث خَصّصت عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (سورةالنساء: ٢٤).

الوجه الثالث: قيام السنّة بتقييد مطلق القرآن، مثل: تحديده (صلى الله عليه وسلم)الوصية بالثلث، وذلك عندما نَهى (صلى الله عليه وسلم) سعد بن أبي وقاص (رضى الله عنه) أن يتصدّق بأمواله كلّها أو نصفها، فقال: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ

كَثِيرٌ) الذي رواه البخاري في صحيحه، فقوله (صلى الله عليه وسلم) هذا، قَيّدَ الوصيةَ المطلقة الواردة في قوله تعالى: هين بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (سورة النساء: ١١)، فلا يجوز للمرء أن يوصي بأكثر من ثلث أمواله، إلاّ إذا استأذنَ الورثة، فأَذِنوا له.

وهذه الوظيفة ـ أي: البيان والتوضيح والشرح ـ هي الوظيفة الأساسية التي قامتْ بها السنّةُ، ولذلك وُصفت السنة بأنها: مُبيّنة للكتاب، أحذاً من قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ مَا نُزّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (سورة النحل: ٤٤).

الأمر الثالث: تكون السنة مُثبِتةً لِحُكْم سكت عنه القرآن، فيكون الحكم ثابتاً بالسنة، مثل: ثبوت الميراث للجدة، وتحريم كل ذي ناب من السبّباع ومخِلب من الطير، وتحريم لبس الحرير على الرجال، وجواز الرّهن في الحضر، وحِل ميتة البحر، وغير ذلك من الأحكام التي جاءت بما السنّة، ولم تُذكر في القرآن الكريم.

فإن قيل: كيف يتفقُ هذه الوظيفة الثالثة للسنة مع ما تقدّم من أن القرآن الكريم فيه التبيان لكل شيء؟ أُجيب: بأن هذه الوظيفة للسنة لا تتنافى مع تبيان القرآن لكل شيء؛ لأن بيان القرآن للأحكام لم يكن كلّه على سبيل التفصيل، بل تارةً يكون على سبيل التفصيل والجزئي، وتارةً على سبيل الإجمال والكلي، وثما بيّنه على سبيل الإجمال والكليّ، أو على شكل الأصول والقواعد: أن السنة النبوية يجب اتباعها والعمل بمقتضاها، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (سورة الحشر: ٧)، وغير ذلك من النصوص التي تحتّ على طاعة الرسول (صلى الله عليه وسلم).

فائدة: في دلالة السُّنَّة النَّبويَّة على الأحكام:

السنة من حيث ثبوتما وورودها قد تكون قطعيةً، مثل: السنة المتواترة، وقد تكون ظنيّة، مثل: السنة المشهورة، وسنّة الآحاد، وأمّا من حيث الدلالة فكذلك تكون قطعية وظنية.

تكون دلالة السنة قطعية إذا كان اللفظ لا يحتمل أكثر من معنى ـ أي: حكم ـ واحد، مثل: قوله (صلى الله عليه وسلم): (في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ) الذي رواه أبو داود في سننه، فلفظ الخمس يدل دلالة قطعية على مدلوله، ولا يحتمل غيره.

وتكون دلالتها ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى واحد، مثل: قوله (صلى الله عليه وسلم): (لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمُ يَقُرُأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) الذي رواه مسلم في صحيحه، فهذا الحديث يحتمل أن يُراد به: أن الصلاة لا تكون صحيحة مجزية إلا بفاتحة الكتاب، ويحتمل أن يُراد به: أن الصلاة الكاملة لا تكون إلا بفاتحة الكتاب، أخذ بالمعنى الأول جمهور الفقهاء، وبالمعنى الثاني أخذ الحنفية.

فتبيّن ممّا تقدّم أن السنة من حيث دلالتها على الأحكام كالقرآن، تكون قطعية الدلالة وقد تكون ظنيّها، أمّا من حيث الثبوت والورود فهي تختلف عن القرآن؛ لأنها قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، بخلاف القرآن فكلّه قطعي الثبوت والورود.

خلاصة الدرس:

السنة النبوية تعاون القرآن الكريم بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بإثباتها أحكاماً هي موافقة مع القرآن.

الوجه الثاني: بأن تأتي بأحكام تبين مجمل القرآن، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه.

الوجه الثالث: بأن تأتى بأحكام سكت عنها القرآن.

السنة النبوية قد تكون من حيث الثبوت والدلالة كليهما قطعية، وقد تكون ظنية، بخلاف القرآن فهو من حيث الدلالة قطعي وظني.

أسئلة نموذجية:

س ١: أذكر وظيفة السنة الشريفة مع القرآن الكريم.

س٢: بين الفرق بين القرآن و السنة من حيث الثبوت والدلالة.

س٣: مثّل لما يأتي: سنّة مبيّنة لعلم القرآن ، سنة مُثبتة لحكم سكت عنه القرآن ، سنة قطعية الدلالة.

س٤: كيف تَحمع بين القول بأن القرآن فيه التبيان لكل شيء، والقول بأن السنّة قد تأت بأحكام لم تُذكر في القرآن؟

الدرس السابع

حُجيّة السُنّة النبوية

ممّا تعارف عليه المسلمون، واستقرّ في أذهانهم وقلوبهم، منذ الصدر الأول من الأمة الإسلامية إلى أيامنا الراهنة، على اختلاف المذاهب وتعدّد المشارب أن السنة النبوية هي المصدر الأصلي الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم، والسبب في ذلك يعود إلى توافر الأدلة والبراهين العديدة الدالة على ذلك، ومن الممكن تلخيص تلك الأدلة فيما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- هناك آيات عديدة في القرآن الكريم جاءت بأساليب متنوِّعة وصِيَغ متعددة، تدل بصورة قاطعة على لزوم طاعة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، واتباعه فيما قضى به، وعلى المساواة بين طاعة الله وطاعة رسوله.

من هذه الآيات:

-قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (۞) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُول﴾ (سورة آل عمران: ٣١، ٣٢).

-وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (سورة النساء: ٦٥).

-وقوله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (سورة النساء: ٨٠).

-وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(سورة النور: ٦٣).

-وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٦).

-وقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (سورة الحشر: ٧).

7- القرآن الكريم غالباً ما يحتاج إلى بيان مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، وقد قامت السنّة القولية والفعلية بتلك المهمة بأمر الله تعالى القائل: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الدِّكْرَ لِثُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (سورة النحل: ٤٤)، فلو لم تكن السنة النبوية حجة لازمة الاتباع، ما أمكنَ تنفيذُ فرائض القرآن، ولا اتباع أحكامه، فكانتِ السنة ضرورية لاكتمال إدراك الأحكام الواردة في القرآن، ومعرفتها وامتثالها.

فَبَيّنتْ هذه الآياتُ السابقة أن درجة السنّة النبوية غير متأخرة عن درجة القرآن في الاحتجاج وإفادة الأحكام، ولهذا قال ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ه) في فتح الباري: "...فَإِذَا اتَّبَعَ النَّاسُ مَا فِي الْكِتَابِ عَمِلُوا بِكُلِّ مَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِهِ..".

ثانياً: عمل الصحابة:

وَردتْ في حياة الصحابة الكرام مواقفُ عديدةٌ، تدلّ دلالة واضحة على أنهم كانوا يرون السنّة النبوية القولية والفعلية مصدراً من مصادر التشريع، وضروريةً للرجوع إليها؛ لمعرفة الأحكام الشرعية، والعمل بمقتضاها، وتدلّ أيضاً على أنهم لم يكونوا يفرّقون بين حكم ورد في القرآن الكريم، وآخر ورد في السنة النبوية.

ومن هنا نسرد بعض هذه المواقف:

الموقف الأول: عن ابن عمر (رضي الله عنهما)،قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ، فَقَالَ: لِأَلْبَسُهُ أَبَداً، فَنَبَذَ النَّاسُ حَوَاتِيمَهُم، رواه البخاري في صحيحه.

الموقف الثاني: أنّ جَدَّةً جاءتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه)، تَسْأَلُهُ مِيرَاتَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شَيْءًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ (رضي الله عنه): حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعْبَةَ (رضي الله عنه)، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَمَا، رواه أبو داود في سننه.

الموقف الثالث: عن أصحاب معاذ بن جبل (رضي الله عنه)أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْيَمَنِ قَالَ: «فَإِنْ لَهُ بَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ بَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ بَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ بَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»، قَالَ: أَحْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا الو، قَالَ: (الحُمْدُ لِلَّهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللَّهِ)، رواه الإمام أحمد في مسنده.

فكل هذه المواقف من قِبل الصحابة ليدل دلالة جلية على أن الاستدلال بالسنة النبوية، واللجوء إليها لمعرفة الأحكام الشرعية، كان أمراً مستقرًا في أذهان الصحابة واجتهاداتهم، بل دعك عن هذا فإن الحديث الأخير الذي تلقّاه الأمة بالقبول فيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أقرَّ معاذاً على جعله السنّة مصدراً ثانياً من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم.

ثالثاً: المعقول:

1- تقضي العقول السليمة بضرورة السنة النبوية في الشريعة الإسلامية؛ لأنها لو جُرِّدت من هذا المصدر الأصلي لتعرّضَتْ لسوء الفهم والتأويل السقيم؛ لأن السنة النبوية تَضَعُ المعالمَ الشارحة، وتُحدِّدُ الزوايا الضرورية لأحكام القرآن، وتُسدِّد العقل في فهم دلالة ألفاظه، فلو ضُيِّعتِ السنّةُ، وأُبْعِدتْ لَتعرَّضتْ معاني القرآن الكريم للتحريف، وآياتُه وكلماتُه للتغير بالتقصير عن إفادة معانيها.

7- ثبت بالدليل القاطع أن محمداً (صلى الله عليه وسلم) رسول الله، ومعنى الرسول هو المبلّغ عن الله دينه وشريعته، ومقتضى الإيمان بدين الله وشريعته هو لزوم طاعة رسوله والانقياد لحكمه، وقبول ما يأتي به، وبدون ذلك لا يكون للإيمان بالله معنى، فضلاً عن أنه لا نتصوَّر طاعته تعالى والانقيادُ إلى حكمه مع مخالفة رسوله المبيِّن لشرعه المبلِّغ لدِينه. لذلك كلّه فإن العقل السليم يستلزم وجود السنة النبوية لبيان القرآن؛ وإلاّ فإن توجيه مفهومه ومنطوقه يكون خاضعاً للأهواء، والآراء المتفاوتة المحكومة بالأغراض الخاصة، والبيئات الضيّقة.

خلاصة الدرس:

﴿ هناك آيات عديدة من القرآن الكريم ترفع من شأن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وتجعل سنته شرعاً يُتَبع، ومصدراً يُعتَمد، وتُحذّرُ من مخالفة ما صدر عنه من تشريعات وحدود واحكام أيّما تحذير.

د هناك مواقف عديدة من الصحابة الذين هم الأمناء على نقل هذه الشريعة إلى كل الأقوام والأمم، تقتضي على أنهم يرون السنة مصدراً مستقلاً بعد القرآن الكريم.

﴿ العقول السليمة الجرّدة عن الأهواء والأغراض تَحكم بضرورة وجود السنّة النبوية لِفَهْم آيات الأحكام الواردة في القرآن الكريم، وامتثالها وتطبيقها، وللحيلولة عن التلاعب بمعاني آياته .

أسئلة نموذجية:

س١: أذكر الأدلة الكافية على حجية السنة النبوية من القرآن الكريم.

س٢: كيف تُثبِتُ عقلاً أن السنة من مصادر التشريع في الإسلام؟

س٣: هاتِ بموقِفَيْن اثنين يدلآن على شدة حرص الصحابة على التمستك بسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم).

الدرس الثامن

أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم)

أقسام أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم)

تُقسم أفعالُ النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنظر إلى كونها للتشريع، أو عدم التشريع إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: أفعال تكون للتبليغ والتشريع العام

الأصل في أفعاله (صلى الله عليه وسلم) التبليغ والتشريع العام، فاستقراء السنة يدل على أنّ غالبها جاءت للتشريع العام، وهذه الأفعال تشمل الصور الآتية:

١- أفعال واردة بياناً لمجمل في القرآن، أو تقييداً لمطلق، أو تخصيصاً لعام، فحكمه حكم المبَيَّن، فإن كان المبَيَّن واحباً
 فهو واحب، وإن كان المبَيَّن مندوباً فهو مندوب.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواالصَّلَاةَ ﴾ و (سورة البقرة: ٤٣).

مثال المندوب: صلاته (صلى الله عليه وسلم) خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بياناً لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوامِنْ مَقَامِ اللهُ مَثَالِم المندوب: صلاته (صورة البقرة: ١٠٥)،فالبيان يكون تابعاً للمبَيَّن في الوجوب والندب والإباحة.

٢- أفعال واردة ابتداء دون بيان الشيء، وعرفت صفتها الشرعية من وجوب، وندب، وإباحة فإنّ أمته في الفعل مثله لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)﴾ (سورة الحشر: ٧)، وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا
 (١٤) (سورة الأحزاب: ٢١).

٣- أفعال واردة ابتداء دون بيان الشيء ولم تعرف صفتها الشرعية، وظهرت فيها صفة القربة، بأن كانت مما يتقرب به إلى الله عز وجل، فحكمها الندب، مثل: صلاة ركعتين من غير مواظبة عليها،.

٤ - أفعال واردة ابتداء دون بيان الشيء ولم تعرف صفتها الشرعية، ولم تظهر فيها صفة القربة، فحكمها الإباحة على الراجح عند العلماء، مثل: البيع والمزارعة.

القسم الثاني: أفعال لا تكون للتشريع، ولهذا القسم صور:

الصورة الأولى: الأفعال التي هي من هواجس النفس، والحركات البشرية، مثل: تصرف الأعضاء وحركات الجسد، فلا يتعلق بذلك أمر باتباع ولا نهى عن مخالفة.

الصورة الثانية: أن يكون فعله جبلياً، وصادراً عنه (صلى الله عليه وسلم) بمقتضى بشريته، مثل: قيامه، وقعوده، ونومه، وأكله، وشربه، ومساومته في البيع والشراء.

اتفق العلماء على أنّ هذه الصورة لا يجب الاقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم)فيها، ولكنهم اختلفوا في كون الاقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم)فيها مندوباً، أو مباحاً على قولين:

القول الأول: يباح الاقتداء فيها بالنبي (صلى الله عليه وسلم).

القول الثاني: يندب الاقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فيها.

عن مجاهد (ت: ١٠٤ه)قال: (كُنّامَعَ ابن عُمرَ (رضي الله عنه) في سفر فَمَرّ بِمَكان فحاد عنه فسئل لم فعلت؟ فقال: اني رسول لله (صلى الله عليه وسلم) فعل هذا، ففعلت) اخرجه الامام احمد في مسنده باسناد صحيح

عن انس (رضي الله عنه) قال: (كنت غلاماً امشي مع رسول الله (صلي الله عليه وسلم) فدخل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عليه فسلم) علي غلام له خياط فاتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء فجعل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يتبتع الدباء قال فلما رايت ذلك جعلت أجمعه بين يديه، قال: فاقبل الغلام علي عمله، قال انس: لا ازال احب الدباء بعدما رايت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) صنع ماصنع) أخرجه البخاري.

لكن هيئاًة هذه الأفعال وكيفياتها مندوبة في حقنا، إذا أرشدنا إليها الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله، مثل: صفة شربه، وطريقة أكله، كالأكل باليمين.

الصورة الثالثة: فعله الخاص به (صلى الله عليه وسلم) وليس عاماً له ولأمته، مثل: صلاة الضحى، وصلاة الوتر، وصوم الوصال، والجمع بين أكثر من أربع زوجات.

ومعنى ذلك أنّه (صلى الله عليه وسلم) تصرف بصفة النبوة، لا بصفة الرسالة، وهذه الصورة تصرفه بالنبوة ـ لا يجب الاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيها اتفاقاً، فاذا لم يجب، فهل يندب، أو يباح، أو يحرم، أو يكره؟

إنّ حكم الاقتداء بهذا النوع من أفعاله يتغير تبعاً لماهية الفعل الخاص به (صلى الله عليه وسلم)، فبعضها لا يجوز الاقتداء به،مثل: إباحة الجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد.

وبعضها مكروه في حقنا، مثل: كراهة الوصال على الأمة عند بعض العلماء.

وبعضها مستحب في حقنا، مثل: صلاة الضحى، وصلاة الوتر.

الصورة الرابعة: فعله (صلى الله عليه وسلم) الذي هو من الأمور الدنيوية الخاضعة للتجربة، والتي سماها الاصوليُّون بالإرشاد، ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بشؤون الزراعة.

القسم الثالث: فعله (صلى الله عليه وسلم) الصادر للتشريع لكنه ليس تشريعاً عاماً لكل الأمة

فعله (صلى الله عليه وسلم) الصادر للتشريع لكنه ليس تشريعاً عاماً لكل الأمة، ولهذا القسم صور:

الصورة الأولى: الفعل الصادر عنه قاصداً فيه مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمور اللازمة للأُمة من بعده، مثل: تعبئة الجيوش.

الصورة الثانية: الفعل الصادر عنه (صلى الله عليه وسلم) بصفته قاضياً، وليس بصفته مشرعاً عاماً.

هذه الصورة لا يجب فيها الإقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) على جميع الأمة، بل على القضاة فقط، فهي تشريع لهم دون الأمة.

ومن أمثلة ذلك جلد الزاني، والقاذف، وإقامة الحدود، والقصاص، فلا يجوز لأحد غير القاضي أن يجلد، أو يقيم أيّ حد من حدود الله تعالى الموكلة إلى القاضي.

الصورة الثالثة: فعله (صلى الله عليه وسلم) بصفته إماماً، وليس بصفته مشرعاً عاماً، وحكم هذا النوع أنه لا يجوز لأحد سوى الإمام أن يقتدي برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيها، ومن أمثلة ذلك توليته للقضاة، والمسؤولين، وبعثه للحيوش، وصرفه أموال بيت المال لجهاتها.

خلاصة الدرس:

﴿ أقسام أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم):

القسم الأول: أفعال تكون للتبليغ والتشريع العام: الأصل في أفعاله (صلى الله عليه وسلم) التبليغ والتشريع العام، وهذه الأفعال تشمل الصور الآتية:

أفعال واردة بياناً لمحمل في القرآن، أو تقييداً لمطلق، أو تخصيصاً لعام، فحكمه حكم المبَيَّن، فإن كان المبَيَّن واجباً فهو واجب،
 وإن كان المبَيَّن مندوباً فهو مندوب.

٢-أفعال واردة بياناً لمحمل في القرآن، أو تقييداً لمطلق، أو تخصيصاً لعام، فحكمه حكم المبَيَّن، فإن كان المبَيَّن واجباً فهو واجب،
 وإن كان المبَيَّن مندوباً فهو مندوب.

٣- أفعال واردة ابتداء دون بيان الشيء ولم تعرف صفتها الشرعية فإن ظهرت فيها صفة القربة، بأن كانت مما يتقرب به إلى الله عز وجل، فحكمها الندب، وإن لم تظهر فيها صفة القربة، فحكمها الإباحة على الراجح عند العلماء.

القسم الثاني: أفعال لا تكون للتشريع، ولهذا القسم صور:

الصورة الأولى: الأفعال التي هي من هواجس النفس، والحركات البشرية، فلا يتعلق بذلك أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة.

الصورة الثانية: أن يكون فعله جبلياً، اتفق العلماء على أنّ هذه الصورة لا يجب الاقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فيها، فيباح الاقتداء فيها بالنبي (صلى الله عليه وسلم) عند بعض، يندب الاقتداء عند آخرين. لكن هيّأة هذه الأفعال وكيفياتها مندوبة في حقنا، إذا أرشدنا إليها الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله.

الصورة الثالثة: فعله الخاص به (صلى الله عليه وسلم) وليس عاماً له ولأمته، وحكمه يتغير تبعاً لماهية الفعل الخاص به (صلى الله عليه وسلم)، فبعضه لا يجوز الاقتداء به، وبعضه مكروه في حقنا، وبعضه مستحب في حقنا.

الصورة الرابعة: فعله (صلى الله عليه وسلم) الذي هو من الأمور الدنيوية الخاضعة للتجربة.

القسم الثالث: فعله (صلى الله عليه وسلم) الصادر للتشريع لكنه ليس تشريعاً عاماً لكل الأمة:

فعله (صلى الله عليه وسلم) الصادر للتشريع لكنه ليس تشريعاً عاماً لكل الأمة، لهذا القسم صور:

الصورة الأولى: الفعل الصادر عنه قاصداً فيه مصلحة جزئية يومئذ.

الصورة الثانية: الفعل الصادر عنه (صلى الله عليه وسلم) بصفته قاضياً، وليس بصفته مشرعاً عاماً. هذه الصورة يجب الا يقتدى فيها برسول الله (صلى الله عليه وسلم) على جميع الأمة بل على القضاة فقط.

الصورة الثالثة: فعله (صلى الله عليه وسلم) بصفته إماماً، وحكم هذا النوع أنّه لا يجوز لأحد سوى الإمام أن يقتدي برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيها.

التطبيقات

س ١: عيِّن فيما يأتي نوع فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) في الأحاديث الآتية:

١- قوله (صلى الله عليه وسلم): (صلواكما رأيتموني أصلى) أخرجه البخاري.

الجواب:

الاقتداء بكيفية صلاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) واحب، لأنّه من الأفعال المبيّنة لمجمل ما جاء في القرآن من وجوب الصلاة، والمبيّن، وصلاته (صلى الله عليه وسلم) من الأفعال الصادرة عنه للتشريع العام.

٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (ان النبي (صلي الله عليه وسلم) نحي عن الوصال، فقيل له: انك تواصل فقال: اني لست كهيئاتكم اني أطعم و اسقى) متفق عليه.

الجواب:

صوم الوصال فعل خاص بالنبيّ (صلى الله عليه وسلم)؛ لنهيه المسلمين عن الوصال، فلا يجب على الأمة الاقتداء به في هذا الفعل، بل يحرم عليهم أو يكره.

س ٢: بيِّن حكم الاقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) في الأفعال الآتية:

١- أداؤه لمناسك الحج.

الجواب:

يجب الاقتداء به؛ لأنه من التشريع العام الذي هو الأصل في أفعال النبيِّ (صلى الله عليه وسلم)، ولأنّه بيان لجحمل ما جاء في القرآن الكريم من الأمر بأداء الحج، والمبيِّن تابع للمبيّن.

٢- إقامة الحدود، والقصاص.

الجواب:

لا يجوز فيها الاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) الا للقضاة، لأنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك بصفته قاضياً.

٣- تولية النبي (صلى الله عليه وسلم) للقضاة والمسؤولين.

الجواب:

لا يجوز لأحد سوى الإمام أن يقتدي برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيها، لأنّه فعل ذلك بصفته إماماً.

س٣: استَدِلْ على أنَّ الأصل في أفعاله (صلى الله عليه وسلم) التشريع العام.

الجواب:

آيات عدة جاءت في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ مَانَةُ الْعِقَابِ (۞)﴾ (سورة الحشر:٧)،

وقوله: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (۞) ﴾ (سورة الأحزاب: ٢١)، كما أنَّ استقراء أقوال النبي (صلى الله عليه وسلم) وأفعاله يدل على ذلك.

أسئلة نموذجية

س١/ اذكر صور أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) التي لا تعدّ تشريعاً.

س ٢/ بيِّن حكم الأفعال الخاصة بالنبي (صلى الله عليه وسلم) في حقنا.

س٣/ اختر الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

أ- الأصل في أفعاله (صلى الله عليه وسلم):

١- التشريع العام. ٢- التشريع الخاص. ٣- عدم التشريع.

ب- تصرفه (صلى الله عليه وسلم) بوصف الإمامة:

١- يجوز لكل واحد أن يقوم به.

٢- لا يجوز القيام به إلاّ بإذن الإمام.

٣- تشريع خاص بالرسول (صلى الله عليه وسلم).

ج- تصرفاته (صلى الله عليه وسلم) الجبليّة:

١- يحرم على الأمة الاقتداء به.

٢- يجب على الأمة الاقتداء به.

٣- يجب على الأمة عدم الاقتداء به.

د- الفعل الصادر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بصفته قاضياً:

١- يجب على الأمة جميعاً الاقتداء به.

٢- لا يجوز لأحد الاقتداء به.

٣- يجب على القضاة فقط الاقتداء به.

س٤/ مثل لما يأتي:

١- فعل خاص بالنبي (صلى الله عليه وسلم) لا يجوز لنا الاقتداء به.

٢- فعل واجب على النبي (صلى الله عليه وسلم) ومندوب لنا.

٣- تصرفه (صلى الله عليه وسلم) بصفة القضاء.

٤ - تصرفه (صلى الله عليه وسلم) بصفة الإمامة.

الدرس التاسع

تعريف الإجماع وضوابطه

أولاً: تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

وقد جاء بمعنى العزم في قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر)أخرجه الترمذي، وجاء بالمعنيين في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ (سورة يونس: ٧١)، والإجماع بمعنى الاتفاق لا يُتصور حصوله إلا من أكثر من واحد، بخلاف العزم فإنّه يصح من الواحد.

واصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من أمة محمد (صلَّى الله عليه وسلَّم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

ثانياً: ضوابط الإجماع:

من خلال النظر في تعريف الإجماع يتبين لنا مجموعة من الضوابط التي يجب توافرها في الإجماع الشرعي، وهي:

١-الاتفاق، فلا بد من موافقة جميع المجتهدين، فلا يكفي إجماع أهل المدينة، أو إجماع الحَرَمَيْن مكة والمدينة، ولا إجماع طائفة معيّنة.

٢-المجتهدون: فالمعتبر في الإجماع اتفاق المجتهدين، فاتفاق غير المجتهدين لا يُعتد به، كالعامي الذي لا علم له بالأمور الشرعية، وإن كان عالماً بفن، أو علم آخر كالطب والهندسة مثلاً.

٣-أن يكون المجمِعون من أمة محمد (صلّى الله عليه وسلّم)، فلا يعتبر إجماع غيرهم، لأنّ الأدلة التي دلت على حجية الإجماع أفادت أنّ المجمعين يجب أن يكونوا من الأمة الاسلامية، ولأنّ موضوع الإجماع أمور شرعية تقوم على العقيدة، أو تتصل بما وتتفرع عنها.

٤ - اتفاق المجتهدين بعد وفاة النبي (صلّى الله عليه وسلّم)، فلا عبرة بالإجماع في عصره، لأنّه إذا وافق الرسول المجمّعين فالحجة في قوله (صلّى الله عليه وسلّم)، وإن خالفهم فلا عبرة بما أجمعوا عليه.

٥-اتفاق المجتهدين في عصر من العصور، ليس المراد جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور إلى يوم القيامة، بل المجتهدون في عصر معين، كعصر الصحابة، أو التابعين، وقد اختلف العلماء في اشتراط انقراض العصر ـ أي موت المجتهدين الذين حصل بحم الإجماع ـ فذهب الجمهور إلى عدم الاشتراط، فاذا انعقد الإجماع فلا يضر رجوع بعض المجتهدين عن رأيه، ولا ظهور مجتهد آخر لم يكن وقت الإجماع مجتهداً، وذهب بعض الاصوليّين إلى اشتراط انقراض العصر لتحقق الإجماع إذ ربما يرجع بعضهم عن رأيه.

٦-الاتفاق على حكم شرعي، فالإجماع المعتبر هو ماكان على حكم شرعي مثل: حل البيع، أمّا الاتفاق على الأحكام اللغوية مثل: كون الفاء للتعقيب، أو القضايا العقلية مثل: حدوث العالم، أو الدنيوية مثل: تدبير أمور الرعية، وغيرها مما
 لا يتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون، فلا يُعدُّ الإجماع الشرعي المقصود.

الأمثلة:

١- الإجماع على حجب ابن الابن بالابن في الميراث، وعلى تقديم الدَّين على الوصية في تركة الميت.

٢- الإجماع على أنّ الواجب في الغسل والمسح في الوضوء مرة واحدة.

٣- الإجماع على حرمة شحم الخنزير كلحمه.

خلاصة الدرس

﴿ الإجماع هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد (صلّى الله عليه وسلّم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

◄ يتبيّن من التعريف أنه:

- لا عبرة باتفاق بعض الأمة.
- لا عبرة باتفاق غير المحتهدين.
- لا عبرة باتفاق المجتهدين من غير أمة النبي محمد (صلّى الله عليه وسلّم).
 - لا عبرة بالإجماع في عصره (صلّى الله عليه وسلّم).
 - لا عبرة بالإجماع في عصره (صلّى الله عليه وسلّم).

الدرس العاشر

أنواع الإجماع وحجيته

يتنوع الإجماع بالنظر إلى كونه صريحاً، أو غير صريح إلى نوعين:

١- الإجماع الصريح، وهو أن يتفق الجتهدون على قول، أو فعل بشكل صريح، بأن يُصَرِّح كل منهم هذا القول، أو الفعل دون أن يخالف في ذلك واحد منهم.

٢- الإجماع السكوتي، وهو: أن يعلن بعض المجتهدين رأياً في مسألة، ويسكت بقية أهل عصره من المحتهدين.

حجية الإجماع:

أولاً: حجية الإجماع الصريح: وهو حجة باتفاق جماهير الفقهاء، ودليل من أدلة الشريعة الإسلامية، وخالف في ذلك أبو إسحاق النظام (ت: ٢٥٢ه)، وبعض الشيعة والخوارج، ذهبوا إلى أنّ الإجماع ليس بحجة أصلا.

وقد استُدِلّ لحجية الإجماع الصريح بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول فيما يأتي أبرزها:

١ – من الكتاب الكريم:

لقد وردتْ في القرآن الكريم آياتٌ كثيرة تفيد كلُّها وجوب احترام اتفاق المسلمين، والمنع من مخالفتهم، كما تدل على صلاحهم، وتقواهم بطريق يحيل اجتماعهم على ضلال، أو خطأ.

ومن هذه الآيات الكريمة:

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (سورة النساء: ١٩٥).

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة:

إنّ الله تعالى توعّد على مخالفة سبيل المؤمنين، فيكون سبيلهم هو الحقّ الواجب الاتباع، وغيره هو الباطل الواجب تركه، وما يتفقون عليه يكون هو سبيلهم حقاً، فيكون هو الحق قطعاً، فيكون هو الواجب الاتباع حتماً، وليس معنى الإجماع إلاّ هذا كما نيه اليه امامنا الشافعي رضى الله عنه في الرسالة.

وقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(سورة آل عمران: ١١٠).

وجه الاستدلال بهذه الآية:

إنّ الخيرية توجب الحقيّة فيما اجتمعوا عليه، لأنّه لو لم يكن حقا لكان ضلالا، ولا شك أنّ الأمّة الضالة لا تكون خير الأمم، فإذا اجتمعوا على الأمر بشيء يكون ذلك الشيء معروفاً، وإذا نموا عن الشيء يكون ذلك الشيء منكرا، فيكون إجماعهم حجة لذلك كما نيه اليه امامنا الشافعي رضى الله عنه في الرسالة.

٢ - من السنة المطهرة:

هنالك احاديثٌ عدةٌ وآثارٌ ثبتتْ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) تدل بمجموعها على عصمة هذه الأمة من الخطأ والزلل، واستحالة اجتماعها على غير الحق، من هذه الأحاديث: (إِنَّ أُمَّتِي لا بَّخْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ) أخرجه ابن ماجة، وقوله (صلى الله عليه وسلم): (فإنّ يد الله على الجماعة) أخرجه النسائي، وقوله (صلى الله عليه وسلم): (من خالف الجماعة قدر شبر فقد مات ميتة جاهلية) أخرجه أحمد، وقوله (صلى الله عليه وسلم): (عليكم بالسواد الأعظم) أخرجها أحمد، وغير ذلك من الأحاديث الشريفة.

٣- من العقل:

من المتفق عليه أنّ المحتهد في الإسلام لا يذهب إلى قول إلا إذا قام عليه الدليل؛ لأنّ خلاف ذلك قول بالهوى، والاجتهاد غيرالقول بالهوى، إذ إن للاجتهاد قيودا وشروطا كثيرة معروفة في بابحا، فإذا كان هذا حال المحتهاد فاجتماع المحتهدين أولى بهذه الخاصية، وعلى ذلك يكون معناه اتفاق المحتهدين على ثبوت الدليل.

ثانياً: حجية الإجماع السكوتي: احتلف الاصوليُّون في حجية الإجماع السكوتي على ثلاثة أقوال:

1- إنّه ليس حجة مطلقا، ولا يعتبر من أنواع الإجماع الذي هو أحد مصادر الشريعة الإسلامية، وإلى هذا ذهب الشافعي في قوله الجديد، وعيسى ابن أبان (ت: ٢٢١هـ) من الحنفية، وأبو بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)، وبعض المعتزلة، وداود الظاهري (ت: ٢٧٠هـ).

٢- إنّه يعتبر إجماعا قطعيا، ولكنه في مرتبة ثانية بعد الإجماع الصريح، فلا يكفر حاحده، بخلاف الإجماع الصريح، فإنه يكفر حاحده ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية، وهو مذهب أحمد بن حنبل (ت: ٢٥١هـ).

٣-إنّه إجماع ولكنه ليس قطعيا، إنّما هو دليل ظني كسائر الأدلة الظنية الأخرى، وهو مذهب أبي الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ) من الحنفية، وال (ئامهد)ي(ت: ٣٣١هـ) من الشافعية.

أدلة نفاة الاحتجاج بالإجماع السكوتي:

1- إنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) شاور الصحابة (رضي الله عنهم) في مسائل عدة، منها: مسألة مال فضل عنده ماذا يفعل به، ومنها: إسقاط المرأة جنينها هيبة منه، فأشاروا عليه كل بما رآه، وكان علي (رضي الله عنه) ساكتا حتى سأله عن رأيه فأفتاه، وذكر له الأدلة بما يخالف رأي الفقهاء الآخرين، ، فمال عمر إلى رأيه وسار عليه، فإنّ هذا يدل على أنَّ عليا (رضي الله عنه) سكت أول الأمر، ولم يكن سكوته رضا بما أشار به الصحابة على عمر (رضي الله عنه)، بدليل أنّه أفتاه بعد ذلك بخلاف ما أشاروا به عليه، فكيف يمكن مع هذا اعتبار السكوت دليلا على الموافقة.

٢- سكوت العلماء قد يكون للتروي، والتأمل، والنظر، وغير ذلك من الأسباب المانعة لإظهار الرأي فلا يصح أن يعتبر
 السكوت مع ذلك كله رضا، وموافقة، فلا ينسب لساكت قول.

أدلة المحتجين بالإجماع السكوتي ومناقشتهم لأدلة النافين له:

١- اشتراط التكلم، أو العمل من كل المجتهدين متعسر غير معتاد، والمعتاد أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم،
 فكان سكوتهم تسليما على حسب العادة، فلا يحتاج مع هذه العادة إلى دليل، بل العكس هو الذي يحتاج إلى دليل.

7- لا يمكن اعتبار السكوت إلا موافقة، لأنّ الحكم إذا كان مخالفا لرأي هذا الساكت كان السكوت عليه حراما، والمجتهدون والصحابة بصورة أخص لا يُتهمون بذلك، إذ لو حصل منهم ذلك لزالتْ عدالتُهم، وسقط اعتبارهم من زمرة أهل الإجماع، وعندها لاعبرة لمخالفتهم الموهومة.

يجاب عن أدلة المنكرين بأنّ سكوت على (رضي الله عنه) الذي احتج به المخالفون ـ كما تقدم ـ محمول على أنّ ما أفتوا به من إمساك المال الفائض عنده، وعدم الغرم عليه في مسألة الإسقاط كان حسنا، إلا أنّ تعجيل أداء الصدقة، والتزام الغرم صيانة عن القيل والقال رعاية لحسن الثناء، والعدل كان أحسن، فلم يكن سكوته إلا رضاً.

إذا سلمنا بأنّ ما أفتوا به كان خطأ صريحا في رأي علي (رضي الله عنه)، فلا نسلم بأنّ سكوته كان متحققا فعلا، وعلي (رضي الله عنه) لم يسكت مطلقا، بل سكت لأنّه توقع أن يسأله عمر (رضي الله عنه)، فلم يكن هذا السكوت هو السكوت المتكلم فيه، لأنّ السكوت المتكلم فيه إنّما هو السكوت بعد العلم، ومضي مدة التأمل، فلم يكن فيه حجة لهم.

وأمّا ما استدلوا به من أنّ هذا السكوت قد يكون للتروي لا للموافقة، فإنّه مردود، لأنّ من شروط الإجماع السكوتي مضيّ مدة التروي والتأمل، ولذلك لا يبقى لهذه الشبهة من وجه.

وقد اختُلف في مدة التروي، فقيل ثلاثة أيام، وقيل مجلس العلم، والأصح أنّ ذلك يختلف باختلاف نوع المسألة تعقيدا، وسهولة، وحال الجتهد استعدادا وفتورا، فلا يقطع في مدته بزمن معين.

خلاصة الدرس:

﴿ يتنوع الإجماع بالنظر إلى كونه صريحاً، أو غير صريح إلى نوعين:

﴿ النوع الأول: الإجماع الصريح، وهو أن يتفق المجتهدون على قول، أو فعل بشكل صريح، بأن يروى عن كل منهم هذا القول، أو الفعل دون أن يخالف في ذلك واحد منهم.

النوع الثاني: الإجماع السكوتي، وهو: أن يعلن بعض المجتهدين رأياً في مسألة، ويسكت بقية أهل عصره من المجتهدين.

﴿ الإجماع الصريح حجة باتفاق جماهير الأصوليين، ولم يُخالف في ذلك إلا أبو إسحاق النظّام من المعتزلة، وبعض الشيعة والخوارج.

﴿ النوع الثاني: الإجماع السكوتي، وهو: أن يعلن بعض المجتهدين رأياً في مسألة، ويسكت بقية أهل عصره من المجتهدين.

﴿ اختلف الأصوليون في حجية الإجماع السكوتي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّه ليس حجة مطلقا، ولا يعتبر من أنواع الإجماع الذي هو أحد مصادر الشريعة الإسلامية، وإلى هذا ذهب الشافعي في قوله الجديد، وعيسى ابن أبان من الحنفية، وأبو بكر الباقلاني، وبعض المعتزلة، وداود الظاهري.

القول الثاني: إنّه يعتبر إجماعا قطعيا، ولكنه في مرتبة ثانية بعد الإجماع الصريح، فلا يكفر حاحده، بخلاف الإجماع الصريح، فإنه يكفر حاحده، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية، وهو مذهب أحمد بن حنبل. القول الثالث: إنّه إجماع ولكنه ليس قطعيا، إنّما هو دليل ظني كسائر الأدلة الظنية الأخرى، وهو مذهب أبي الحسن الكرخي من الحنفية، والـ(ئامهد)ي من الشافعية وهذا الثالث هو الراجح.

الدرس الحادي عشر

مستند الإجماع وإمكانه

أولاً: مستند الإجماع:

يشترط في الإجماع وحجيته أن يكون له مستند ودليل يوجب ذلك الإجماع؛ فكما أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يقول شيئاً، ولا يحكم بحكم إلا عن وحي، فكذلك علماء الأمة يجب أن لا يجمعوا على حكم إلا عن مستند ودليل قد اعتمدوا عليه.

ولأنَّ عدم المستند من دليل، أو أمارة يحتمل عدم الوصول إلى الحق، مما يؤدي إلى جواز الخطأ، فلابد من مستند للإجماع؛ سداً لهذا الاحتمال.

وسند الإجماع ينقسم على قسمين بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف:

الأول: اتفق الجمهور القائلون بالإجماع على أن يكون مستند الإجماع دليلاً من الكتاب والسنة، فمن الإجماع المبني على الكتاب الإجماع على حرمة نكاح الجدات وبنات الأولاد مهما نزلت درجتهن لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (سورة النساء: ٣٣). إذ الإجماع منعقد على أنّ المراد بالأمهات في الآية الكريمة: الأصول من النساء، فتشمل الجدات، وأنّ المراد من البنات: الفروع من النساء، فتشمل البنات الصلبيات، وبنات الولد وإن نزلن. ومن الإجماع المجدة السدس في الميراث، لأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أعطى الجدة السدس. أخرجه الترمذي وغيره.

ثانياً: اختلف الاصوليُّون في جواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد، أوقياس، فالأكثرون على جوازه، وذهب بعضهم كداود الظاهري، وابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) إلى عدم جوازه.

والراجع هو الجواز، فقد انعقد إجماعات في زمن الصحابة، وكان مستندها اجتهاداً، أو قياساً، فقد أجمعوا على جمع القرآن، وكان سندهم المصلحة، وهو نوع من أنواع الاجتهاد، وأجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه.

ثانياً: إمكان الاجماع:

ذهب الأكثرون إلى القول بجواز حصول الإجماع، وإمكان انعقاده عقلاً، وذهب بعضهم إلى عدم جواز ذلك.

أدلة القول بجواز حصول الإجماع وإمكان انعقاده:

الدليل الأول: وجوده وحصوله، فقد وجدنا الأمة بمجمِعة على أنّ الصلوات خمس، وأنّ صوم رمضان واجب، وكالإجماع على خلافة أبي بكر (رضي الله عنه)، وتحريم شحم الخنزير، وتحريم بيع الطعام قبل القبض، وتوريث الجدة السدس، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، وغير ذلك.

الدليل الثاني: القياس على حصول الإجماع في الأمور الدنيوية، فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي، فكذلك على اتباع الحق، واتقاء النار.

الدليل الثالث: القياس على حصول الاتفاق من الأمم الباطلة، فكما حصل اتفاق اليهود ـ مع كثرتهم ـ على الباطل؛ فكذلك يتصور اتفاق المسلمين على الحق.

الدليل الرابع: إن الأصل هو الجواز والإمكان ، ويلزم من يدعى خلاف ذلك أن يأتي بالدليل.

خلاصة الدرس:

پشترط لصحة الإجماع وانعقاده أن يستند إلى دليل.

﴿ اتفق القائلون بحجيّة الإجماع على أن يكون مستند الإجماع دليلاً من الكتاب وقول الجمهور هو الرَّاجع. أوالسنة، واختلفوا في جواز انعقاده عن اجتهاد، أوقياس، فالأكثرون على جوازه، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه. ﴿ ذَهُ اللَّهُ وَالْمُحَاعُ وَإِمْكَانُ انعقاده عقلاً.

التطبيقات

س١: علل ما يأتي:

أ- إشتراط بعض الاصوليّين انقراض العصر لتحقق الإجماع.

الجواب: لأنّه ربّما يرجع بعضهم عن رأيه، فلا يتحقق الإجماع.

ب- لا يعد اتفاق غير المسلمين إجماعاً.

الجواب: لأنّ الأدلة التي دلت على حجية الإجماع أفادت أنّ المجمعين يجب أن يكونوا من الأمة الإسلامية، ولأنّ موضوع الإجماع أمور شرعية تقوم على العقيدة، أو تتصل بما وتتفرع عنها.

ج- اشتراط جمهور الاصوليّين في الإجماع أن يكون بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم).

الجواب:

لا عبرة بالإجماع في عصره، لأنّه إذا وافق الرسول (صلّى الله عليه وسلّم)المجمِعين فالحجة في قوله (صلّى الله عليه وسلّم)، وإن خالفهم فلا عبرة بما أجمعوا عليه.

س٢: اذكر ضوابط الإجماع.

الجواب:

١- الاتفاق، فلا بد من موافقة جميع المحتهدين.

٢-المحتهدون: فاتفاق غير المجتهدين لا يعتد به، كالعامى.

٣-أن يكون المجمِعون من أمّة محمد (صلّى الله عليه وسلّم)، فلا يعتبر إجماع غيرهم.

٤ - اتفاق المجتهدين بعد وفاة النبي (صلّى الله عليه وسلّم).

٥-اتفاق المجتهدين في عصر من العصور، فلا يشترط انقراض العصر عند الجمهور.

٦ – الاتفاق على حكم شرعي، أمّا الاتفاق على الأحكام اللغوية، أو القضايا العقلية فلا يُعدُّ الإجماع الشرعي.

أسئلة نموذجية:

س١/ عرف الإجماع لغة واصطلاحاً.

س٢/ بيِّن أنواع الإجماع.

س٤/ اختر الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

أ- الإجماع الصريح:

١ - حجة قطعية. ٢ - حجة ظنية. ٣ - ليس بحجة.

ب- اتفق الجمهور القائلون بالإجماع على أن يكون مستند الإجماع:

١- من الكتاب والسنة. ٢- من الاجتهاد والقياس. ٣- من المعقول.

ج- الإجماع السكوتي:

١- حجة باتفاق الاصوليّين. ٢- ليس بحجة. ٣- مختلف في حجيته.

د- لتحقيق الإجماع يجب اتفاق:

١- المحتهدين. ٢- المحتهدين والعوام. ٣- العوام.

س٥/ اذكر أقوال الاصوليّين في حجية الإجماع السكوتي.

س٦/ بيِّن أدلة القائلين بحجية الإجماع السكوتي.

الدرس الثاني عشر

القياس

أولاً: تعريف القياس:

في اللغة: يطلق على تقدير شيء بشيء آخر، فيقال: قستُ الأرضَ بالمتر، أي: قدّرتُها به، ويطلق أيضا على مقارنة شيء بغيره، ثم شاع استعمال القياس في التسوية بين الشيئاين، حِسّية كانت التسوية، أم معنوية.

وفي اصطلاح الاصوليّين: إلحاق ما لم يَرِدْ فيه نَصٌّ على حكمه بما وَرَد فيه نصٌّ على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علم ذلك الحكم.

ثانياً: أركان القياس:

يتكوّن القياس من أربعة أركان، وهي:

الأول: الأصل: ويسمى بالمقيس عليه، وهو ماورد النص بحكمه.

الثاني: حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع.

الثالث: الفرع، ويسمى بالمقيس: وهو ما لم يرد نصّ بحكمه، ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس.

الرابع: العلة: هي الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شُرع الحكم فيه، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم.

أمّا الحكم الذي يثبت للفرع بالقياس فهو نتيجة عملية القياس، أو ثمرته، فليس هو من أركان القياس.

أمثلة للقياس:

١- البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة منهي عنه، لورود النص بهذا الحكم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (۞)﴾(سورة الجمعة: ٩)

وعلة الحكم هو ما في البيع من تعويق للسعي إلى الصلاة، واحتمال تفويتها، وهذه العلة موجودة في الاستئجار، والرهن، أوعقد النكاح في هذا الوقت؛فيثبت لهذه التصرفات حكم الأصل وهو التحريم في ذلك الوقت.

7 - ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه أصل ورد النص بتحريمه في قول الرسول(صلى الله عليه وسلم): (المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه و لا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر) أخرجه البخاري ومسلم، والعلة ما في هذا التصرف من اعتداء الانسان على حق غيره، وإيذاء له، وما ينتج عنه من عداوة وبغضاء، واستئجار الإنسان على الستئجار أخيه واقعة لم يرد النص بحكمها، فتقاس على الواقعة الأولى لاشتراكهما في علة الحكم، فتكون حراماً.

٣- قتل الوارث مورثه أصل ورد النص بحكمه، وهو: حرمانه من الميراث، والنص هو قول الرسول(صلى الله عليه وسلم): (القاتل لا يرث) أخرجه الترمذي، والعلة هي اتخاذ القتل العمد العدوان وسيلة لاستعجال الشيء قبل أوانه، وقتل المُوصَى له المُوصِي لم يرد النص بحكمه فيقاس على الواقعة الأولى لاشتراكهما في علة الحكم فَيَحْرُمُ من الموصى به.

ثالثاً: شروط أركان القياس:

اشترط الاصوليُّون لأركان القياس شروطاً لا بد من تحققها حتى يكون القياس صحيحاً، نذكرها فيما يأتي:

أولاً: شروط الأصل:

يشترط في الاصل أن لا يكون فرعاً لأصل آخر، أي أن يثبت حكمه بنصّ، أو إجماع.

ثانياً: شروط حكم الأصل:

1- أن يكون حكما شرعيا عمليا، ثبت بنص من الكتاب، أوالسنة، أمّا إذا كان ثبوته بالإجماع فقد قال بعض الاصوليّين: لا يصح القياس في هذه الحالة، وقال آخرون: تصح تعدية الحكم الى الفرع.

٢. أن يكون معقول المعنى، بأن يكون مبنيا على علة يستطيع العقل إدراكها، ولهذا قال العلماء: القياس في أصول العبادات مثل: أعداد الركعات.

٣. أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع، أمّا إذا كانت العلة قاصرة على الأصل امتنع القياس، مثل: السَّفر، فهو علة قصر الصلاة للمسافر، وهذه العلة قاصرة لاتوجد في غير الأصل.

٤. أن لايكون حكم الأصل مُختصاً به، لأن ذلك يمنع القياس قطعاً، مثل: اختصاص النبي(عليه الصلاة و السلام)
 بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات.

ثالثاً: شروط الفرع:

1. أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه، فمن المقرر عند الاصوليّين أن لا اجتهاد في معرض النص، فقول القائل: تقاس الصلاة على الصيام في جواز عدم وجوب أدائِها في السفر والمرض وقضاؤُها في أيّام أُخر؛ قياس غير صحيح، لأنّ الفرع منصوص على حكمه، وهو أنّ الصلاة تقصر وتجمع في السفر، وترخص في ادائِها قعودا أو على جنب حسب الاستطاعة في المرض.

٢. أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع، فلا يجوز القياس بالعلة القاصرة، بل لابد من اتحاد العلة في الأصل والفرع،
 مثل علة (إتلاف مال اليتيم) فقد وحدت في الأصل ـ الذي هوأكل مال اليتيم ـ، وفي الفرع ـ الذي هو إحراق مال اليتيم

رابعاً: شروط العلة:

قبل ذكر شروط العلة لا بد من تعريف العلة، والفرق بينها وبين الحكمة.

تعريف العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بُني عليه الحكمُ ورُبِطَ به وجوداً وعدماً.

أمّا الحكمة فهي: المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم.

والشريعة لم تَرْبُطِ الحُكْمَ بِحِكْمته وإنما تَربُطُه بالعلة، والسبب في ذلك أن الحكمة لخفائها أو عدم انضباطها لا تربطُ الشريعة بهذه الأحكام.

وتشترط في العلة خمسة شروط وهي:

١. أن تكون وصفاً ظاهراً، ومعنى ظهوره، أي: أنّه يمكن التحقق من وجوده في الأصل والفرع، مثل: الطعم؛ فإنّه وصف ظاهر تحقق وجوده في الاصل ـ الذي هو البُرُّ ـ، وفي الفرع ـ الذي هو الأرز في قياس الأرز على البر في جريان ربا الفضل فيهما.

٢. أن تكون وصفاً منضبطاً، أي: محدداً ذات حقيقة معينة محدودة لاتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، أو تختلف اختلافا يسيرا لا يُؤْبَهُ به.

٣. أن تكون وصفا مناسبا للحكم، أي: ملائماً، أي: أن يكون في ربط الحكم به مظنة تحقق حكمة الحكم، مثل (القتل العمد العدوان) وصف مناسب لربط القصاص به.

٤. أن تكون وصفا متعدياً، أي: أن لايكون الوصف قاصراً مثل: السفر.

ه. أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها، مثال ما ألغاه الشارع: اشتراك الذكر والأنثى في وصف (البنوة) وصف مناسب للمساواة في الميراث، فقد قام الدليل الشرعي على إلغاء هذه المناسبة، والدليل هو قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيأُولادِكُمْ لِلذَّكَرِمِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَكِيْنِ ﴾ (سورة النساء: ١١).

خلاصة الدرس:

﴿ القياس هو إلحاق ما لم يرد فيه نصّ على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

✔ للقياس أربعة أركان، وهي: الأصل، ويسمى بالمقيس عليه، والفرع، ويسمّى بالمقيس، وحكم الأصل، والعلة.

لكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط، وهي:

أولاً: شروط الأصل: يشترط في الاصل أن لا يكون فرعاً لأصل آخر، أي أن يثبت حكمه بنصّ أو إجماع.

ثانياً: شروط حكم الأصل:

١- أن يكون حكما شرعيا عمليا ثبت بنص من الكتاب، أو السنة.

٢- أن يكون معقول المعنى.

٣- أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع.

٤- أن لايكون حكم الأصل مختصا به.

ثالثاً: شروط الفرع:

أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه.

أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع.

رابعاً: شروط العلة:

١- أن تكون وصفاً ظاهراً.

أن تكون وصفاً منضبطاً.

٣- أن تكون وصفا مناسبا للحكم، أي ملائماً.

٤- أن تكون وصفا متعدياً.

٥- أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها.

الدرس الثالث عشر

المناسبة بين الحكم والعلة ومسالك العلة

أولاً: المناسبة بين الحكم والعلة:

سبق أن بيّنا أن من شروط العلة أن تكون وصفاً مناسباً، وقد قسم الاصوليُّون المناسبة بالنظر إلى اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره إلى الأقسام الآتية:

أولاً: المناسب المؤثر: وهو الوصف الذي دلّ الشارع على أنّه اعتبره بعينه علة للحكم، مثل قوله (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّمَا نَهَيْتُكُم مِنْ أَجل الدَّاقَة (٢)) أخرجه مسلم، فقد صرّح بالعلة.

ثانياً: المناسب الملائم: وهو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع على اعتباره بعينه علة لحكمه، وإنّما قام دليل شرعي من نص، أو إجماع على:

١. اعتباره بعينه علة لجنس الحكم، مثل: ثبوت الولاية للأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة، والعلة في ذلك ـ على رأي الحنفية ـ هي (الصغر) قياساً على الولاية على المال.

7. اعتبار جنسه علة لعين الحكم، مثل: جمع الصلاة في اليوم المطير ـ فالسنة وردت بجوازه ـ فقد اعتبر الشارع جنس هذه العلة لعين الحكم، وهو إباحة جمع الصلاة للمسافر، والعلة فيهما من جنس واحد، وهو (المشقة)، والحكم في الأول هو عين الحكم في الثاني.

٣. اعتبار حنسه علة لجنس الحكم. مثل: حرمة شرب قليل الخمر وإن لم يُسْكِر، والعلة أنّه يفضي إلى المحظور الأكبر، وهو وهو الكثير المسكر، ويجد المجتهد شاهدا لذلك، وهو حرمة الخلوة بالأجنبية، والعلة أنّه يفضي إلى المحظور الأكبر وهو الزنا، فالحكم والعلة فيهما من جنس واحد.

ثالثاً: المناسب المرسل: وهو الوصف الذي لم يشهد له دليل بالاعتبار أو بالإلغاء، ولكن بناء الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد له عمومات الشريعة، وهذا ما يُسمّى بالمصلحة المرسلة، مثل: جمع القرآن الكريم.

رابعاً: المناسب الملغى: وهو الوصف الذي قد يبدو مناسبا، ولكن الشارع ألغى إعتباره، مثل: اشتراك الذكر والأنثى في (البنُوّة) وصف مناسب للتسوية بينهما في الميراث، ولكن الشارع ألغى هذاالوصف.

⁽٢)الدافة:قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد، والمراد الوافدون الذين قدموا المدينة عند الاضحي، فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها ، فينتفع اولئك القادمون بها.

ثانياً: مسالك العلة:

مسالك العلة: هي الطرق التي يتوصل بما إلى معرفة العلة في الأصل.

وأبرز مسالك العلة هي:

أولاً: النص:وهو: دلالة النص على أنّ وصفاً معيناً علة للحكم الذي ورد فيه.

وله ثلاثة أنواع:

١- الدلالة على العلة بالنص الصريح القطعي، الذي لايحتمل غير العلة، ويكون بالصِّيغ والألفاظ التي وضعت في اللغة للتعليل، مثل (لكيلا، ولأجل كذا، وكي لا...)

مثل قوله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيرًا حَكِيمًا (١٠) ﴾ (سورة النساء: ١٠).

٢- الدلالة على العلة بالنص الصريح غير القطعي في العلية، أي: أنّ النص يدل على العلة، ولكنه يحتمل غيرها احتمالا مرجوحاً.

مثل قوله تعالى: ﴿ كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ (سورة إبراهيم: ۞)، فاللام في (لِتُخرجَ) في الآية للتعليل وإن كانت تحتمل أن تكون للعاقبة.

٣- الدلالة على العلة بالنص غير الصريح في العلة، لكنه يشير إلى العلة وينبِّه عليها.

مثل: اقتران الوصف بالحكم، كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (سورة المائدة: ﴿) فاقتران وصف السارق والسارقة بالحكم وهو قطع اليد ويدل على أنّ العلة هي السرقة، وهذا ما يعبّر عنه الاصوليُّون بقولهم: تعليق الحكم بالمشتق يُؤذن بعلية ما منه الاشتقاق.

ثانياً: الإجماع: وهو: أن يثبت وصف من الأوصاف علة عن طريق الإجماع.

مثل: الإجماع على أنّ (امتزاج النسبين) في الأخ الشقيق هو العلة فبتقديمه على الأخ لأب في الميراث، فيقاس عليه تقديمه أيضاً على الأخ لأب في الولاية على النفس.

ثالثاً: السبر والتقسيم:

السبر والتقسيم: هو أن المجتهد يحصر الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم ثم يرجع إليها بالفحص، والاختبار، والتأمل، فيبطل منها ما يراه غير صالح للإبقاء، ويستبقي منها ما يراه صالحاً لأن يكون علة، حتى يصل بعد هذا الإلغاء والإبقاء إلا أنّ هذا الوصف دون غيره هو العلة.

مثل: ورد النص بتحريم بيع البر بالبر والشعير بالشعير إلا يداً بيد، ومِثلاً بمِثل في حديث متفق عليه، فيبحث الجحتهد عن علة التحريم عن طريق السبر والتقسيم، فيحصر الأوصاف التي يمكن أن يكون إحداها علة التحريم، مثل الطعم، أو الكيل، أو الاقتيات، ثم يردد النظر في هذه الأوصاف مستهدياً بشروط العلّة، فيصل إلى أنها الطعم كما ذهب إليه الشافعية؛ لأنّه وصف ظاهر مناسب للحكم.

خلاصة الدرس:

﴿ قَسَمُ الاصُولَيُّونَ المُناسِبَةُ بالنظرِ إلى اعتبارِ الشّارعِ لها وعدم اعتباره إلى أربعة اقسام:

القسم الأول: المناسب المؤثر: وهو الوصف الذي دلّ الشارع على أنّه اعتبره بعينه علة للحكم.

القسم الثاني: المناسب الملائم: وهو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع على اعتباره بعينه علة لحكمه، وإنّما قام دليل شرعي من نص أو إجماع، على اعتباره بعينه علة لجنس الحكم، أواعتبار جنسه علة لعين الحكم، أواعتبار جنسه علة لجنس الحكم.

القسم الثالث: المناسب المرسل: وهو الوصف الذي لم يشهد له دليل بالاعتبار أو بالإلغاء، ولكن بناء الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد له عموميات الشريعة.

القسم الرابع: المناسب الملغي: وهو الوصف الذي قد يبدو مناسبا، ولكن الشارع ألغي اعتباره.

◄ مسالك العلة: هي الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل. أبرزها ثلاثة:

المسلك الأول: النص: وهو: دلالة النص على أن وصفاً معيناً علة للحكم الذي ورد فيه. وله ثلاثة أنواع:

النوع الأول:الدلالة على العلة بالنص الصريح القطعي، الذي لا يحتمل غير العلة.

النوع الثاني: الدلالة على العلة بالنص الصريح غير القطعي في العلية، أي أنّ النص يدل على العلة، ولكنه يحتمل غيرها احتمالا مرجوحاً.

النوع الثالث: الدلالة على العلة بالنص غير الصريح في العلة، لكنه يشير إلى العلة وينبه عليها.

المسلك الثاني: الإجماع: وهو: أن يثبت وصف من الأوصاف علة عن طريق الإجماع.

المسلك الثالث: السبر والتقسيم: هو أنّ المجتهد يحصر الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم، ثم يرجع إليها بالفحص، والإختبار، والتأمل فيبطل منها ما يراه غير صالح للإبقاء، ويستبقي منها ما يراه صالحاً لأن يكون علة، حتى يصل بعد هذا الالغاء والإبقاء إلا أنّ هذا الوصف دون غيره هو العلة.

الدرس الرابع عشر

الاجتهاد في المناط، وأنواع القياس

يتعلق بالقياس ثلاثة مصطلحات اصطلح بعض العلماء عليها بمسالك العلة، وآخرون بالاجتهاد في المناط، وفيما يأتي بيانها.

الأول: تنقيح المناط.

التنقيح في اللغة: التهذيب، والمناط: العلة.

وفي اصطلاح الاصوليّين: هو تمذيب العلة مما عُلِّق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، وذلك بأن يرد النص مشتملاً على العلة، مقترناً بها بعض الأوصاف التي لاعلاقة لها بالحكم، من غير أن يدلّ النص على العلة بعينها.

مثاله: ما ورد في السنة أنّ أعرابياً واقع زوجته في نهار رمضان عامداً، فجاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأمره بالكفارة، متفق عليه، فهذا الحديث اشتمل على علّة الحكم، ولكن لم يدل على وصف معين أنّه هو العلة، فالعلة هنا غير مهذّبة من الأوصاف التي لاعلاقة لها بالعلية، فيأتي المحتهد ويخلص العلة الحقيقية مما اقترن بها، مثل: كون المحامع غير مهذّبة من الأوصاف التي للعلاقة، أوكون الجماع في شهر رمضان من تلك السنة بعينها، فيستبعد المحتهد هذه الأوصاف ويصل إلى أنّ الوقاع عمداً في نهار رمضان هوعلة الكفارة.

الثاني: تخريج المناط:

هو استنباط العلة غير المنصوص عليها، أو المجمع عليها بأي طريق من طرق التعرف عليها، مثل: السبر والتقسيم. مثل: التوصل إلى أنّ علة جريان الربا في البُرِّ هو الطعم.

الثالث: تحقيق المناط:

هو النظر والبحث في تحقق العلة الثابتة بالنص، أو بالإجماع، أو بالاستنباط في واقعة غير الذي ورد فيها النص. مثل: إنَّ علة وجوب اعتزال النساء في المحيض هو الأذى، فيبحث المحتهد وينظر في تحقق هذه العلة في النفاس، فإذا ما وجدها متحققة فيه عدّى حكم الأصل إليه، وهو وجوب اعتزال النساء في النفاس.

أنواع القياس: للقياس ثلاثة أنواع:

الأول: القياس الأولى: وهو ما كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل.

مثل: قوله تعالى: ﴿ فَلَاتَقُلْ لَهُمَا أُفِّ ﴾ (سورة الإسراء: ۞) فالنص يحرم التأفيف للوالدين، والعلة هي ما في هذا اللفظ من إيذاء، وهذه العلة موجودة في ضرب الوالدين بشكل أقوى وأشد، فيثبت الحكم له بطريق أولى.

الثانى: القياس المساوي: وهو ما كانت علة الأصل موجودة في الفرع بقدر ما هي متحققة في الأصل.

مثل: تحريم أكل أموال اليتامى، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ فَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (۞)﴾ (سورة النساء: ۞)، وعلّة الحكم هي (الاعتداء على مال اليتيم وإتلافه)، وهذه العلة موجودة في إحراق ماله بشكل مساو، فيقاس على الأصل في الحكم.

الثالث: القياس الأدنى: وهو ماكان تحقق العلة في الفرع أضعف، وأقل وضوحاً مما في الأصل.

مثل: (تشويش الفكر، وانشغال القلب) فهو علة النهي عن قضاء القاضي وهو غضبان، وهذه العلة قد تكون على نحو أضعف في حالة الجوع، أو العطش، وإن كان في الاثنين صفة تشويش الفكر، وانشغال القلب.

خلاصة الدرس:

◄ تنقيح المناط هو: تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية.

حتخريج المناط هو: استنباط العلة غير المنصوص عليها، أو المجمع عليها بأي طريق من طرق التعرف عليها، كالسبر والتقسيم.

ح تحقيق المناط هو: النظر والبحث في تحقق العلة الثابتة بالنص، أو بالإجماع، أو بالاستنباط في واقعة غير الذي ورد فيها النصّ.

﴿ للقياس أنواع ثلاثة:

النوع الأول: القياس الأولى او الجلي: وهو ماكانت علة الفرع أقوى منها في الأصل.

النوع الثاني: القياس المساوي: وهو ما كانت علة الأصل موجودة في الفرع بقدر ما هي متحققة في الأصل. النوع الثالث: القياس الأدنى او الخفى: وهو ما كان تحقق العلة في الفرع أضعف، وأقل وضوحاً مما في الأصل.

الدرس الخامس عشر

حجية القياس

اختلف الاصوليّون في حجية القياس على مذهبين:

المذهب الأول: إنّه حجة شرعية، ودليل من أدلة الأحكام، وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المذهب الثاني: إنّه ليس بحجة، وهو رأي الظاهرية، وبعض المعتزلة، والجعفرية.

أدلة القائلين بالقياس:

١- قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (سورة الحشر: ﴿)،وجه الدلالة: إنّ الله ذكر هذا بعد بيانه لما جرى لبني النضير من نكال في الدنيا بسبب كفرهم وكيدهم للرسول، والمعنى: تَأمّلوا يا أصحاب العقول السليمة واحذروا أن يصيبكم مثل ما أصابهم إن فعلتم مثل فعلهم، فإنّ ما يجري على شيءٍ يجري على نظيره، وليس معنى القياس إلا هذا.

٢- حديث معاذ (رضي الله عنه) لما أرسله النبي (صلى الله عليه وسلم) قاضياً إلى اليمن وسأله بم تقضي؟ أجاب: بالكتاب ثم بالاجتهاد، فأقره النبي (صلى الله عليه وسلم) على هذا الترتيب، أخرجه أبو داود وغيره، وما القياس إلا نوع من أنواع الاجتهاد بالرأي.

٣- وفي السنة آثار كثيرة تدل على أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) نبّه إلى القياس، ودلّ على صلاحيته لاستنباط الأحكام، من ذلك: ماروي أن عمربن الخطاب (رضي الله عنه) جاء إلى النبي، فقال يارسول الله: صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): (أرأيت لو تمضمضت بالماء؟) فقال: لا بأس، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): (فمه) أخرجه النسائي.

٤ - وقد كان الصحابة يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض.

٥- إنّ الغرض من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد، وهذه هي الحكمة المقصودة من التشريع، ومما يتفق وهذا الغرض الأخذ بالقياس.

7- إنّ النصوص من الكتاب والسنة متناهية قطعاً، ووقائع الناس غير متناهية، فلا يمكن أن يُحيط المتناهي بغير المتناهي، فكان لابدّ من ملاحظة العلل والمعاني التي تضمنتها النصوص، وإعطاء الحكم المنصوص عليه لكل واقعة تتحقق فيها علّة الحكم.

أدلة نفاة بالقياس:

١ - قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّا للَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

(سورة الحجرات: ١٠)، والقائل بالقياس يعارض مدلول هذه الآية، لأنّ القياس تقدّم بين يدي الله ورسوله.

٢- وردت آثار كثيرة من الصحابة بذم الرأي وإنكاره، منها: قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (إيّاكم وأصحاب الرأي؛ فإنّهم أعداء السنن).

٣- إنّ القياس يؤدّي إلى النزاع والاختلاف بين الأمّة؛ لأنّه مبني على أمور ظنية، فيكون في الواقعة الواحدة أحكام
 مختلفة.

٤- إنّ أحكام الشريعة لم تبن على أساس التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، مثل: تكليف الحائض بإعادة الصوم دون الصلاة بعد طهرها، وهما متماثلان لأنهما عبادتان، وجعل التراب طهوراً كالماء وهما مختلفان.

القول الراجح:

الحقيقة أنّ نفاة القياس ما أرادوا بقولهم إلا التمسك بالنصوص، وصيانة الشريعة من الاضطراب والأهواء، ويرد على أدلتهم بما يأتي:

١- إنّ استدلالهم بالآية غير صحيح، لأنّ القياس يكشف عن حكم الله تعالى، وليس مثبتاً للحكم.

٢- الآثار الواردة عن الصحابة في ذم الرأي تحمل على الرأي والقياس الفاسد.

٣- وأما أنّ القياس مثار اختلاف، فالاختلاف موجود في استنباط الأحكام من القرآن والسنة أيضاً، وفي شروط صحة السنة ودلالتها على الأحكام، وما قال أحد بلزوم ترك السنة وعدم استنباط الأحكام منها.

لذلك فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنّ القياس حجة شرعية، ودليل من أدلة الأحكام في المعاملات التي يمكن إدراك عللها، أمّا أصول العبادات فإنّ عللها محجوبة عنّا، لايمكن إدراكها، لذلك لم تجر فيها القياس.

خلاصة الدرس:

﴿ ذهب جمهور العلماء إلى أن القياس حجة معتبرة ودليل من أدلة الأحكام، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة في الكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول.

خالف في حجية القياس الظاهرية، وبعض المعتزلة، والجعفرية.

التطبيقات:

س ١: استخرج من الأمثلة الآتية الأصل، وحكم الأصل، وعلته، وقس عليه فرعاً تحققت فيه العلة:

١ - عن جابر (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذَااسْتَهَلَّ الْمَوْلُود وُرِّثَ) أخرجه أبوداود،
 وابن حبان وصححه.

الجواب:

الأصل: إرث المولود.

حكم الأصل: ثبوت الإرث له.

العلة: كونه حياً.

الفرع: غسله اذا مات، وكفنه، والصلاة عليه، فتثبت هذه الحقوق بجامع استهلاله، أي كونه حياً.

٢ – قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لَايَقْضِيَنَّ حَكُمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَغَضْبَانُ) أخرجه البخاري ومسلم.

الجواب:

الأصل: قضاء الحُكُّم (القاضي) وهو غضبان.

حكم الأصل: تحريم القضاء في حالة الغضب.

العلة: ما في الغضب من تشويش الفكر، وانشغال القلب.

الفرع: القضاء في حالة الجوع والعطش، فلا يجوز لاتحاد العلة بين الأصل والفرع.

س٢: علل ما يأتي:

١- لم تربط الأحكام بالحكمة وإنّما بالعلة.

الجواب:

الحِكمة لخفائها، أو عدم انضباطها لم تربط بها الحُكم، وربط بالعلة لظهورها، وانضباطها، فربطُ الحُكم بالعلة يؤدي الى استقامة التكليف.

٢- لا يعدُّ حكم الفرع من أركان القياس.

الجواب:

لأنَّ حكم الفرع نتيجة عملية القياس، أو ثمرته، فليس هو من أركان القياس.

أسئلة نموذجية:

س ١/ عرف القياس، واذكر مثالاً له مُبيِّناً فيه أركان القياس.

س٢/ أُكتب شروط حكم الأصل.

س٣/ بيِّن شروط الفرع.

س٤/ عرف العلة واذكر شروطها.

س٥/ بين الفرق بين تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه.

س٦/ اذكر دليلاً للقائلين بالقياس ودليلاً لمنكريه.

الدرس السَّادس عشر

الاستحسان

الاستحسان في اللغة: عدّ الشيء واعتقاده حسنا.

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الاصوليّين القائلين بحجيته في تعريفه، وتعددت مذاهبهم في تحديد مدلوله، وعند التحقيق في أقوالهم نستطيع أن نقول أن المقصود بالاستحسان هو: العدول من دليل إلى دليل أقوى منه،أو هو استثناء مسألة جزئية من أصل كلى، لدليل تطمئن إليه نفسُ المجتهد يستدعى ذلك العدول أو الاستثناء.

أنواع الاستحسان:

١-الاستحسان بالنّص وهو:أن يثبت حكم بنص خاص من الكتاب أو السنة مخالفا لما ثبت لنظائره بالأدلة والقواعد العامة.

مثل: إباحة بيع السلم، وهو أن يبيع المزارع طناً من القمح الموصوف مثلاً عسلم بعد شهر، أو شهرين بمائتي ألف دينار مدفوعة حالا في مجلس العقد، فينتفع المزارع بالنقد، فإذا حل الأجل دفع القمح للمشتري.

فهذا النوع من البيوع يسمى بيع السلم، وهو بيع شيء معدوم ليس عند البائع،والأصل والقاعدة العامة أنه لا يجوزللإنسان أن يبيع ما ليس عنده، لقوله (صلى الله عليه وسلم) لحكيم بن حزام (رضي الله عنه): (لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) أخرجه الترمذي في سننه.وقد رخص فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَل مَعْلُومٍ) أخرجه الشيخان.

وتسمية هذا النوع استحسانا غير مسلمة عند من ينكر العمل بالاستحسان؛ لأن هذا عمل بالنص الخاص، وترك لمقتضى العموم، فهو ترك نص لنصَّ أقوى منه.

٢- الاستحسان بالإجماع وهو: العدول عن حكم ثابت بدليل في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع.

مثل: عقد الاستصناع وهو: أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له سريراً - مثلاً - بمبلغ معين وبشروط معينة، فهذا لا يجوز؛ لأنه عقد على مجهول، ولكنه أجيز استثناء من القاعدة العامة لتعامل الأمة بدون إنكار من أحد، فصار إجماعاً.

وكذلك دخول الحمامات بأجر معلوم والقياس عدم جوازه؛ لأن فيه جهالة في الماء المستهلك والمدة التي يقضيها المغتسِل في الحمام، ولكنه أجيز أيضااستثناءً من القاعدة العامة لتعامل الأمة به دون إنكار من أحد، فصار إجماعاً.

٣- الاستحسان بالعرف وهو:العدول عن حكم ثابت بدليل في مسألة إلى حكم مخالف له؛ لجريان العرف بذلك، وعملاً بما اعتاده الناس.

مثل: جواز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه كالكتب والأواني، ونحوها على رأي بعض الفقهاء استثناء من الأصل العام في الوقف، وهو أن يكون الوقف مؤبداً. وهذا مثال الاستحسان بالعرف العملي.

ومثال الاستحسان بالعرف القوليإذا حلف إنسان أن لا يأكل اللحم يَحنَثُ بأكل السمك؛ لأنه لحم، فالله قد سماه لحما فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحُمًا طَرِيًّا ﴾ (سورة فاطر ش)، ولكن قال بعض العلماء: لا يحنث استحسانا؛ لأن العرف جرى على التفريق بين اللحم والسمك، وأن السمك لا يسمى لحما في العرف، ولا يفهم من إطلاق لفظ اللحم دخول السمك فيه.

٤- الاستحسان بالضرورة وهو: العدول عن حكم ثابت بدليل في مسألة إلى حكم آخر مخالف له ضرورة.

مثل: الحكم بطهارة ماء الآبارإذا وقعت فيه نحاسة بنزحها حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح.

ووجه الاستحسان في ذلك أن الآبار لو قيس تطهيرها على تطهير الآنية لما أمكن؛ لأنه لا يمكن غسل البئر كما يغسل الإناء والثوب، فكل ماء يُصبُّ في البئر يتنجس بملاقاة الماء النجس، وكذا لو أريد نزحه فإن الماء الذي ينبع من القاع يلاقي النجاسة فيتنجس، ولأجل الضرورة، قالوا: إن البئر تطهر بالنزح منها حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة.

ومثل: العفو عن رشاش البول والغبن اليسير في المعاملات لعدم إمكان التحرز منهما .

٥- الاستحسان بالقياس الخفي وهو: العدول عن حكم ثبت بالقياس الظاهر المتبادر إلى حكم آخر ثبت بقياس أخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأوفق بمقصد الشارع وعموم الأدلة .

مثل: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير، فالقياس الجلي ـ وهو قياسه على سؤر سباع البهائم مثل: الذئب، والأسد، والنمر ـ يقضي بنجاسته ولكن قالوا: بطهارته اعتبارا بقياسه على سؤر الآدمي.

ووجه الاستحسان: أن قياسه على سباع البهائم معارض بقياس خفي أولى بالاعتبار، وهو أن سباع البهائم حكم بنجاسة سؤرها؛ لاختلاطه بلعابها، ولعابها نجس، وسباع الطير تشرب الماء بمناقيرها، والمناقير لا رطوبة فيها، فلا تلوث الماء فهي كالدجاجة السائبة في الأزقة، والتي ربما أكلت النجاسة بمنقارها، فلا يحكم بنجاسة سؤرها، وإن كان قد يقال بكراهة استعماله.

٦- الاستحسان بالمصلحة: هو العدول عن حكم ثابت بدليل في مسألة إلى حكم آخر مخالف له موافق للمصلحة بشروطها .

مثل: تضمين الأجير المشترك وهو الذي يعمل عملا مقابل أجرة معينة كالصبّاغ والغسّال والخيّاط ما يهلك عنده من أمتعة الناس إلا إذا كان الهلاك بقوة قاهرة، مع أن الأصل العام يقتضي عدم تضمينه إلا بالتعدي والتقصير؛ لأنه أمين،ويده يدُ أمانة، لكن أفتى كثير من الفقهاء بوجوب تضمينه استحساناً رعاية لمصلحة الناس لضعف الوازع الديني.

خلاصة الدرس:

◄ الاستحسان هو: العدول من دليل إلى دليل أقوى منه،أو هو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، لدليل تطمئن إليه نفس المحتهد يستدعى ذلك العدول أو الاستثناء.

﴿ الاستحسان يتنوّع إلى: الاستحسان بالنصّ، والاستحسان بالإجماع، والاستحسان بالعرف، والاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالمصلحة.

التطبيقات:

س: مثل لما يأتي: الاستحسان بالنص، الاستحسان بالمصلحة.

الجواب:

الاستحسان بالنص، مثل: إباحة بيع العرايا وهو: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق، وقد استثني هذا البيع من بيع المزابنة المنهي عنها ـ التي هي بيع ما لا يُعلَم كيلاً، أو وزناً، أو عداً في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ) رواه البخاري، لدليل ثبت بالسنة وهو ما روي عن زيدِ بْنِ ثَابِتٍ (رضي الله عنه) أنه قال: (أَنَّ النّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَخَّصَ فِي العَرَايَا بَعُرْصِهَا) رواه البخاري.

الاستحسان بالمصلحة مثل: تشريح الموتى للدراسات الطبية بشروطه، وهو مستثناة من تحريم المثلة التي حُرِّمتْ وذلك لمصلحة الأحياء.

أسئلة نموذجية:

س١: عرف الاستحسان لغة واصطلاحا.

س٢: بين أنواع الاستحسان مع المثال.

س٣: مثل لما يأتي:

١- الاستحسان بالإجماع.

٢- الاستحسان بالضرورة.

٣- الاستحسان بالقياس الخفي

الدرس السابع العشر

حجية الاستحسان

اختلف الأصوليون في حجية الاستحسان، واعتباره دليلا شرعيا مستقلا يستنبط به الأحكام الشرعية على مذهبين، وسبب الخلاف عند التحقيق يرجع إلى تحديد معنى الاستحسان ومفهومه.

المذهب الأول: يعتبرونه حجة، وعلى رأس هذا الفريق الحنفية .

قال محمّد بن الحسن (ت: ١٨٩ هـ) رحمه الله: (إنّ أصحابه ـ أي: أبي حنيفة كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال: أستحسن لم يلحق به أحد، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس، فإذا قبح القياس استحسن)، وهو مذهب المالكية أيضا فقد روي عن الإمام مالك أنه قال: (الاستحسان تسعة أعشار العلم).

ونقل عن الحنابلة الأخذ به أيضاً، فقد نقل ذلك الجلال المحلي (ت: ٨٦٤ هـ)، وال (ئامهد)ي (ت: ٩٣١هـ)، ونسبه الطوفي (ت: ٧١٦ هـ) إلى الإمام أحمد.

واستدلوا على حجيته بأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (سورة الزمر: ١٠).

وجه الدلالة: أن الآية وردت في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، والقرآن كله حسن، ثم أمر باتباع الأحسن، ولولا أن الاستحسان حُجَّة لما أورد ذلك.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (سورة الزمر: ١٠٠٠).

وجه الدلالة: أن اللَّه أمر باتباع أحسن ما أنزل، فدل على ترك بعض، واتباع بعض بمجرد كونه أحسن، وهو: معنى الاستحسان، فدل على أن الاستحسان حُجَّة.

الدليل الثالث:

ثبت عن ابن مسعود(رضي الله عنه) أنه قال: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند اللَّه حسن) أخرجه عنه الحاكم وغيره موقوفا باسناد صحيح.

وجه الدلالة: أن هذا يدل على أن ما رآه الناس في عاداتهم ونظرعقولهم مستحسنا فهو حق؛ لأن الذي ليس بحق فليس بحسن عندالله تعالى، وما هو حق وحسن عند الله فهو حُجَّة، ولولا أنه حُجَّةلا كان عند الله حسنا.

الدليل الرابع:

أن السلف قد استحسنوا مسائل فقهية كثيرة على أساس الاستحسان مثل دخول الحمام وعقد الاستصناع، والعفو عن رشاش البول وغيرها.. إذاً فالاستحسان دليل ثابت.

المذهب الثاني: أنكروا حجيته ولم يعتبروه دليلا شرعيا مستقلا يستنبط به الأحكام الشرعية، ويضم هذا الفريق الشافعية والظاهرية والمعتزلة.

فقد نقل أن الشافعي قال: (من استحسن فقد شرَّع)، وجاء في الرسالة للشافعي: (...أنَّ حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر)، واعتبره الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) في ميدان التشريع هوساً؛ لأنه خلط ووهم وخيال .

واستدلوا لعدم حجيته بأدلة منها:

الدليل الأول:

حديث معاذ، وهو: أنه (صلى الله عليه وسلم) لما بعثه إلى اليمن قال له: (إن عرض عليك قضاء فبمَ تقضي؟)، قال: بكتاب الله،قال: (فإن لم تحد؟) قال: احتهد رأيي ولا ألو، فصوبه النبي (صلى الله عليه وسلم).

وجه الدلالة: أن معاذاً ذكر الكتاب، والسُّنَّة، والاجتهاد، ولم يذكر الاستحسان، فأقره النَّبيُّ (صلى الله عليه وسلم) على ذلك، فالاستحسان ليس بدليل، فلا يعتبر دليلا.

الدليل الثاني:

أن الاستحسان لا ضابط له، كما أنه ليس له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، فلو جاز لكل شخص أن يستحسن بعقله كيفما شاء؛ لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة.

الدليل الثالث:

لو كان الاستحسان يصلح طريقا لإثبات الأحكام الشرعيَّة لما احتيج إلى الأدلة الشرعية، وحفظها، والاهتمام بحا، والحرص على دراستها دراسة دقيقة من الكتاب والسُّنَّة، ولماكان هناك فرق بين المجتهد العارف بتلك الأدلة، والعامي العاقل الذي لا يعرف شيئاً عن تلك الأدلة.

الترجيح :

لما كان المتقدمون من الحنفية قد عبروا عن الاستحسان بعبارات قد يفهم منها أنه تشريع بالهوى، وقول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليلٍ، مثل قولهم: "الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله"، وهو محكي عن أبي حنيفة (رحمه الله)، أو هو: " دليل ينقدح فينفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه "، أنكر مخالفوهم الاستحسان بشدة وحماسة، حتى عَدوه تقوّلا على الشريعة بما لم يكن فيها تارة، وبما يضادها أحرى، وتشريعا بالهوى كما سبق عن الشافعي (رحمه الله).

لكن لما راجع المتأخرون من الحنفية والمالكية اجتهادات أئمتهم على أساس الاستحسان، رأوا أنهم لم يقصدوا ما فهمه مخالفوهم، بل ليس مقصود أئمتهم بالاستحسان إلا ترجيح دليل على دليل بما يلهم المحتهد ملكتُه الاجتهادية، ويرشده إليه ممارسته للأدلة وسبل تقديم بعضها على بعض؛ لذلك تداركوا هذا الفهم، وحاولوا أن يبينوا مراد أئمتهم من الاستحسان بسبب استقرائهم وتتبُّعهم للفتاوى الصادرة عنهم، فأتوا بتعريفات تناسب اجتهاداتهم على أساس الاستحسان من هؤلاء الكمال بن الهمام(ت: ٨٦١ ه)، وابن عبد الشكور(ت: ١١٩هم)، وقالوا: إن الاستحسان قسمان: عام، و خاص.

أما العام فهو كل دليل في مقابلة القياس الظاهر يقتضي العدول عن القياس من نص، أو إجماع، أو ضرورة، أو غيرها. أما الخاص فهو القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي. وإذا كان المقصود بالاستحسان هذا المعنى فقد اتفق الكل على الأخذ به، وإن اختلفوا في تسميته استحسانا، فيكون الخلاف فيه لفظياً، فالحنفية والمالكية عدّوه دليلا مستقلا، والشافعية ومن تبعهم عدوه مندرجاً تحت مباحث الألفاظ وترجيح الأدلة، ومتداخلاً في بقية المصادر الأحرى: كالسنة مثلاً.

وقد صرح كثير من العلماء بما ذكرنا في هذا الترجيح، وبكون هذا الخلاف لفظيا منهم الشيرازي(ت:٤٧٦ هـ)، وابن السمعاني(ت: ٤٨٩ هـ)، والرئامهد)ي (ت: ٦٣١هـ).. وغيرهم.

وهكذا شأن كثير من أنواع الخلاف قد يبدأ واقعياً، ثم تأتي القيود والتعديلات لتنفيه، أو يعود لفظياً أي عائداً الى منشإ الله والله الأصطلاح الشَّرعيَّ على أساس اختلاف زوايا النظر، وهذا ما نراه واضحاً ودقيقاً في الاستحسان، والله أعلم.

خلاصة الدرس:

اختلف الأصوليون في حجية الاستحسان على مذهبين:

المذهب الأول: يعتبرون الاستحسان حجة، وعلى رأس هذا الفريق الحنفية،والمالكية.

المذهب الثاني: أنكروا حجيته، ولم يعتبروه دليلا شرعيا مستقلا، وعلى رأس هذا الفريق الشافعية، والظاهرية، والمعتزلة.

🔾 لدى التحقيق يتبيّن أن الكلّ على الأخذ به، وإن اختلفوا في تسميته استحسانا، فيكون الخلاف فيه لفظيا.

أسئلة نموذجية:

س١: وضح مذاهب الاصوليّين في حجية الاستحسان.

س٢: بين كيف يرجع الخلاف لفظيا في حجية الاستحسان؟

الدرس الثامن عشر

المصلحة المرسلة

المصلحة: هي جلب المنفعة ودفع المضرة، أي: المفسدة .

مما اتفق عليه علماء الشريعة بعد استقراء نصوص الشريعة وأحكامها أنها مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.

وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها. فما أهملت هذه الشريعة مصلحة قط؛ إذ كل ما هو خير دلنا عليه النبي (صلى الله عليه وسلم)، وكل ما هو شرحذرنا منه، ومن هذا نخلص إلى استحالة تعارض الشرع والمصلحة.

■ أقسام المصلحة:

تنقسم المصلحة من جهة اعتبار الشرع لها وعدمه، إلى ثلاثة أقسام:

1. المصالح المعتبرة: مصالح دل دليل خاص من الشارع على اعتبارها، وعدم إهدارها ؛ بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها، مثل: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. فقد شرع الشارع الجهاد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد الشرب لحفظ العقل، وحد الزني والقذف لحفظ العرض، وحد السرقة لحفظ المال. فهذه لا إشكال في صحتها ، ولا خلاف في إعمالها، ولهذا تسمى المصلحة المعتبرة .

7. المصالح الملغاة: هي مصالح متوهمة غير حقيقية أو مرجوحة، دلَّ دليل خاص من الشرع على إهدارها وعدم اعتبارها؛ وهذه مردودة أهدرها الشارع ولم يعتد بها،وشرع من أحكام تدل على عدم اعتبارها؛ ولهذا تسمى المصالح الملغاة.

ومن أمثلته العصرية أيضا: هناك الكثير مما يستند إليه دعاة الفكر المنحرف من تعليلات ينسبونها للمصالح مع أنها تتناقض مع نصوص الشريعة وقواعدها الكلية، علموا ذلك أو لم يعلموا؛ كالترويج للفكر المنابذ للدِّين تحت اسم الحرية الفكرية، و تسويغ الربا بحجة الضرورة، والمطالبة بالاختلاط بين الجنسين في التعليم، بدعوى انتفاء المفاسد بالاعتياد، ومحاولة إيهام الناس بوجود مصالح في ذلك، فكثير مما ينادي به العلمانيون وغيرهم من أمور يعدونها مصالح وربماكان فيها منافع، لكنها مما يناقض أحكام الإسلام فهي من قبيل المصالح الملغاة في أحسن أحوالها.

٣. المصالح المرسلة: هي مصالح لم يدل دليل خاص من الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها وإهدارها، لكنها ملائمة لمقصد الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية، وسميت مرسلة؛ لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه، مثل: المصلحة التي اقتضت جمع القرآن، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناع، وقتل الجماعة بالواحد..

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص ثلاثة قيود تميز المصلحة المرسلة عن غيرها من المصالح وهي:

الأول: أن لا يشهد لها نص خاص بالاعتبار: يخرج بهذا القيد المصالح التي شهدت لها النصوص الخاصة بالاعتبار.

الثاني: أن لا يشهد لها نص خاص بالإلغاء، وهذا القيد يدل على عدم مصادمتها للنصوص الشرعية الخاصة، من أجل إخراج المصالح الموهومة التي جاءت النصوص على خلافها.. مثل: القول بإباحة الربا للضرورة الاقتصادية..

الثالث: أن تكون ملائمة لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية استقرئت من مجموع النصوص، وبهذا القيد تتميز المصالح المرسلة عن المصالح المعتبرة التي شهدت النصوص الخاصة لعينها بالإعتبار.

وهذا النوع هو المقصود بيانها هنا، واختلف العلماء في حجيتها، كما سيأتي بيانها مفصلا بإذن الله تعالى.

وتنقسم المصلحة باعتبار قوتها أيضًا إلى ثلاثة أقسام:

1. المصالح الضرورية وهي: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وبفقدها يختل نظام الحياة، وتعم الفوضى، وتنتشر المفاسد بين الناس، وتفوت النجاة والنعيم في الآخرة، وهذه أعلى المصالح، وذلك كتحريم القتل، ووجوب القصاص.

7. **المصالح الحاجية وهي**: المصالح التي يحتاج الناس إليها للتوسعة ورفع الحرج والمشقة، بحيث إذا فقدت لحق الناس ضيق ومشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الواقع أو المتوقع من فوات الضروريات، مثل: الإجارة، والمساقاة.

٣. **المصالح التحسينية**، وتسمى التتميمات، وهي: الأحذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات فهي لا ترجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، وإنما تقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

تنقسم المصلحة من جهة اعتبار الشرع لها وعدمه، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح المعتبرة: مصالح دل دليل خاص من الشارع على اعتبارها، وعدم إهدارها؛ بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها.

القسم الثاني: المصالح الملغاة: هي مصالح متوهمة غير حقيقية أو مرجوحة، دل دليل خاص من الشرع على إهدارها وعدم اعتبارها.

القسم الثالث: المصالح المرسلة: هي مصالح لم يدل دليل خاص من الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها وإهدارها، لكنها ملائمة لمقصد الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية.

وتنقسم المصلحة باعتبار قوتما أيضًا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح الضرورية وهي: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.

القسم الثاني: المصالح الحاجية وهي: المصالح التي يحتاج الناس إليها للتوسعة ورفع الحرج والمشقة.

القسم الثالث: المصالح التحسينية وهي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتحنب المدنسات.

التطبيقات:

س: هل نستطيع أن نقول: من المصالح المرسلة مساواة الأخت لأحيها في الميراث ؟.

الجواب:

لا نستطيع ذلك؛ لأن الشارع ألغى تلك المصلحة الظّاهرة بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِللَّكَرِ مِثْلُ حَظّ الْأَنْشَيَيْنِ ﴾ (سورة النساء: ١١)، ومن شرط المصلحة المرسلة أن لا يشهد لها نص خاص بالإلغاء ولو دققنا في الواقع وجدنا أن النصف الزائد الذي يأخذه الابن في الميراث إِنَّما يعود الي البنت كذلك باعتبار آخر، حيث اوجبت الشَّريعة إعطاء المهر للنساء، فالرجل يعطي في النهاية حصته الى إمرأة يتزوجها اذن تبيَّن ان الرجل كان شأنه فقط شأن البنك حيث أودع فيه السهمان فارجعا اليها في الاخير وتلك هي المصلحة الحقيقة.

أسئلة نموذجية:

س١: عرف المصلحة وبين أنواعها من جهة اعتبار الشرع لها وعدمه.

س٢: بين أنواع المصلحة باعتبار قوتما.

س٣: عرف المصالح المرسلة وبين القيود التي تميزها عن غيرها من المصالح.

س٤: مثل بمثالين للمصالح الملغاة في عصرنا هذا.

الدرس التاسع العشر

حجية المصالح المرسلة

اتفق العلماء على عدم جواز العمل بالمصالح المرسلة في أصول العبادات؛ لأنها توقيفية، واختلفوا في الاحتجاج بها في غير أصول العبادات والوقائع التي لا حكم فيها بنص، أو إجماع، أو قياس، أو استحسان، على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فهم ذهبوا إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة.

ويحمل عند التحقيق إنكار بعض الحنفية والشافعية لها على الاختلاف في تسميتها مصلحة مرسلة، وعدها دليلا مستقلا خارجا عن القياس والاستحسان والعرف، فإنهم أخذوا بالقياس والاستحسان والعرف على وجه أعم مما اصطلح عليه الاصوليون فيما بعد، ويوجد في فقههم كثير من الاجتهادات التي قامت على أساس المصلحة المرسلة، وإن لم يسموها باسمها، كما صرح بذلك كثير من العلماء مثل: الامام القرافي، والزركشي، والطوفي، والزنجاني، والشنقيطي ومن المعاصرين د. محمد سعيد رمضان البوطي، ود. عبد الكريم زيدان، ود. حمد الكبيسي وغيرهم رحمهم الله.

المذهب الثاني: مذهب الظاهرية فإنهم أنكروا الأخذ بها، فهم أنكروا القياس فمن الأولى أن ينكروا المصالح المرسلة.

أدلة القائلين بالمصالح المرسلة:

استدل الجمهور على حجيتها بالكتاب والإجماع والمعقول:

أولا: الكتاب :

1- قال تعالى: ﴿ فَاعْتَيرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (سورة الْحَشْرِ: ۞)،وجه الدلالة: أن الله أمر بالاعتبار بحال الكفار، فأمر بأن يجتهد المرء في الأخذ بما يجلب له نفعا، والابتعاد عما يجلب له ضررا، وأخذ العبرة بحال الكفار الذين عوقبوا بسبب العصيان، والانشغال بما يجلب لهم ضررا، والابتعاد عما يجلب لهم نفعا، ففيها دعوة ضمنية بعموم النص إلى اعتبار جلب المصلحة ودفع المفسدة حتى ولو كانت مرسلة.

٢- ما حكى الله تعالى في سورة الكهف، من أعمال الخضر التي اعترض عليه بها موسى (عليهما الصلاة والسلام)
 لِمَا ظهر له من مخالفتها للشرع؛ فلما نبَّأه بتأويلها وبين له ما قصده فيها من المصلحة سلَّم له .

٣- أن الشارع دلً عليها على سبيل الإشارة، حين بين لنا الأحكام وكشف في بعضها عن المصالح التي تتحقق من ورائها.. فكأنه سبحانه يشير إلى أن جميع أحكام الشريعة معللة بجلب المصالح ودفع المفاسد وكأنه بذلك سبحانه يدلنا

على أن نقيس على المصالح، فبعد أحكام الصيام نجد قول الله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة ﴿)، وفي القصاص قول الله سبحانه ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (سورة البقرة ﴿)وهكذا..

ثانيا: الإجماع:

أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) إجماعاً سكوتياً على العمل بالمصالح المرسلة، في وقائع كثيرة من غير إنكار على واحد منهم مثل: جمع المصحف، وعهد أبي بكر بالخلافة إلى عمر (رضي الله عنهما)، وتدوين الدواوين، وعقوبة شارب الخمر بثمانين حلدة، وغيرها..

ثالثا: المعقول:

١. بتتبع تعليلات الشرع في نصوصه وباستقراء أحكامه في جزئياته، نحده يراعي مصالح الخلق سواء كانت لجلب منفعة أو درء مفسدة، فالأخذ بالمصلحة المرسلة يتفق وطبيعة الشريعة، وقد صرح بذلك غير واحد من العلماء .

٢. إن مصالح الناس ووسائلهم إلى هذه المصالح تتغير باختلاف الظروف والأحوال والأزمان، وأنها تتحدد ولا
 تتناهى،فإذا لم نعتبر إلا ما جاء الدليل الخاص باعتباره لم تصلح الشريعة لكل زمان ومكان.

أدلة المنكرين ومناقشتها:

اسند المنكرون لحجية المصالح المرسلة بأدلة منها:

1. إن الشارع الحكيم، شرع لعباده ما يحقق لهم مصالحهم فما غفل عن مصلحة ولا تركها بدون تشريع،قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً ﴾ (سورة المائدة ۞).

ورة هذا الدليل: بأن الشريعة حقا قد راعت مصالح العباد، لكنها لم تنص على جميع جزئيات المصالح إلى يوم الدين، وإنما نصت على بعضها ودلت بمجموع أحكامها ومبادئها على أن المصلحة هي مقصودة للشارع، وذلك من محاسنها لا من مثالبها ودليل على صلاحيتها للبقاء والعموم لكل زمان.

٢. المصالح المرسلة مترددة بين المصالح المعتبرة وبين المصالح الملغاة، فليس إلحاقها بالمصالح المعتبرة أولى من إلحاقها بالمصالح الملغاة.

ورد هذا الدليل: إن الأصل الذي انبنت عليه الشريعة هو رعاية المصلحة، وإلغائها استثناء؛ فإلحاق المصالح المرسلة بالمعتبرة أولى بإلحاقها بالملغاة نظرا لهذا الأصل.

٣. الأحذ بالمصالح يجريء الجهال على تشريع الأحكام، فيقع الخلط والتخليط في أحكام الشريعة.

ورد هذا الدليل: إن الأحذ بالمصالح المرسلة يستلزم الوقوف على دلائل الشريعة للتأكد من اعتبارها أو إلغائها، وضَبَط العلماء العمل بها بشروط تسلم من ذلك.

القول الراجع: ومن عرض أدلة الطرفين يترجح عندنا القول بحجية المصالح المرسلة .

شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

ذكر العلماء القائلون بحجية المصالح المرسلة شروطا لابد من مراعاتها لصحة العمل بما:

أولاً :أن لا تعارض نصاً - من الكتاب أو السنة - ولا إجماعاً .

ثانيا:أن تكون ملائمة لتصرفات الشارع، بأن يثبت للمصلحة المستدلِّ بها علاقة اعتبار شرعية، بدلالة أصل كلي؛ بأن اعتبر الشارع جنسها في الجملة، وقد يعبر عنه بعض العلماء بقوله: أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

ثالثا:ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بما مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

رابعاً: أن تكون المصلحة التي يترتب عليها تشريع الحكم مصلحة قطعية حقيقية لا وهمية، بأن يغلب على الظن وجودها.

خامسا: أن تكون المصلحة عامة كلية، تعمُّ فائدتها جميع المسلمين، ولا تكون خاصة ببعض الأفراد.

بعض اجتهادات الأئمة على أساس المصلحة:

- أفتى الحنفية: بجواز حرق ما يغنمه المسلمون من متاع وضأن إذا عجزوا عن حمله، فيذبحون الضأن، ويحرقون اللحم، وأفتَوْا بعدم بينونة المرأة التي ترتد بقصد البينونة من زوجها.
- وأفتى المالكية: بجواز تنصيب الأمثل من غير المجتهدين إماما إذا لم يوجد المحتهد، وأجازوا بيعة المفضول مع وجود الفاضل، وأفتَوْا بجواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال.
- وأفتى الشافعية: بجواز إتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الأعداء، إذا كانت حاجة القتال والظفر بالأعداء تستدعى ذلك .
- وأفتى الامام أحمد بن حنبل: بنفي أهل الفساد إلى بلد يؤمن فيه من شرهم، وبجواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لمصلحة معينة كأن يكون مريضا أو محتاجا أو صاحب عيال أو طالب علم، وبجواز تسعير السّلع، إذا تعدى التجار ثمن المثل أو استغلوا حاجة الناس، وبجواز التصرف في مال الغير أو حقه، عند الحاجة وتعذر استئذانه.

﴿ اتفق العلماء على عدم جواز العمل بالمصالح المرسلة في أصول العبادات واختلفوا في الاحتجاج بما في غير أصول العبادات على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فذهبوا إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام.

المذهب الثاني: مذهب الظاهرية فإنهم أنكروا الأخذ بها، فهم أنكروا القياس فمن الأولى أن ينكروا المصالح المرسلة. ﴿ شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

الشرط الأول: أن لا تعارض نصاً - من الكتاب أو السنة - ولا إجماعاً.

الشرط الثاني: أن تكون ملائمة لتصرفات الشارع.

الشرط الثالث: ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

الشرط الرابع: أن تكون المصلحة التي يترتب عليه تشريع الحكم مصلحة قطعية حقيقية لا وهمية.

الشرط الخامس: أن تكون المصلحة عامة كلية.

أسئلة نموذجية:

- س١: بين اختلاف العلماء في حجية المصالح المرسلة.
- س٢: بين أدلة المنكرين لحجية المصلحة المرسلة وجواب القائلين بما .
 - س٣: بين أدلة القائلين بحجية المصالح المرسلة.
 - س٤: بين شروط العمل بالمصلحة المرسلة.
 - س٥: املاً الفراغات الآتية بما تناسبه من الخيارات المذكورة:
- ١- من شروط العمل بالمصلحة أن تكون (ملائمة ، وهمية ، غير معقولة بذاتها).
- ٢- يحمل عند التحقيق إنكار بعض......للمصلحة المرسلة على الاختلاف في تسميتها مصلحة مرسلة
 (الحنفية والشافعية، المالكية، الحنابلة).
 - ٣- أنكر العمل بالمصالح المرسلة (الشافعية ، الظاهرية، المعتزلة).
 - ٤- إن لا يجرى فيها العمل بالمصالح المرسلة (العادات، المعاملات، العبادات).

الدرس العشرون

العرف

العرف في اللغة: تتابع الشيء.

وفي الاصطلاح: هو ما ألفه أكثر الناس واعتادوه وساروا عليه في حياتهم من قول أو فعل.

ولا فرق بينه وبين العادة، بل معناهما واحدعند أكثر العلماء ، فقولهم هذا الحكم ثابت بالعرف والعادة لا يعني أن العادة عندهم غير العرف.

أنواع العرف:

ينقسم العرف إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة منها:

أ- باعتبار ذاته ينقسم إلى عرف قولي وعرف عملي:

العرف القولي: هو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم، بأن يريدوا بما معنى معينا غير معناه اللغوي الأصلي الموضوع له في أصل اللغة.

مثل: تعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أن الولد في الأصل اللغوي موضوع لهما.

العرف العملي: وهو ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوه في تصرفاتهم ومعاملاتهم.

مثل:اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية.

والعرف القولي والعملي ينقسم كل منهما إلى خاص وعام:

العرف القولي الخاص:ما تعارف عليه أهل بلد أو قبيلة أو أرباب حِرْفة معينة من الألفاظ، بأن يريدوا بما معنى معينا غير معناه اللغوي.

مثل: الألفاظ التي اصطلح عليها أهل العلوم وأصحاب الحرف التي يريدون بها عند إطلاقها المعاني الاصطلاحية دون معانيها اللغوية، مثل: الصلاة عند اللغويين بمعنى الدعاء، وعند الفقهاء بمعنى الأقوال والأفعال المخصوصة.

العرف القولي العام: هو ما تعارف عليه الناس جميعا في بعض ألفاظهم، بأن يريدوا بها معنى معينا غير معناه اللغوي.

مثل: إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع، ولا يطلقونها على الإنسان، مع أنه في أصل اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض، وإطلاق لفظ اللحم لغير السمك، وتعارف الناس إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وإطلاق لفظ الغائط للنّجُو مع أن اللفظ في اللغة يطلق على كل مكان منخفض.

العرف العملي الخاص: وهو ما جرى عليه عمل أهل بلد أو قبيلة في تصرفاتهم ومعاملاتهم.

مثل:عرف كثير من موظفي إقليم كوردستان العراق الذين في تعاملهم مع باعة اللحوم والبقول والخضروات ونحوها، يقومون بدفع حساب ما أخذوه خلال الشهر في آخره، فهو بيع لا ينص المتعاقدان فيه على مقدار الثمن، اتكالاً على تقديره والعلم به في العادة، ومثل عرف أهل العراق في تقسيم المهر إلى معجَّل ومؤجل، وعرف أهل مصر تجهيز البيت ومستلزماته لبناتهم حين يزوجوفن، وتعامل بعض البلاد بالكيل أو الوزن، أو بنقد معين كالريال أو الدولار، أو بمقادير المساحة كالمتر والقدم ونحو ذلك.

العرف العملي العام: وهو ما حرى عليه عمل جميع الناس وتعارفوه في تصرفاتهم ومعاملاتهم، ولا يختص بإقليم دون إقليم.

مثل: دخول الحمامات العامة بدون تعيين مقدار الماء المستهلك، ومثل: تقديم الطعام للضيف إذنا له بالتناول منه، والبيع بالتعاطي دون صيغة لفظية لعقد البيع، واندراج الأبنية والأشجار في بيع الدارولو لم يصرح البائع بذلك بناء على العرف الغالب فيه واندراجهما في بيع الأرض..

ب. باعتبار القبول والرد ينقسم إلى صحيح وفاسد:

العرف الصحيح: هو ما لا يخالف نصا ولا يفوت مصلحة معتبرة، مثل: عادة الخاطب تقديم الثياب ونحوها إلى مخطوبته، فهي تعتبر هدية ولا يدخل في المهر.

العرف الفاسد: ما كان مخالفا لنص الشارع، أو يجلب ضررا، او يدفع مصلحة، مثل: الاستقراض بالربا من المصارف والأفراد، ومثل: تعارف أهل بلد على شرب الخمر، أو سفور النساء، أو سماع الغناء المحرَّم ونحو ذلك.

ج.باعتبار وقوعه في الوجود إما ثابتة أو متغيرة:

الأعراف الثابتة: هي التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان مادامت الحياة باقية مثل: الأكل والشرب والنوم واليقظة والفرح والحزن، هذا عند مَن يُدْخِل هذه الأمورَ في العادات، ومثل: الأعراف القولية الشرعية التي اصطلح عليها الشارع كالصلاة والزكاة والصوم.. فالأحكام المتأثرة بهذه العادات لا تختلف مادامت الحياة باقية.

الأعراف المتغيرة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والظروف: فالأحكام المبنية على رعايتها تختلف باحتلافها وتتغير بتغيرها،مثل: هيئات اللباس والمساكن .

﴿ العرف هو: ما ألفه أكثر الناس واعتادوه وساروا عليه في حياتهم من قول أو فعل.

ينقسم العرف إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة:

◄ باعتبار ذاته ينقسم إلى عرف قولي وعرف عملي، وكلٌ ينقسم إلى خاص وعام:

العرف القولي الخاص مثل: الصلاة عند اللغويين بمعنى الدعاء وعند الفقهاء بمعنى الاقوال والافعال المخصوصة.

العرف القولي العام: مثل: إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع، ولا يطلقونها على الإنسان، مع أنه في أصل اللغة تطلق على كل ما يدب على الارض.

العرف العملي الخاص:مثل:عرف أهل العراق في تقسيم المهر إلى معجَّل ومؤجل.

العرف العملي العام: مثل: دخول الحمامات العامة بدون تعيين مقدار الماء المستهلك.

باعتبار القبول والرد ينقسم إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

🖊 باعتبار وقوعه في الوجود ينقسم إلى عرف ثابت وعرف متغير.

أسئلة نموذجية:

س ١: عرف العرف وهل هناك فرق بينه وبين العادة؟؟

س ٢: بين أنواع العرف باعتبار ذاته مع المثال.

س٣: بين أنواع العرف باعتبار القبول والرد مع المثال.

س٤:بين أنواع العرف باعتبار وقوعه في الوجود مع المثال.

س٥: مثل لما يأتي: العرف العملي الخاص، العرف القولي العام، العرف الفاسد، العرف المتغير باختلاف الزمان.

الدرس الحادي والعشرون حجية العرف وشروطه

لا خِلاف بين الأئمَّة على أهمية الغُرْف ومكانته في الشريعة الإسلاميَّة، إذا ما تحقَّقت فيه شروط اعتباره، واتَّفقت كلمتهم على حجيته واعتباره في تطبيق الأدلة وأحكام الشريعة، لكن بعد التحقيق تَرجَّحَ عندنا قول القائلين: بأنه ليس دليلا مستقلا، بل هوراجع إلى الأدلة الأخرى، مثل:السنَّة التقريريَّة، والإجماع،والاستحسان، والمصالح المرسلة، وغيرها..

استدل العلماء على حجيته، واعتباره في تطبيق الأدلة وأحكام الشريعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولا الكتاب:

هناك عشرات من الآيات الكريمة تدل على كونه حجة شرعية يجب اعتباره، قال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأَمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (سورة الأعراف: ﴿)، وقال أيضاً: ﴿ لا يُوَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ وَلَا أَيْضاً: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ يُواخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ يُواخِدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ وَقَيْمِ اللّهُ إِلَيْكُمْ أَوْ يَكُولُونِ اللّهُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة البقرة ﴿)، وقال أيضاً: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة المائدة ﴿)، وقال أيضاً: ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة المائدة ﴿)، وقال أيضاً: ﴿ وَعَلَى المُولُودِ لَهُ وَلَا الله وجوب رعاية العرف (المعروف)، وهو الفعل والقول الجميل الذي استقر عليه الناس وارتضتُه النفوسُ وتقبلتُه العقولُ السليمة.

ثانيا السنة:

استدلوا بحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم فقال: (خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف) رواه البخاري ومسلم، وبما ثبت عن ابن مسعود (رضي الله عنه) باسناد صحيح أنه قال: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) أخرجه عنه الحاكم موقوفاً.

ثالثا الإجماع:

أجمع فقهاء الشريعة من صدر الإسلام إلى يومنا هذا على حجية العرف واعتباره في تطبيق الأدلة وأحكام الشريعة،وسند إجماعهم الآيات المذكورة والسنة النبوية وإقرار الاسلام لكثير من أعراف وعادات العرب التي كانت سائدة قبل الإسلام بعد أن نظمها ونقحها من الشوائب.

وَكُتُب الفقهاء مليّاة بالنُّصوص الدالَّة على اعتبارهم للعُرْف:

- فعند الأحناف: "التعيين بالعُرْف كالتعيين بالنص"، و"الثابت بالعُرْف كالثابت بالنص"، و"تقييد المِطلَق جائز بالعُرْف".
- وعند المالكية: "كلُّ ما أُطلِق لفظه حُمِل على عُرفه"، و"الألفاظ تحمل على العوائد"، و"العمل بالعُرْف أصلُ من أصول المذهب".
- وعند الشافعية: "ما أُطلِق ولم يُحَدَّ رُجِع في ضبطه إلى العُرْف"، و"ما ليس له حدُّ شرعًا ولا لغة يُرجَع فيه إلى العُرْف"، و"العادة محكَّمة".
 - وعند الحنابلة: "ما لا حَدَّ له في الشرع يُردُّ إلى العُرْف"، و"ما ورد به الشرع مطلقًا رجع فيه إلى العُرْف".

رابعا المعقول:

العرف غالبا مبني على ضرورياتِ و حاجياتِ ومصالحِ الإنسانِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ وغير ذلك، ورفع الحرج عنه، فلو لم يكن العرف حجة شرعية لأدى ذلك إلى الضيق والحرج في تطبيق أحكام الشريعة، وذلك مرفوض عند الشارع الحكيم، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة المائدة ۞).

شروط العمل بالعرف:

- ١. أن لا يكون مخالفاً لنص شرعي، أو أصل قطعي.
 - ٢. أن يكون العرف عاما مطرداً أو غالبا.
- ٣. أن يكون العرف موجودا وقت التصرف، ويحمل على اصطلاح المتصرفين في زمانهم، لا على عرف سيحدث، فلو
- ٤. وقف شخص غلة عقاره على العلماء، وكان المقصود بالعلماء آنذاك من له الخبرة في أمور الدين تصرف إليهم فقط.
 - ٥. أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه،أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

﴿ اتفقت كلمة العلماء على حجية العرف واعتباره في تطبيق الأدلة وأحكام الشريعة.

حتبيّن لنا بعد التحقيق أن العرف ليس دليلا مستقلا، بل هو راجع إلى الأدلة الأخرى مثل: السنّة التقريريّة، والإجماع، والاستحسان، والمصالح المرسلة وغيرها.

شروط العمل بالعرف:

أولاً: أن لا يكون مخالفاً لنص شرعي، أو أصل قطعي.

ثانياً: أن يكون العرف عاما مطَّردا أو غالبا.

ثالثاً: أن يكون العرف موجودا وقت التصرف.

رابعاً: أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه. أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

التطبيقات:

س: هل يجوز أن نقول: بجواز أخذ الربا من قبل البنوك؛ لأنه صار عرفا عاما في جميع البلدان الاسلامية ؟ الجواب:

لا يجوز؛ لأن من شرط اعتبار العرف أن لا يكون مخالفاً لنص شرعي، والتعامل بالربا مخالف للنصوص المحرمة للربا.

أسئلة نموذجية:

س١: بين أدلة الاعتبار بالعرف.

س٢: أذكر شروط العمل بالعرف.

س٣: سلَّط الضَّوء على أهميَّة العرف ومكانته في الشَّريعة الاسلاميَّة.

الدرس الثاني والعشرون

سد الذرائع

الذرائع: جمع ذريعة، وهي في اللغة: الوسيلة التي يلجأ إليها الشخص ليصل إلى أمر من الأمور، سواء أكان هذا الأمر مفسدة أم مصلحة.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو منع التوسل بما هو مباح إلى ما هو مفسدة، وإعطاء الوسيلة حكم غايتها.

وذلك لأن من غير المعقول أن يُحرِّم الشارع شيئا ويُبيح الوسائل التي تُفضي إلى ذلك الشيء المحرم، لذا فإن حكم الوسائل حكم غاياتها.

الأفعال المباحة الجائزة المفضية إلى المفاسد على أنواع:

النوع الأول: ما كان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً وقليلاً ، فتكون مصلحته هي الراجحة ومفسدته هي المرجوحة.

مثل: التلفظ بكلمة الحق عند السلطان الجائر مع احتمال إفضائه إلى مفسدة ضياع النفس، ومثل:النظر إلى المخطوبة، ومثل: النظر إلى الشهود، ومثل:زراعة العنب، ومثل:قبول خبر الواحد العدل مع احتمال عدم ضبطه، ومثل:القضاء بالشهادة مع احتمال كذب الشهود.

هذا النوع جاءت الشريعة بإباحته؛ نظرا لأن المصلحة فيه راجحة، فلا يمنع ولا يسد بحجة ما قد يترتب عليها من المفاسد النادرة أو المحتملة .

النوع الثاني: ما كان إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً وغالبا، ومفسدته أرجح من مصلحته.

مثل: بيع السلاح في أوقات الفتن، ومثل: إجارة العقار والدكاكين لمن يستعمله استعمالا محرما كالقمار، ومثل: بيع العنب لمن عرف أنه يجعله خمرا.

وهذا النوع لا خلاف بين العلماء في منعه وسده، إلا أن القائلين بحجية سد الذرائع يجعلون منعه مبنيا على أصل سد الذرائع، والقائلون بعدم حجيته يجعلون منعه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وهو منهي عنه بالنص بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ (سورة المائدة ﴿)، أو بغيرها من الأدلة والأصول المقررة، كالقياس والمصلحة والاستحسان.

النوع الثالث: هو في أصله مشروع، لكن يؤدي إلى المفسدة؛ لاستعمال المكلف له لغير ما وضع لأجله فتحصل المفسدة.

مثل: من يتوسل إلى الخلاص من الزكاة عن طريق هبة ماله قرب نهاية الحول، ومثل: التوسل بالنكاح لغرض تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، ومثل: من يتوسل بالبيع للوصول إلى الربا كبيع العينة، وهو أن يبيع متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المحلس بثمن حالً بأقل.

هذا النوع اختلف العلماء في الأخذ به على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب المالكية والحنابلة ومن معهم:

فهم ذهبوا إلى أن هذه الذرائع ينبغي أن تُسدَّ وتُمنع مطلقاً . أي: سد الذرائع حجة فيها .؛ لأنها تتخذ طريقا للتحلل من التكاليف الشرعية، والتجاوز على حدود الله، ورتبوا على ذلك بطلان هذه العقود، وعدم ترتب آثارها عليها.

المذهب الثاني مذهب الشافعية والظاهريةومن معهم:

فهم ذهبوا إلى التفرقة بين حالة إذا ظهر فيها قصدُ المتعاقدين للوصول إلى الممنوع في مثل العقود التي ذكرناها، وحالة ما إذا لم يظهر فيها ذلك فيكون حجة في الحالة الأولى أي:إذا ظهر قصد المتعاقدين للوصول إلى الممنوع ولا يكون حجةإذا لم يظهر الأن هذه الأفعال مباحة فلا تصير ممنوعة لاحتمال إفضائها إلى المفسدة وعدم ظهورها .

سد الذَّرائع هو: منع التوسل بما هو مباح إلى ما هو مفسدة، وإعطاء الوسيلة حكم غايتها.

﴿ الأفعال المباحة الجائزة المؤدّية إلى المفاسد على أنواع.

النوع الأول: ما كان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً وقليلاً ، فهذا النوع جاءت الشريعة بإباحته؛ نظرا لأن المصلحة فيه راجحة.

النوع الثاني: ماكان إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً وغالبا ، ومفسدته أرجح من مصلحته.

النوع الثالث: هو في أصله مشروع، لكن يؤدي إلى المفسدة لاستعمال المكلف له لغير ما وضع لأجله، فتحصل المفسدة.

﴿ اختلف الأصوليون في الأخذ بالنوع الثالث على مذهبين:

المذهب الأول: ذهبوا إلى حجيّة سدّ الذرائع فيه، وهو مذهب المالكية والحنابلة ومن معهم.

المذهب الثاني: ذهبوا إلى التفرقة بين حالة إذا ما ظهر فيها قصد المتعاقدين للوصول إلى الممنوع، وحالة ما إذا لم يظهر فيها ذلك، فاحتجوا بسدّ الذرائع في الحالة الأولى، دون الثانية، وهو مذهب الشافعية وغيرهم.

أسئلة نموذجية:

س ١: عرف الذرائع لغة واصطلاحا.

س٢: الأفعال المباحة الجائزة المفضية إلى المفاسد على ثلاثة أنواع أذكرها.

س٣: بين اختلاف العلماء في الأخذ بسد الذرائع.

س٤: مثل بثلاثة أدلة لسد الذرائع.

الدرس الثالث والعشرون قول الصحابي

تعريفه عند الأصوليين هو:ما نُقِل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وسلم) من فتوى، أو قضاء، أو رأي، أو مذهب، في حادثة لم يرد في حكمها نصّ، ولم يحصل عليها إجماع.

تحرير محل النزاع:

اختلاف العلماء في حجية قول الصحابي ليس على إطلاقه بل على التفصيل التالي:

أولاً:قول الصحابي فيما لايدرك بالرأي والاجتهاد حجة عند العلماء، لأنه محمول على السماع من النبي (صلى الله عليه وسلم) فيكون من قبيل السنة.

ثانيا:قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق، والذي لايُعرَف له مخالفٌ حجة شرعية، لأنه يكون إجماعاً.

ثالثاً:قول الصحابي لا يعتبر حجة ملزمة على صحابي مثله.

رابعاً:قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد، وهذا هو الذي حصل فيه اختلاف، هل يكون حجة على من جاء بعدهم، أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أنه حجة شرعية، وعلى المجتهد أن يأخذ بأقوالهم إذا لم يجد الحكم في الكتاب والسنة والإجماع، وإذا اختلف الصحابة فعليه أن يتخير من أقوالهم.

واستدلوا بأدلة من أهمها: قالوا إنّ احتمال الصواب في قول الصحابي كثير جداً؛ لأن الصحابي شاهد التنزيل ووقف على حكمة التشريع، ولازم النبي (صلى الله عليه وسلم)، وكل هذا يجعل لآرائهم منزلة أكبر من آراء غيرهم.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة، ولا يلزم المجتهد الأحذ به، بل عليه أن يأخذ بمقتضى الدليل الشرعي.

واستدلوا بأدلة من أهمها: قالوا إنّنا ملزمون باتباع الكتاب والسنة، وليس قول الصحابي واحداً منها، والاجتهاد بالرأي عرضة للخطأ والصواب لافرق في هذا بين صحابي وغيره.

الرأي الراجع: أن قول الصحابي ليس حجة ملزمة، ولكن يحبّذ الأخذ به حيث لم يوجد نصّ في الكتاب ولا في السنة ولا في السنة ولا في البنة ولا في البنة عن مكانتهم.

﴿ قول الصحابي هو: ما نُقِل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وسلم) من فتوى، أو قضاء، أو رأي، أو مذهب، في حادثة لم يرد في حكمها نصّ، ولم يحصل عليها إجماع.

﴿ قسم الأصوليون قول الصحابي إلى أربعة أنواع، والنوع الرابع هو الذي حصل عليه الاختلاف، على مذهبين، والذي هو قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد.

﴿ والراجع من المذهبين: أن قول الصحابي ليس حجة ملزمة، ولكن يحبّذ الأخذ به حيث لم يوجد نصّ في الكتاب ولا في السنة ولافي الإجماع، ولايوجد في المسألة دليل آخر معتبر.

التطبيقات:

س: هل تجب الزكاة في مال الصبيّ والجنون، وما الدليل على ذلك؟

الجواب:

تجب الزكاة في مال الصبي والجنون عملا بقول الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم) عند من يحتجّ بقولهم.

والدليل على ذلك بما ثبت عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: (اتَّجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الصدقة) رواه الإمام مالك في الموطأ، وبفعل أمّ المؤمنين سيَّدتنا عائشة (رضي الله عنها)؛ حيث كانت تلي يتيماً اسمه عبدالرحمن بن القاسم، فَتُحرِج عنه وعن أخيه زكاة مالهما.

أسئلة نموذجية:

س١: عرف قول الصحابي.

س٢: إلى كم نوع يتنوع قول الصحابيّ، وما حكم كل نوع من تلك الأنواع؟

س٣: ما هو النوع الذي حصل عليه الاختلاف، وما الراجح من الأقوال؟

الدرس الرابع والعشرون

شرع من قبلنا

المقصود به عند الأصوليين: الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم.

تحرير محل النزاع:

اختلاف العلماء في حجية شرع من قبلنا ليس على إطلاقه بل على التفصيل الآتي، تبعاً لتنوعه:

النوع الأول: أحكام جاءت في القرآن أو في السنة، وقام الدليل في شريعتنا على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على على من سبقتنا من الأمم، وهذا النوع لاخلاف في أنه شرع لنا، مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ السِّيكَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى إِلَّهُ اللَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة: ﴿).

النوع الثاني: أحكام ذكرت في القرآن أو في السنة، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا، مثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِىَ إِلَىٰٓ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... ﴾(سورة الأنعام: ﴿)﴿وهذا النوع غير مشروع في حقنا.

النوع الثالث: أحكام لم يرد لها ذكر في القرآن والسنة، وهذا النوع لايكون شرعا لنا بلا خلاف بين العلماء.

النوع الرابع: أحكام حاءت بها نصوص الكتاب أوالسنة، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا، مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ وَالسِّنَّ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصُ.. ﴾ (سورة المائدة: ﴿)، هذا النوع هو الذي وقع الخلاف فيه، واحتلف في حجيته بالنسبة إلينا:

فذهب بعض العلماء كالحنفية إلى حجيته، وأنه يعتبر جزءاً من شريعتنا، وذهب البعض الآخر إلى أنه ليس بشرع لنا، واستدل كل فريق بجملة أدلة تأييداً لمذهبه.

والراجع:أن هذا الخلاف لفظيّ وغير حقيقي؛ لأنه لايترتب عليه اختلاف في العمل، فما من حكم من أحكام الشرائع السابقة التي ذُكرت في القرآن أوالسنة، إلا وفي شريعتنا ما يدل على نسخه أو بقائه في حقنا، وبذلك يتبين أن أحكام النوع الرابع المختلف فيه معمولٌ به لدى أصحاب كلا المذهبين؛ لأن القائلين بحجية شرع من قبلنا يحتجون به وفقاً لمذهبهم، والآخرين المنكرين لحجية شرع من قبلنا يحتجون به للدلائل الأخرى التي قامت من شرعنا على شرعيتها ونسخها.

- من قبلنا هو: الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم.
- حسم الأصوليون شرع من قبلنا إلى أربعة أنواع، والنوع الرابع الذي هو: أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أوالسنة، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا، هو الذي حصل عليه الاختلاف بين الأصوليين على مذهبين.
- ﴿ والراجع من الأقوال:أن هذا الخلاف لفظي؛ لأنه لايترتب عليه اختلاف في العمل، فما من حكم من أحكام الشرائع السابقة التي ذكرت في القرآن أوالسنة، إلا وفي شريعتنا ما يدل على نسخه أو بقائه في حقنا.

التطبيقات:

س: هل يجب القصاص في القتل العمد بناءً على وجود هذا الحكم عند اليهود، وذكر ذلك في القرآن الكريم؟

الجواب:

أسئلة نموذجية:

س١: ما المقصود بشرع من قبلنا؟

س٢: إلى كم نوع يتنوع شرع من قبلنا، وما حكم كل نوع من تلك الأنواع؟

س٣: ما هو النوع الذي حصل عليه الاختلاف، وما الراجح من الأقوال؟

الدرس الخامس والعشرون

عمل أهل المدينة

المقصود بعمل أهل المدينة: هو ما عليه أهل المدينة المنورة من الأعمال المستمرّة من عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم) إلى التابعين فمن بعدهم، نقله حيل عن حيل.

تحرير محل النزاع:

اختلاف العلماء في حجية عمل أهل المدينة ليس على إطلاقه بل على التفصيل الآتي، وذلك لتنوع هذا الدليل إلى نوعين مختلفين:

النوع الأول: العمل الذي طريقه النقل والحكاية، الذي تُؤْثِرُه الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور من زمن النبيّ(صلى الله عليه وسلم)، سواء أكان هذا النقل شرعاً من جهة النبيّ(صلى الله عليه وسلم)، من قول أو فعل، مثل: مقدار الصاع والمدّ، أم كان النقل إقراراً منه (صلى الله عليه وسلم)، أم كان النقل تركه(صلى الله عليه وسلم) لأمور وأحكام مع شهرتها، مثل: تركه أخذ الزكاة من الخضراوات.

حكم هذا النوع: يعد حجة شرعية يجب العمل به؛ لأنّه محمول على كونه سنّة منه (صلى الله عليه وسلم)، فليس فيه مجال النظر والاجتهاد.

النوع الثاني: إجماع أهل المدينة المنورة على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع هو الذي حصل عليه الاختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أنّه لا يعد حجّة ملزمة، بل على المجتهد النظر والبحث في تلك المسائل، والعمل وفق النتيجة التي يتوصّل إليها.

واستدلُّوا على ذلك بأدلة منها:

١. لأخِّم ـ أي أهل المدينة المنورة ـ بعض الأمة، والحجة إنَّما هو بمجموع الأمة.

٢. ولأنّ المسألة اجتهاديّة لا يختلف في بيان حكمها مجتهد قام به من أهل المدينة المنورة، أو أحد آخر غيره، فالعبرة هنا بالأدلة التي بُني عليها الحكم.

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أنّه حجة ملزمة يجب العمل به.

واستدلوا على ذلك بجملة أدلة من أهمها:

- 1. أنّ المدينة المنورة مهبط الوحي، ومجمع الصحابة، ومستقر الإسلام، وشاهَدَ أهلُها التنزيل، وسمعوا التأويل، وأنّهم شهداء آخر العمل من النبيّ (صلى الله عليه وسلم)، وعرفوا ما نُسخ وما لم يُنسخ، فوجب أن لا يَخْرُج الحقّ عنهم.
- 7. أنّ مَن خرج من الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) مِن المدينة إلى البلدان الأخرى قد شغل بالجهاد، ولم يكن أهل تلك البلدان مطلعين على أحكام الشريعة، أمّا أهل المدينة عموماً كانوا ذوي علم بجميع جزئيات الشريعة، بل أصبحت ملكة لدى غالبيتهم، فقد كان ابن مسعود (رضي الله عنه) إذا أفتى بفتوى أتى المدينة فيَسأل عنها، فإن أُفتِي بخلاف فتواه رجع إلى الكوفة وفسخ ما عمل سابقاً.

الرأي الراجع: أن عمل أهل المدينة ليس حجة ملزمة، وعلى المجتهد النظر والبحث في المسائل المعروضة، والعمل وفق ما توصل إليه اجتهاده.

خلاصة الدرس:

- عمل أهل المدينة هو: ما عليه أهل المدينة المنورة من الأعمال المستمرّة من عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى التابعين ومن بعدهم، نقله جيل عن جيل.
 - 🖊 يتنوع عمل أهل المدينة إلى نوعين مختلفين، والنوع الثاني هو الذي حصل عليه الاختلاف، على مذهبين.
- الراجح من المذهبين:أن عمل أهل المدينة ليس حجة ملزمة، وعلى المجتهد النظر والبحث في المسائل المعروضة،
 والعمل وفق ما توصل إليه اجتهاده.

أسئلة نموذجية:

س ١: ما المقصود بعمل أهل المدينة؟

س٢: إلى كم نوع يتنوع عمل أهل المدينة، وما حكم كل نوع من تلك الأنواع؟

س٣: ما هو النوع الذي حصل عليه الاختلاف، وما الراجح من الأقوال؟

الدرس السادس والعشرون

الاستصحاب

الاستصحاب في اللغة هو:طلب الصحبة بمعنى الملازمة والمقارنة.

وفي الاصطلاح: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول حتى يقوم الدليل على التغيير.

فإذا حصل العلم بوجود أمر ثم طرأ شك في عدمه فإنه يحكم ببقائه بطريق استصحاب الوجود، وإذا حصل العلم بعدم أمر، ثم طرأ شك في وجوده فإنه يحكم باستمرار العدم بطريق استصحاب العدم.

أنواع الاستصحاب:

يتنوع الاستصحاب إلى أنواع أهمها هي:

أولا: استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء النافعة، من طعام وشراب أو حيوان أو نبات أو جماد حتى يوجد دليل على تحريمها، قد دل على هذا النوع آيات من القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (سورة البقرة: ١٠٠٠).

وجه الدلالة: أن جميع الأشياء النافعة في الأرض والسماء خلقت وسخرت لمصلحة ومنفعة الإنسان، والأصل فيها أن يحل له التصرف فيها وينتفع بما ما لم يرد دليل على خلاف ذلك.

ثانيا: استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الاصلي، فالأصل براءة الذمة من جميع الالتزامات الدينية والمدنية والجنائية، في فيستصحب الحال في ذلك حتى يرد الدليل المثبت على خلافه، وقد دل على هذا النوع آيات من القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ (سورة البقرة: ﴿).

ووجه الدلالة: أنه لما نزلت الآيات القاطعة في تحريم الربا، خاف الصحابة من الأموال التي اكتسبوها من الربا قبل التحريم، فبين الله تعالى لهم أن ما اكتسبوه قبل ذلك كان على البراءة الأصلية ولا حرج فيه.

ثالثا: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه، كاستصحاب النص وحكمه حتى يرد الناسخ، وكاستصحاب العموم من اللفظ العام حتى يرد دليل على التخصيص، ودوام الملك حتى يثبت انتقاله إلى شخص آخر، ومثل: عقد الزواج، سبب لقيام الزوجية، فتُعدّ قائمة بالعقد شرعاً، والعقد نفسه يقتضي استمرارها أيضاً، حتى يطرأ دليل جديد على إنحائه، وقطع استمراره بالطلاق.

حجية الاستصحاب

اختلف في حجية الاستصحاب على أقوال أهمها:

القول الأول: أنه حجة مطلقاً، وبهذا قال جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة وبعض الحنفية.

فمثلا: يصلح دليلاً على دفع دعوى المدعي طلب إرثه من المفقود، حفاظاً على حقوق المفقود، ولا تطلق زوجته، لاستصحاب حياته، وكذلك يثبت حقه في إرثه من غيره.

القول الثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً لا في الحكم الوجودي ولا العدمي، أي: لا يصلح حجة دافعة، ولا مثبتة، وهو قول بعض الخنفية كأبي زيد الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ)، وابن الهمام(ت: ٨٦١هـ)، وبعض الشافعية، وأبي الحسين البصري(ت: ٤٣٦هـ) من المعتزلة، وكثير من المتكلمين .

القول الثالث: أنه حجة يصلح للدفع لا للإثبات وبهذا قال جمهور المتأخرين من الحنفية، بمعنى أنه يصلح دليلاً يدفع الدعوى الواردة،ولكن لا يصلح لإثبات .

فمثلاً: المفقود بقاؤه حياً هو الأصل، لكنه يصلح حجة لإبقاء ماكان، فلا يورث ماله لكن لا يصلح لإثبات أمر لم يكن فلا يرث من أقاربه والحالة هذه.

القول الرابع: أنه حجة في حق المجتهد فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى، وليس حجة في المناظرة مع الخصوم وهو قول الباقلاني(ت: ٤٠٣ هـ).

القول الراجع: هو قول الجمهور لقوة أدلتهم في المسألة، علماً أن بعض الأصوليين ذكر أن الخلاف في المسالة لفظي ولا ثمرة له، والله أعلم .

مرتبته في الحجّيّة (عند من يقول بحجّيّته):

١.هو آخر دليلٍ يلجأ إليه الجحتهد لمعرفة حكم ما يعرض عليه، ولا يصار إليه إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة، ولهذا قال الفقهاء: إنّه آخر مدار الفتوى.

٢. الاستصحاب في الحقيقة لا يثبت حكما جديدا مستقلا، ولكن يستمر به الحكم السابق الثابت بدليله المعتبر.

قواعد ابتنت على الاستصحاب:

تفرعت عن الاستصحاب قواعد ومباديء مهمة منها:

١. اليقين لا يزول بالشك، فمثلا: من توضأ ثم شك هل انتقض وضوؤه أم لا؟ بقى على وضوئه.

٢. الأصل في الأشياء الإباحة. فمثلا: الأصل إباحة ما يستجد من المعاملات المالية إلا إذا وجد نص يحرمها، وهذا عند جمهور العلماء.

٣. الأصل براءة الذمة، الأصل في الذمة البراءة. فمثلا: من ادعى على أحد دَيْناً، الأصل براءة ذمته منه حتى يثبت ذلك بإحدى وسائل الاثبات.

خلاصة الدرس:

◄ الاستصحاب هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول حتى يقوم الدليل على التغيير.

◄ للاستصحاب أنواع عديدة، أبرزها:

النوع الأول: استصحاب حكم الاباحة الاصلية للأشياء النافعة.

النوع الثاني: استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الاصلى.

النوع الثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه.

﴿ ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الاستصحاب حجة معتبرة مطلقاً، وخالف في ذلك بعض العلماء.

◄ هناك قواعد عديدة ابتنت على الاستصحاب:

القاعدة الاولي: اليقين لا يزول بالشك.

القاعدة الثَّانية: الأصل في الأشياء الإباحة.

القاعدة الثَّالثة: الأصل براءة الذمة.

أسئلة نموذجية:

س١: عرف الاستصحاب في اللغة والاصطلاح.

س٢:بين أنواع الاستصحاب.

س٣: بين اختلاف العلماء في حجية الاستصحاب

س٤:مثل بمثال واحد للاستصحاب.

س٥: أذكر بعض ما ابتني على الاستصحاب من قواعد فقهيَّة مع التَّمثيل.

س٦: بين مرتبة الاستصحاب في الحجية.

الدرس السابع والعشرون

تعريف التعارض والترجيح

أولاً: التعارض في اللغة والاصطلاح:

التعارض في اللغة: مصدر مأخوذ من: تعارض يتعارض تعارضاً، وهو من باب المشاركة، ويقتضي فاعلين أو أكثر، وقد دلّت مادة (عرض) على معان كثيرة في اللغة، وأقرب تلك المعاني لموضوعنا هو مجيؤه بمعنى (المقابلة، والمنع)، فقولنا: تعارض الدليلان، أي: تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما، أي: تقابلا على سبيل الممانعة.

التعارض في اصطلاح الأصوليين: تعددت تعريفات التعارض عند الأصوليين، وأغلب تلك التعريفات تدور حول محور واحد مع اختلاف الألفاظ، وهي قريبة التشابه، ويمكن أن نقول أنّ التعارض هو: التنافي بين دليلين متساويين بأن يقتضي أحدهما حكماً في شيءٍ يناقض ما يقتضيه الآخر في ذلك الشّيء، كأن يقتضي أحدهما الحِلّ والثّاني الحُرمة، أو يقتضي أحدهما النفي والآخر الإثبات.

ثانياً: الترجيح في اللغة والاصطلاح:

الترجيح في اللغة: هو مصدر مأخوذ من رجّح يُرجِّح تَرجيحاً، والترجيح: جعل الشيء راجحاً، وإنما يكون بالتّمييل والتغليب، مثل: قولهم: رجّح الميزان، ورجّح الوزن إذا زاد جانب الموزون حتّى مالت كفّته وثقلت بالموزون.

الترجيح في اصطلاح الأصوليين: اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح، وتعدّدت عباراتهم بناءً على اختلافهم في مسائل متعلّقة به، ويمكن أن نقول أنّ الراجح في تعريف الترجيح هو: بيان الراجح من الدليلين أو الأدلة المتعارضة، وإهمال ما سواه.

مثال توضيحي للتعارض بين الأدلة:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (سورة البقرة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (سورة الطلاق: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (سورة الطلاق: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (سورة الطلاق: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (سورة الطلاق:

فالآية الأولى تدلّ بعمومها على أنّ عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت حاملاً أم لا، والآية الثانية تدلّ على أنّ عدّة الحامل وضع الحمل، سواء أكانت متوفئ عنها أم كانت مطلقة.

فالآيتان متعارضتان في الظاهر.

﴿التعارض هو: التنافي بين دليلين متساويين بأن يقتضي أحدهما حكماً في شيءٍ يناقض ما يقتضيه الآخر في ذلك النتيء، كأن يقتضي أحدهما الحل والتّاني الحرمة، أو يقتضي أحدهما النفي والآخر الإثبات. ﴿والترجيح هو: بيان الراجح من الدليلين أو الأدلة المتعارضة، وإهمال ما سواه.

أسئلة نموذجية:

س١: عرف التعارض والترجيح لغة واصطلاحاً.

س٢: مثل لتعارض ظاهري بين آيتين من القرآن.

الدرس الثامن والعشرون

أقسام التعارض والترجيح

أولاً: أقسام التعارض:

قسّم الأصوليون التعارض إلى عشرة أقسام، وذلك تبعاً للأدلة الشرعية ـ التي اتفق الجمهور على الاحتجاج بها ـ: (الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس)، وهي كما يأتي:

1. التعارض الواقع بين الكتاب والكتاب:

هذا النوع من التعارض لايمكن وقوعه، فلا يعقل أن تتعارض وتتناقض آيات القرآن الكريم بعضها مع بعض، قال الله تعالى: ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء: ﴿)، أي: تناقضاً وتضاداً في المعنى، وأنّ القرآن الكريم لاتناقض ولاتضاد فيه؛ لأنّه كلام الله عزّ وحلّ، وما وقع من تعارض فيه فليس في نفس الأمر وحقيقته، وإنما هو في ظاهر الأمر ونظر المجتهد، وإن وجد مثل هذا التعارض فلا بدّ من دفعه بطريق من طرق الدّفع، كحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد، أو غير ذلك.

مثل: التعارض الظاهريّ الواقع بين قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ ﴾ (سورة القصص: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (سورة الشورى: ﴿)، ففي حقيقة الأمر ليس هناك ثمة تعارض بين الآيتين؛ لأنّه يقصد بالهداية في الآية الأولى التوفيق، وفي الثانية يقصد بحا التبيين.

٢. التعارض الواقع بين الكتاب والسنّة:

فإن وجد مثل هذا التعارض ينظر: فإن كان الخبر المعارض المناقض للقرآن الكريم متواتراً، فإنّه يجري عليه حكم التعارض الواقع بين الكتاب والكتاب، فيدفع بطريق من طرق دفع التعارض، وإن لم يكن الخبر المعارض للقرآن الكريم متواتراً فإنّه يسقط ولا يعمل به ويقدّم عليه القرآن الكريم، لأنّه أدبى مرتبة ولايقوى على معارضة القرآن الكريم.

مثل: التعارض بين قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنّ كَالله عليه حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (سورة البقرة: ﴿)، وما روتها عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كنت أغتسل أنا والنّبيّ (صلى الله عليه وسلم) من إناء واحدٍ كلانا جنب، وكان يأمرني فأترر فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرِج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائضٌ) رواه البخاري في صحيحه، ففي الحقيقة ليس هناك تعارض بين الآية والحديث، فالنهي الوارد عن قربان الحائض في الآية الكريمة يقصد بها الجماع وليس المقصود من (يباشرني) ههنا (يجامعني).

٣. التعارض الواقع بين الكتاب والإجماع:

إنّ تعارض الإجماع للقرآن الكريم غير متصوَّر ولايعقل وقوعه؛ لأنّ الإجماع الذي يعتدُّ به، وتثبت به الأحكام الشرعية لابدّ وأن يكون لها مستند من نصوص التشريع، وما كان كذلك لايمكن أن يتعارض، ومع هذا إن وجد تعارض بين إجماع وآية قرآنية، فإنّه يقدم القرآن الكريم على الإجماع.

٤. التعارض الواقع بين الكتاب والقياس:

إنّ هذا النوع من التعارض ـ كسابقه ـ لا يتصوّر وقوعه؛ لأنّه من المعلوم أن القياس إنما يكون على نصوص التشريع، وإذا وجد فإن القياس المعارض للقرآن باطل، ويقدّم عليه القرآن الكريم.

٥. التعارض بين السُّنَّة و السُّنَّة:

إذا حصل تعارض بين حديثين نبويين شريفين ينظر: فإن كانا متواترين فإنّه لا يعقل ولا يتصوَّر وقوعه كالقرآن الكريم، وإن كان كان كان أحدهما متواتراً والآخر آحاداً، قُدِّم المتواتر قطعاً، وإن كان كلّ واحد منهما آحاداً فإنّه يرجّح بينهما بطريق من طرق الترجيح الآتية.

٦. التعارض بين السنة والإجماع:

إن كانت السنّة متواترة وكان الإجماع قطعياً لم يتصوّر وقوع التعارض بينهما، وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً قدّم القطعيّ على الظنيّ، وإن كانا ظنيين حكم بالتعارض بينهما وحينذاك يرجّح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح.

٧. التعارض بين السنّة والقياس:

إذا وقع مثل هذا التعارض ينظر: فإن كانت السنّة متواترة قُدّمت على القياس قطعاً، وإن كانت السنّة آحاداً والقياس غير جليّ قدّمت السنّة على القياس، وإن كانت السنّة آحاداً والقياس جليّاً اختلف في تقديم أحدهما على الآخر.

٨. تعارض الإجماع مع الإجماع:

التعارض بين الإجماعين القطعيين غير متصور ولا يمكن وقوعه كتعارض الآيتين، وإن كان أحدهما قطعياً دون الآخر فإنّه يقدّم القطعيّ على غير القطعيّ، وإن لم تثبت عصمتهما جمع بينهما إن أمكن ذلك، أو يرجّح أحدهما على الآخر بناءً على قوّة مستنده.

٩. تعارض الإجماع مع القياس:

يقدّم الإجماع على القياس غير الجليّ، إذا وقع التعارض بينهما، أمّا إذا وقع التعارض بين الإجماع والقياس الجليّ ففي تقديم أحدهما على الآخر خلاف بين العلماء.

٠ ١. تعارض قياس مع قياس آخر:

إذا وقع تعارض بين قياسين ينظر: فإن كانا ـ القياسان ـ جليّين، أو كان كلاهما غير جليّين، قدّم أحدهما على الآخر ورجّح عليه بطريق من طرق الترجيح، أمّا إذا كان أحد القياسين جليّاً والآخر غير جليّ، فإنّه يقدّم الجليّ على غير الجليّ.

ثانياً: أقسام الترجيح:

ينقسم الترجيح بين الأدلة الشرعية عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام، وهي كما يأتي:

القسم الأول: الترجيح بين الأدلة النقلية:

قسم الأصوليون الترجيح بين الأدلة النقليّة إلى أقسام متعدّدة وباعتبارات مختلفة، فذهبوا إلى أنّ الترجيح بين الأدلة النقليّة بعضها مع بعض إمّا أن يكون باعتبار السّند، أو باعتبار المتن، أو دلالة اللفظ، أو أمر آخر خارج عن اللفظ، ومن ثمّ فصّلوا القول في أقسام كلّ واحد من تلك الاعتبارات، وهي كما يأتي:

الاعتبار الأول: الترجيح باعتبار السند:

والترجيح بهذا الاعتبار يعتمد على أحد هذه الأمور:

الأمر الأول: ما يتعلّق بحال الرّاوي،. وتتعدّد وجوه الترجيح التي تتعلق بحال الرّاوي،ومن أهمها:

- 1. التّرجيح بكثرة الرّواة.
- ٢. التّرجيح بكون الرّاوي فقيهاً.
 - ٣. التّرجيح بشهرة الرّاوي.
- الترجيح بكثرة المزكين للراوي.

الأمر الثاني: ما يتعلّق برواية الرّاوي:

إنّ الأصوليين قد ذكروا طرقاً كثيرة للترجيح فيما يتعلق بالروايات، ومن أشهر ما ذكروه ما يأتي:

- ١. تُرجَّحُ رواية المشافهة على الرواية من وراء حجاب.
- ٢. ترجح الرّواية بصيغة (حدّثنا) على الرّواية بصيغة (أخبرنا).
 - ٣. يُرجَّحُ الخبر الذي ذُكِرَ فيه سببُ وروده على غيره.
- ٤. يُرجح الخبر المؤدّى بلفظ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) على المرويّ بمعناه.
 - ٥. يُرجح المِسنَد على المرسل.
 - ٦. يُرجح المتواتر لفظا او معنىً على ما عداهما.

الأمر الثالث: ما يتعلّق بالمرويّ عنه:

ومن أشهر طرق الترجيح التي تعتمد على المرويّ عنه عند الأصوليين والمحدثين هي ما يأتي:

- ١. يرجّح السّماع على الكتاب.
- ٢. يرجّح السّماع بعد الإسلام على الذي قبله.
 - ٣. ترجيح ما لم يثبت إنكار لروّاته.

الاعتبار الثاني: الترجيح باعتبار المتن:

تعدّدت طرق الترجيح العائد إلى المتن أيضاً عند الأصوليين إلى أنواع عديدة، ومن أشهر تلك الأنواع هي ما يأتي:

- ١. ترجيح الخاصّ على العام.
- ٢. ترجيح المقيّد على المطلق.
- ٣. ترجيح النهي على الأمر.
- ٤. ترجيح الأمر على الإباحة.

الاعتبار الثَّالث: التَّرجيح باعتبار مدلول اللَّفظ:

وبهذا الاعتبار أيضاً تعدّدتْ وجوه الترجيح عند الأصوليين إلى أنواع كثيرة، ومن أشهرها ما يأتي:

- ١. ترجيح المنطوق على المفهوم.
 - ٢. ترجيح النص على الظاهر.

الاعتبار الرابع: الترجيح باعتبار أمور خارجة على اللفظ. ومن أشهرها ما يأتي:

- ١. الترجيح بكثرة الأدلة.
- ٢. الترجيح بموافقة دليل آخر.
- ٣. الترجيح بموافقته لفعل النبيّ (صلى الله عليه وسلم).
 - ٤. الترجيح بموافقته للقياس.

القسم الثاني: الترجيح بين الأدلة العقلية:

ويقصد به الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، ويرجّح بين الأقيسة المتعارضة باعتبارات مختلفة: فيرجح بينها باعتبار العلّة، وباعتبار كيفية وباعتبار الأدلة الدالة على وجود العلّة، وباعتبار الأدلة على عليّة الوصف للحكم، وباعتبار دليل الحكم، وباعتبار الأمور الخارجيّة.

القسم الثالث: الترجيح بين دليل عقليّ وبين دليل نقليّ:

ويقصد به التعارض بين الأدلة النقلية، أي: نصوص الكتاب والسنة وبين القياس الأصوليّ.

خلاصة الدرس:

﴿ قسم الأصوليون التعارض إلى عشرة أقسام، وذلك تبعاً للأدلة الأربعة الشرعية الشهيرة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.

القرآن والإجماع المثبت عصمته، وكذلك لا يتصور وقوع التعارض بين السنّة المتواترة بعضها مع بعض، ولا بين السنّة المتواترة، ولا بين السنّة المتواترة بعضها مع بعض، ولا بين السنّة والإجماع المثبت عصمته، وكذلك لا يتصور وقوع التعارض بين الإجماعين إذا ثبت عصمتهما، وما سوى ذلك إذا وجد والإجماع القطعيّ، وأيضاً لا يتوقع حصول التعارض بين الإجماعين إذا ثبت عصمتهما، وما سوى ذلك إذا وجد التعارض بين الأدلة الشرعيّة فإنّه يقدّم ويرجّح أحد المتعارضين على الآخر بطريق من طرق الترجيح.

﴿ ينقسم الترجيح بين الأدلة الشرعية عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام، وهي كما يأتي:

القسم الأول: الترجيح بين الأدلة النقلية: فذهبوا إلى أنّ الترجيح بين الأدلة النقليّة بعضها مع بعض إمّا أن يكون باعتبار السّند، أو باعتبار المتن، أو دلالة اللفظ، أو أمر آخر خارج عن اللفظ، ومن ثمّ فصّلوا القول في أقسام كلّ واحد من تلك الاعتبارات.

القسم الثاني: الترجيح بين الأدلة العقلية.

القسم الثالث: الترجيح بين دليل عقليّ وبين دليل نقليّ.

أسئلة نموذجية:

س ١: عدّد أقسام التعارض.

س٢: أذكر حكم كلِّ من أقسام التعارض.

س٣: ما هي أقسام الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة؟

الدرس التاسع والعشرون

شروط التعارض والترجيح

أولاً: شروط التعارض:

يشترط لوقوع التعارض بين الأدلة الشرعية جملة شروط وهي ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون كل واحد من الدليلين أو الأدلة المتعارضة حُججاً شرعيّة يصحّ الاستدلال بها، فلا تعارض بين دليل شرعي صحيح وبين ما لايصحّ الاستدلال به، مثل: الحديث الموضوع او القياس مع الفارق.

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان متساويين من حيث الثبوت والدّلالة والعدد، فإن اختلف الدليلان، وذلك بأن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فلا تعارض بينهما، كذلك لاتعارض بين النصّ والقياس.

الشرط الثالث:أن يكون الدليلان المتساويان متضادين على وجه التقابل، وذلك بأن يدلّ أحدهما عكس ما يدلّ عليه الآخر، كأن يفيد أحدهما الحلّ، والآخر الحرمة، أمّا إذا كانا متفقين في الحكم فإنّ كلّ واحد منهما يؤكّد الآخر ويؤيّده، ولا يعارضه.

الشرط الرابع: أن يكون الدليلان متساويين من حيث قوّة الدلالة، وذلك بأن تكون دلالتهما من نوع واحد، كدلالة العبارة، أو الإشارة، أو المنطوق، أو المفهوم، فإن تفاوتت إحداهما على الأخرى في هذا الجانب فلا تعارض بينهما.

الشرط الخامس: أن لا يكون الدليلان المتعارضان، أو أحدهما قطعياً، لأنّه إذا كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، عُلم منه صدق القطعي وكذب الآخر، والمعلوم كذبه لايقوى على معارضة غيره، أمّا إذا كان الدليلان قطعيين فإنّه يستحيل وقوع التعارض بينهما.

الشرط السادس: عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين، أمّا عند إمكانيّة الجمع بينهما فلا يبقى مجال لتحقق التعارض؛ لأنّ التدافع والتنافي وعدم إمكانية الجمع بين الدليلين ركن من أركان التعارض، وبالجمع بين الدليلين لايبقى أي وجه للتعارض، بل حينذاك يكون كلّ واحد منهما مؤكداً للآخر.

ثانياً: شروط الترجيح:

إنّ الترجيح طريق من طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، وللحصول على النتيجة الصحيحة اشترط الأصوليون شروطاً للترجيح، بحيث إذا تخلفت تلكم الشروط أو شرط منها كانت النتيجة باطلة والترجيح غير صحيح، وفيما يأتي تلك الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الترجيح بين الأدلة الشرعية، لاريب في أنّ الترجيح يجري بين الأدلة الشرعيّة، لم يخالف في ذلك أحد من الأصوليين، ولكن محلّ النزاع هو حريانه في الدّعاوي.

الشرط الثاني:أن يكون الدليل من الأدلة القابلة للترجيح، فلا ترجيح في القطعيات.

الشرط الثالث: تحقق التعارض بين الأدلة الشرعيّة،إنّ مجرد وجود الأدلة لا يكفي لكي يقوم الجحتهد بالترجيح بينها، بل لابدّ من أن يكون الدليلان أو الأدلة متعارضة ومتقابلة، وذلك بأن يوجد في الأدلة شروط التعارض.

الشرط الرابع: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت والقوّة، فلا ترجيح بين الكتاب وخبر الواحد، لأنه لاتعارض بين السنّة المتواترة وسنّة الآحاد بالاتفاق فيقدم السنّة المتواترة، فهما غير متساويين في القوّة.

الشرط الخامس: اتّفاق الدليلين في الحكم مع اتحاد الوقت والمحلّ والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة مع الإذن به في غير هذا الوقت.

الشرط السادس: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين.هذا مااشترطه الجمهور، فالجمع عندهم مقدّم على الترجيح، أمّا الحنفية فإنّهم لم يشترطوا ذلك بل يجوز عندهم الترجيح مع إمكان الجمع.

الشرط السابع: عدم العلم بتاريخ الدليلين،فإن عُلِم تاريخهما، وتحقق ذلك، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، ولا يبقى حينئذ ثمّة تعارض بينهما.

الشرط الثّامن: وجود مزيّة في الدليل الراجح، لا يجوز للمجتهد أن يرجّح دليلاً على آخر إذا لم يكن فيه زيادة فضل اي لايجوز التَّرجيح بلا مرجَّح.

خلاصة الدرس:

﴿ يشترط لوقوع التعارض بين الأدلة الشرعية جملة شروط، وهي: أن تكون الأدلة حججاً شرعية، وأن تكون متساوية من حيث الثبوت والدلالة، وأن تكون متضادة على وجه التقابل، وأن لا تكون الأدلة أو أحدها قطعية، وأن لا يمكن الجمع بين الأدلة.

﴿ يشترط في الترجيح أيضاً جملة شروط، وهي: أن يكون الترجيح بين أدلة شرعية، وأن يكون الدليل من الأدلة القابلة للترجيح، وأن يتحقق التعارض بينها، وأن تتفق الأدلة في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، وأن لا يمكن الجمع بينها، وأن لا يُعرَف تاريخ الأدلة، وأن يُوجَد مزيّة في الدليل الراجح.

أسئلة نموذجية:

س١: أذكر شروط التعارض.

س٢: ما هي الشروط التي وضعها الأصوليون للترجيح بين الأدلة؟

س٣: علل ما يأتي:

١. يُشترط لوقوع التعارض بين الأدلة: أن يكون الدليلان المتساويان متضادين على وجه التقابل، وذلك بأن يدلّ أحدهما عكس ما يدلّ عليه الآخر، كأن يفيد أحدهما الحلّ، والآخر الحرمة.

٢. يُشترط لوقوع التعارض بين الأدلة: عدم إمكانية الجمع بين الأدلة.

الدرس الثلاثون

أسباب وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية

إنَّ وقوع التعارض في نظر الجحتهد وظاهر الأمر له أسبابه التي أدّت إلى وقوعه، وقد اختلف العلماء في تلك الأسباب، فمنهم من حصره في عدد معين، ومنهم من زاد على ذلك، ولكن في الحقيقة: أنّ الحديث عن أسباب وقوع التعارض بين الأدلة يجرّنا إلى ما هو أعمّ وأشمل منه، وهو أسباب اختلاف الفقهاء، فبينهما رابط مشترك، وقد ذهب البعض إلى عدم التفرقة بينهما، فما ذكر من أسباب لاختلاف الفقهاء نجدهم قد نصبوه أسباباً لوقوع التعارض في ذهن المجتهد ونظره.

وتلك الأسباب كثيرة، وسوف نركّز على أهم الأسباب الداعية إلى وقوع التعارض:

أولاً:الأحاديث الشَّريفة تضمَّنت القواعد والأساليب المختلفة السّائدة في اللغة العربية في طريقة البيان، من العموم والخصوص وما شاكل ذلك.

ثانياً: أن يكون أحد المتعارضين ناسخاً للآخر، فثبوت النسخ بين نصوص التشريع قد يكون أحد أسباب وقوع التعارض في نظر المجتهد، فعدم العلم الصَّحيح بتاريخ النصين وعدم الوقوف على الناسخ والمنسوخ يولّد الظن بوقوع التعارض بينهما، مع أنّه في الحقيقة ثمة ليس بينهما تعارض و تناقض.

ثالثاً: التّفاوت بين روّاة الحديث في الحفظ والضبط والأداء.

فروّاة الحديث الشريف ليسوا سواء في هذا الجانب، فقد يختلف النّقل عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، ومن ثمّ قد تتعارض الروايات، والسبب في ذلك يرجع إلى أحد هذه الأمور:

١. أن يتعمّد أحد الرّواة إلى اختصار الحديث لسبب في نفسه، كسهولة حفظه وما شاكل ذلك.

أن يكتفي الرّاوي برواية الجزئية التي سئل عنها، فيرويه دون بقية الرّواية، ويأتي راوٍ آخر ويرويه بتمامه، فيُظن أن بين
 تلك الرّوايات تعارض واختلاف.

٣.أن يروي أحد الرّواة الحديث بمعناه دون لفظه، ويروي آخرون باللفظ والمعنى، فيحصل الاختلاف بين الروايات، ومن ثمّ يُظنّ أن بينها تعارض.

رابعاً: قد يكون السبب في وجود التعارض في حديث رسول الله(صلى الله عليه وسلم)فهم السّامع، لا في نفس حديثه(صلى الله عليه وسلم)، وهذا النوع له صور:

الصورة الأولى: قد يذكر النبيّ (صلى الله عليه وسلم) طرقاً لبعض الأحكام الشرعية، ويكون الأحذ بكل واحد منها جائزاً، فيذكر راو من رواة الحديث أحد تلك الطرق، ويحدث راو آخر طريقاً آخر، فيُظن أنّ بين الطريقين تعارضاً

مثاله: ورد عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهنّ بالتّراب)، وفي رواية: (أولاهنّ بالتّراب)، فهذه الروايات ثابتة عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم)وعند النظر مع الجهل بجواز الأحذ بكل واحدة منها يُظن أنّ بينها تعارضاً وتناقضاً، وليس الأمر كذلك.

الصّورة الثّانية: قد يصدر عن النبيّ(صلى الله عليه وسلم) حكم معين في حالة معيّنة، ويصدر عنه (صلى الله عليه وسلم) حكم آخر في حالة مغايرة للحالة الأولى، ويُروى عنه الحكمان، فيُظن أنّ بينهما تعارضاً، وعند التدقيق في الحالتين يتبين أن ليس بينهما تعارض.

مثاله: حكم ادخار لحوم الأضاحي، فقد ورد عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) حكمان مختلفان في حالتين مختلفتين: الحكم الأول: النهي عن ادخار اللحوم، عن عائشة (رضي الله عنها)قالت: دفُّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ادّخروا ثلاثاً ثمّ تصدّقوا بما بقى).

الحكم الثاني: إباحة ادّخاره، بعد النهي عنه، عن سلمة بن الأكوع قال: ... فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟، قال: (كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالنّاس جَهد، فأردت أن تعينوا فيها)، فعند النظر إلى الحديثين ـ بغض النظر عن زمن صدورهما. يُظن أنّ بينهما تعارضاً، والأمر ليس كذلك.

الصورة الثالثة: ورود الألفاظ الغريبة في الحديث الشريف قد يكون سبباً في حصول التعارض، فقد تتعدد الآراء في دلالة الحديث، مثاله: لفظ (إغلاق)، الوارد في قوله (صلى الله عليه وسلم): (لاطلاق ولاعتاق في إغلاق).

فقد اختلف في تفسير (الإغلاق): فذهب بعض العلماء إلى أنه يقصد به (الإكراه)، ومنهم من ذهب إلى أنّه يقصد به (التضييق)، وعند النظر في التفسيرين يظن أن هناك تعارضاً في الحديث، ولكن في الحقيقة التعارض ناتج عن التفسيرين المختلفين، وليس في الحديث تعارض والرَّاجح انَّ المعنى هو الاكراه بدليل (وما استكرهوا عليه).

خامساً: ورود القراءات المختلفة في القرآن الكريم، فقد ترد قراءتان أو أكثر في القرآن الكريم، وكلّ قراءة من تلك القراءات تفيد حكماً مغايراً ومناقضاً للقراءة الأخرى، فيحصل التعارض في الظاهر.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَى يَطْهُرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (سورة البقرة: ﴿)،فقد ورد في قوله: (يَطْهُرْنَ) قراءتان:أولاهما: بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما (يطَّهَرن)، والحكم المستفاد من الآية بمقتضى هذه القراءة: عدم حواز وطء الزوجة حالة الحيض إلا بعد طهارتها من الحيض واغتسالها، والقراءة الثانية: بإسكان الطاء وضم الهاء (يطْهُرن)، والحكم المستفاد من الآية بمقتضى هذه القراءة: جواز وطء الزوجة بعد طهارتها من الحيض وإن لم تغتسل.

سادساً: دلالة اللفظ على أكثر من معنى واحد، ممّا يكون سبباً في نشوء تعارض في نظر المحتهد، سواء أكان السبب في ذلك كونه لفظاً مشتركا، أو بحسب الحقيقة والجاز، أو غير ذلك.

سابعاً: الجهل بسعة اللغة العربية، فهي لغة واسعة، فَيُسمّى في العربية الشيءُ الواحد بأسماء عديدة، وتسمّى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، ومن ثمّ فإنّ القرآن الكريم نزل باللغة العربية، وبلسانها روي الحديث النبوي، فمن جهل سعة هذه اللغة تعارض في نظره نصوص الكتاب والسنة.

خلاصة الدرس:

◄ هناك أسباب عديدة تؤدّي إلى وقوع التعارض في نظر المحتهد، من هذه الأسباب:

١ - كون النص عاماً والمراد منه الخصوص، أوالعكس.

٢- أن يكون أحد المتعارضين ناسخاً للآخر.

٣-التّفاوت بين روّاة الحديث في الحفظ والضبط والأداء.

٤ - قد يكون السبب في وجود التعارض في الأحاديث النبوية، فهم السّامع، لا الحديث نفسه.

٥-ورود القراءات المختلفة في القرآن الكريم.

٦- دلالة اللفظ على أكثر من معنى واحد.

٧- الجهل بسعة اللغة العربية.

الدرس الحادي والثلاثون

طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية

إن التعارض بين الأدلة السمعيّة ـ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ـ قد يقع، ووقوعه إنّما هو في ظاهر الأمر ونظر المجتهد ـ كما سلف ذكره ـ، ومن ثمّ فإن العلماء الأعلام المتخصصين في هذا العلم لم يتركوا ذاك التعارض الظاهري على حاله، بل عالجوا الأمر، ووضعوا قواعدا لدفعه.

فإذا تبيّن في نظر المجتهد تعارض بين الأدلة الشرعية، وتحقّقت فيه أركانه وشروطه الَّتي ذُكرت وجب عليه دفعه بطريق من طرق الدّفع الآتي ذكرها.

وإنّ علماء التعارض والترجيح قد بيّنوا تلك الطرق، واتّفقوا على أنّ التعارض إن وقع بين ظواهر الأدلة فإنّ في دفعه ثلاثة طرق، وهي: (الجمع، فالنسخ، فالترجيح ،فالتّوقُّف)، وما يتبع ذلك من التوقف أو التحيير أو الأخذ بالحظر أو الإباحة، أو غير ذلك، إلاّ أخّم اختلفوا في الأولويّة والترتيب بين هذه الطرق الثلاثة، فاختلفت مناهجهم، وتعدّدت اتجاهاتهم في ذلك.

وإنّ للعلماء في أولوية هذه الطرق وترتيبها منهجين رئيسين، وفيما يلى تفصيل مناهجهم ومذاهبهم:

المنهج الأول: وهو منهج جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشّافعي وأحمد وأتباعهم، والأكثريّة السّاحقة من الأصوليين والمتكلمين والفقهاء، وجمهور المحدّثين، وأبو جعفر الطّحاوي (ت: ٣٢١هـ) من الحنفيّة.

حيث ذهب هؤلاء جميعاً إلى أنّه على المجتهد أن يبدأ أولاً برالجمع) بين الأدلة لدفع التعارض، ويجب تقديمه على باقي الطرق، ولا يجوز العدول عنه إلى طريق آخر ما أمكن الجمع بين الأدلة،أمّا إذا لم يكن هناك سبيل إلى الجمع بينهما فإنّه يعدل إلى الطريقين الآخرين (النسخ، أو الترجيح)، ولكنهم اختلفوا في أولوية وتقديم أحد هذين الطريقين على الآخر على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء، وبعض المحدثين.

ذهبوا إلى وجوب دفع التعارض بين الأدلة الشرعية بطريق من طرق الدّفع ووفق الترتيب الآتي:

أولاً: الجمع:فإذا وجد المجتهد التعارض بين دليلين أو أكثر، فعليه أولاً أن يحاول الجمع بينهما، وذلك بنوع من أنواع التأويل الصّحيح، دون النظر إلى تاريخ الدليلين، وترجيح أحدهما على الآخر.

قال الإمام الشّافعي (رحمه الله) في الرسالة: "ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً ـ هكذا بالنصب ـ يَمضيان معاً، إنّما المختلف ما لم يمضِ إلاّ بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحلّم وهذا يحرّمه".

ثانياً: الترجيح.

ثالثاً: النسخ.

رابعاً: التوقف:إذا لم يتمكّن المجتهد من دفع التعارض بين الأدلة بالطرق الثلاثة لدفع التعارض (الجمع، فالترجيح، فالنسخ)، وجب عليه التوقف عن العمل بأحد النصين المتعارضين حتّى يتبيّن له وجه الحقّ في دليل من تلك الأدلة المتعارضة.

المذهب الثاني: وهو مذهب جمهور المحدثين، وبعض الأصوليين من المذاهب الأربعة، منهم: أبو الوليد الباجيّ (ت: ٤٧٤هـ) من المالكية، والشيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، والجوينيّ (ت: ٤٧٨هـ)، والغزاليّ (ت: ٥٠٥هـ) من الشافعية، وغيرهم. ذهبوا إلى أنّه يجب على المجتهد لدفع التعارض بين الأدلة أن يبدأ:

أولاً بالجمع.

ثانياً: النسخ.

ثالثاً: الترجيح.

رابعاً: التوقف أو الحكم بسقوط المتعارضين بناء على انَّ الدَّليلين اذا تعارضا تساقطا.

المنهج الثاني: وهو منهج جمهور الحنفية:

ذهبوا إلى أنّه إذا تعارض دليلان أو أكثر من الأدلة الشرعية، فعلى المحتهد أن يدفعه، بطريق من طرق دفع التعارض، وذلك باتّباع الترتيب الآتي:

أولاً: النسخ.

ثانياً: الترجيح.

ثالثاً: الجمع والتوفيق، بوسيلة من وسائل الجمع المقبولة.

رابعاً: ترك الاستدلال بهما إلى الاستدلال بما دونهما في المرتبة.

الأدلّة:

استدلّ كلّ فريق لنصرة مذهبه بجملة أدلّة، وسأذكر أهمّ ما استدلّت به تلك المذاهب، ومناقشاتها، والرّاجح منها: أولاً: أهم ما استدل به أصحاب المنهج الأول (جمهور العلماء):

1. إن الأصل في الأدلة الشرعية عدم التعارض، فإذا تعارضت في الظاهر فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية؛ لأنّ الأصل في كلّ واحد منهما هو: الإعمال.

٢. إنّ الشّارع الحكيم قد نصب الأدلة من أجل الاستفادة منها وبيان الأحكام الشرعية، ويتحقّق هذا القصد بالجمع بين الدليلين المتعارضين، لأنّ فيه إعمالاً للدليلين معاً.

٣. الصّحابة (رضي الله عنهم) كانوا يَجمعون بين الأدلة، وكانوا يرون أنّ الواجب هو العمل بكل الأدلة المتعارضة، وبناء معاني بعضها على بعض ما أمكن ذلك، ومن الأمثلة عليه قوله تعالى: ﴿ فَيَوْمَبِذِ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانَّ﴾ معاني بعضها على بعض ما أمكن ذلك، ومن الأمثلة عليه قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَتَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (سورة الحجر: ﴿ - ﴿). قال ابن عباس (رضي الله عنهما): "يُسْألون في موضع ولايُسْألون في موضع آخر"، فقد جمع ابن عبَّاس بين الآيتين بالوجه المذكور، وهذا دليل على أنّ الجمع بين المتعارضين مقدم على غيره من طرق دفع التعارض.

ثانياً: أهم ما استدل به أصحاب المنهج الثاني (الحنفية):

1. إنّ الأدلّة الشرعيّة لا يمكن أن تكون متعارضة في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ ذلك نقص وأمارة على العجز يتنزّه عنه الشّارع سبحانه وتعالى، والتعارض الواقع إنّما هو في نظر الجتهد وظاهر الأمر، والسبب في ذلك عائد إلى جهل الجتهد بالناسخ والمنسوخ، وهذا الجهل هو الذي أوجد التعارض في نظره، وعند العلم بتاريخ الدليلين لا يبقى هناك أيّ تعارض، فعلم أنّ الواجب أولاً في دفع التعارض هو طلب تاريخ الأدلة لمعرفة الناسخ والمنسوخ.

واعترض: بأنه يُسلّم قولهم إن التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية إنّما هو في نظر المجتهد وظاهر الأمر، وليس هناك ثمّة تعارض في نفس الأمر وحقيقته، وهذا ما وقع الاختيار عليه من بين الآراء المختلفة، ولكن لايسلّم قولهم: إنّ السبب الوحيد في وقوع ذلك التعارض هو الجهل بالناسخ والمنسوخ؛ لأنّ أسباب وقوع التعارض عديدة وكثيرة، ولا ينحصر في الجهل بتاريخ الدليلين المتعارضين.

7. انعقاد الإجماع على أنّ الترجيح مقدّم على الجمع، يقول الشيخ عبدالعلي الأنصاري(ت:١٢٥ه): "إن قيل: الإعمال بالدليلين أولى من الإهمال بأحدهما (فيقدم الجمع) الذي فيه إعمال الدليلين (على الترجيح) الذي فيه إهمال بالمرجوح، واتخذ هو تقديم الجمع على الترجيح مذهبا (قلنا تقديم الراجح على المرجح هو المعقول) وعليه انعقد الإجماع". واعترض: بأنّ دعوى انعقاد الإجماع على أن الترجيح بين الأدلّة المتعارضة مقدّم على الجمع بينها باطل، وهذا أمر واضح لاغبار عليه؛ لأنّه كما تقدّم وتبيّن أنّ جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدّثين ذهبوا إلى أنّ الجمع مقدّم على الترجيح، فأين الإجماع إذاً؟

٣. إنّ الصّحابة الكرام والتابعين من بعدهم كانوا إذا أشكل عليهم حديثان نبويّان، فإمّا يلجؤون إلى الترجيح، ومن الأمثلة على ذلك: تقديمهم الحديث الذي روته عائشة أُمّ المؤمنين (رضي الله عنها): ((إذا جاوز الختانُ الختانُ فقد وجب الغسل)) الذي أخرجه الترمذي في سننه، على الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه): ((إنّما الماء من الماء)) الذي أخرجه مسلم في صحيحه، فذهبواإلى تقديم الحديث الأوّل الذي يوجب الغسل بمجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل المنيّ، على الحديث الثاني الذي يفيد عدم وجوب الغسل إلاّ بالإنزال، ما يدلّ على أخّم كانوا يرجّحون بين الأدلة المتعارضة. واعترض: بأنّ هذا الدليل ليس في محل النزاع؛ لأنّه لاخلاف في لزوم الأحذ بالترجيح والعمل بالراجح، فالكل متفق على أنّه يؤخذ به، وإنّما الخلاف في الأولوية والتقديم، وهذا ما لم يتطرق إليه الحديثان، وأيضاً فإنّ الحديثين المذكورين لايمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع، لذلك قام الصحابة بالترجيح بينهما.

هذه أهم الأدلّة التي استدلّ به أصحاب المذاهب المذكورة في ترتيب وتقديم وأولوية طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، والذي ظهر جلياً من ذلك أنّ الأصوليين كان لهم هدف واحد وهو دفع التعارض ـ الظاهري ـ وإزالته، ولكن اختلفت مناهجهم لتحقيق هدفهم المنشود ذاك، بناء على الأدلة التي استدلوا بها.

والذي يبدو من خلال ذلك أنّ الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدّثين من تقديم طريق الجمع على طريق الترجيح والنسخ لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة، وذلك لما يأتي:

أولاً: لقوّة ما استدلّ به الجمهور.

ثانياً: لأنّ الأصل في الأدلّة الشرعيّة التوافق والتآلف، والأخذ بمذهب الجمهور يتّفق وهذا الأصل.

ثالثاً: ولأنّه بالجمع بين الأدلّة تكون الفائدة أعمّ وأكثر، فالجمع إعمال للدليلين معاً، أمّا الترجيح فهو إبطال لأحدهما.

خلاصة الدرس:

- للعلماء في أولوية طرق دفع التعارض وترتيبها منهجان رئيسان:
- منهج جمهور العلماء، ذهبوا إلى أنّه على المحتهد أن يبدأ أولاً ب(الجمع) بين الأدلة لدفع التعارض، ثم يعدل إلى الطريقين الآخرين (النسخ، أو الترجيح)، ولكنهم اختلفوا في أولوية وتقديم أحد هذين الطريقين على الآخر على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب دفع التعارض بين الأدلة الشرعية بطريق من طرق الدّفع، ووفق الترتيب الآتي: الجمع، فالترجيح، فالنسخ، فالتوقف.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن المجتهد يدفع التعارض الموجود وفق الترتيب الآتي: الجمع، فالنسخ، فالترجيح، فالتوقف أو الحكم بسقوط الدليلَيْن المتعارضَيْن.

منهج جمهور الحنفية ذهبوا إلى أنّه يجب على الجمتهد دفع التعارض بطريق من طرق الدفع، وذلك باتّباع الترتيب الآتي: النسخ، فالترجيح، فالجمع والتوفيق، فترك الاستدلال بهما إلى الاستدلال بما دونهما.

الراجح هو قول الجمهور.

أسئلة نموذجية:

س١: ما هي أسباب وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية؟

س٢: أذكر مناهج العلماء في طرق دفع التعارض بين الأدلة.

س٣: ماهي الأدلة التي استدلّ بها الجمهور للمنهج الذي اتبعوه في دفع التعارض بين الأدلة؟

س٤: ناقش أدلة الحنفية في ما استدلّوا به من تقديم النسخ على الجمع في دفع التعارض بين الأدلة.

س٥: ما هو الرأي الراجح في المسألة؟

ثبت المحتويات

رقم الصفحات	المواضيع
٣	المقدمة
٥	الهيكل العام لمباحث علم أصول الفقه
7-11	الدرس الأول: تعريف الأدلة وأنواعها وترتيبها وتقسيماتها
17-17	الدرس الثاني:تعريف القرآن وخصائصه
Y • - 1 Y	الدرس الثالث:دلالة القرآن على الأحكام وبيانُه لها وحجيته
۲۷-۲1	الدرس الرابع:تعريف السنّة النبوية وتقسيماتها
٣ ٢- ٢ ٨	الدرس الخامس: شروط العمل بسُنّة الآحاد
٣٣	الدرس السادس:وظيفة السنّة من القرآن
W7-W2	فائدة: في دلالة السنة النبوية على الأحكام
٣٩-٣٧	الدرس السابع: حُجيّة السُنّة النبوية
ξο−ξ.	الدرس الثامن:أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم)
£ ٧ – ٤ ٦	الدرس التاسع:تعريف الإجماع وضوابطه
0 \ — £ A	الدرس العاشر:أنواع الإجماع وحجيته
00-07	الدرس الحادي عشر:مستند الإجماع وإمكانه
70-90	الدرس الثاني عشر:القياس
77-7.	الدرس الثالث عشر:المناسبة بين الحكم والعلة ومسالك العلة
78-78	الدرس الرابع عشر:الاجتهاد في المناط، وأنواع القياس
マトーイン	الدرس الخامس عشر:حجية القياس
77-79	لدرس السادس عشر: الاستحسان
V7-V٣	الدرس السابع عشر:حجية الاستحسان
A • - Y Y	الدرس الثامن عشر:المصلحة المرسلة
⋏० −⋏ ١	الدرس التاسع عشر:حجيّة المصالح المرسلة
アメートス	الدرس العشرون:العرف
97-9.	الدرس الحادي والعشرون:حجية العرف وشروطه

90-98	الدرس الثاني والعشرون: سد الذرائع
9 ٧ – 9 ٦	الدرس الثالث والعشرون:قول الصحابي
99-91	الدرس الرابع والعشرون:شرع من قبلنا
1.1-1	الدرس الخامس والعشرون:عمل أهل المدينة
1.0-1.7	الدرس السادس والعشرون:الاستصحاب
1.4-1.7	الدرس السابع والعشرون:تعريف التعارض والترجيح
114-1.4	الدرس الثامن والعشرون:أقسام التعارض والترجيح
117-118	الدرس التاسع والعشرون :شروط التعارض والترجيح
119-117	الدرس الثلاثون:أسباب وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية
178-17.	الدرس الحادي والثلاثون:طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية
177-170	ثبت المحتويات

